

باب أحكام المياه

خُلِقَ الماء طهوراً ، يظهر من الأحداث والنجاسات، ولا تحصل الطهارة بمائع غيره، فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء، إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، وما سوى ذلك يَنْجَسُ بمخالطة النجاسة. والقلتان ما قاربَ مائة وثمانية أرطالٍ بالدمشقي. وإن طُبِّخَ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته .

الموضوع : أقسام المياه.

القسم الأول : الماء الطَّهْرُ.

وهو : الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، قال تعالى : ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهَرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال ١١] ومثاله : ماء البحار والأنهار والآبار .
والطهارة لغة : هي النظافة والنزاهة.
واصطلاحاً : رفع الحدث وإزالة النجس.

القسم الثاني : الماء النجس.

وهو : كل ماء تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة سواء كان كثيراً أو قليلاً، وأما ما كان دون القلتين فينجس إذا وقعت فيه نجاسة وإن لم يتغيّر.

القسم الثالث : الماء الطاهر .

وهو : الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره.

وأنواعه كثيرة، فمنها ما طبخ مع الماء - من المباحات - فغير لونه أو طعمه أو ريحه، أو خلط معه دون طبخ فغيره، أو غلب على اسمه مثل مرق اللحم، والقهوة، والخبر، والزعفران، وغيرها . ومثلها ما استعمل في رفع الحدث فيصبح طاهراً غير مطهر. وأما ما استعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء أو غسل جمعة فيكره.

بعض ما يستفاد مما سبق :

- ١- أن الأصل في الماء الطهارة.
- ٢- أنه لا تصح الطهارة بالمائعات عدا الماء.
- ٣- أن الماء إذا كان قلتين فأكثر ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير فهو طهور .
- ٤- أن الماء إذا كان أقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير.
- ٥- أن تحديد القلتين بوزن أو مساحة إنما هو تقريبي .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
الأخذَات	جمع حدث، وهو ما يوجب الوضوء أو الغسل أو كليهما.
بِمَاتِعٍ غَيْرِهِ	هو الذائب والسائل، مثل العطور ومستخلصات البترول.
قَلْتَان	مثنى قَلَّة، وهي : الجرة أو القربة التي لا يكاد الرجل يُقْلِها (يرفعها)
أرطال بالدمشقي	جمع رطل، وهو : نوع من الأوزان كان الناس يزنون به. وكان لكل أهل مصر من الأمصار رطل تعارفوا عليه . لذلك اختلف مقداره بينهم، فهناك الرطل العراقي، الرطل الدمشقي، الرطل المصري . كما أن هناك رطل قديم وجديد.
سلب	أخذ

ملحوظة :

مقدار القلتين : (تقريباً)

القلتان : خمس قِرب متوسطات، كل قربة خمسة وأربعون (كيلو غراما) .

فمجموعها : مائتان وخمس وعشرون (كيلو غرام) وقُدِّرَت

(باللترات : ٢٧٠ لتراً).

أما مساحتهما : ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. ويساوي ٦٢ سم

طولاً وعرضاً وعمقاً . (كل ذلك تقريباً).

أسئلة :

- ١- ما الماء الطهور؟ وما الدليل على طهوريته؟.
- ٢- عرف الطهارة لغة واصطلاحاً.
- ٣- ما معنى الحدث؟.
- ٤- ما حكم الماء الذي هو أقل من قلتين - وقد وقعت فيه نجاسة ولم يتغير؟.
- ٥- ما مقدار القلتين (باللترات) تقريباً؟.

وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته، بنى على اليقين . وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره؛ غسل ما يتيقن به غسلها، وإن اشتبه ماء طاهر بنجسٍ ولم يجد غيرهما؛ تيمم وتركهما . وإن اشتبه ظهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما . وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلّى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس؛ وزاد صلاة.

الموضوع : مسائل متعلقة بالطهارة.

- أ - مَنْ شك في طهارة أو نجاسة الماء - أو غيره - بنى على ما يتيقن لأنه الأصل.
ب- مَنْ خفي عليه موضع النجاسة من ثوب أو غيره غسل ما يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، كما لو تنجست إحدى طرفي عمامته لا يعلم أيهما، غسّل الطرفين.
ج- عندما لا يميز بين مائتين أحدهما طاهر والآخر نجس، يتيمم إن لم يجد غيرهما.
د- عندما لا يميز بين مائتين أحدهما طاهر والآخر طهور، توضأ من كل واحد منهما.
هـ- إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلّى في كل ثوب صلاة - بعدد النجس - ثم يزيد واحدة.

و- إذا اختلط بالماء الطهور شيء طاهر جاز استعمال الماء في غير الطهارة.

ز- إذا اختلط بالماء الطهور شيء نجس صار نجساً.

ح- الشك ينفي باليقين.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
اليقين	العلم وزوال الشك
تيمم	التيمم هو : قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية

أسئلة :

- ١- اذكر أقسام المياه، ومثل لكل قسم؟.
- ٢- ماذا يفعل مَنْ شك في طهارة الماء وغيره؟.
- ٣- ماذا يفعل مَنْ خفي عليه موضع النجاسة من اللباس، وغيره؟.
- ٤- بماذا ينفي الشك؟ مثل لذلك .
- ٥- ما معنى الكلمات التالية : سلب ، اليقين ، الشك .

وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهنَّ بالتراب .

وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النِّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ
وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: /^{١١}
(صَبَّوْا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ))^(١)

وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحَ، وَكَذَلِكَ الْمَذْيَ، وَيَعْفَى
عَنْ يَسِيرِهِ، وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لَا
يَفْحَشُ فِي النَّفْسِ، وَمِنِ الْآدَمِيِّ وَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ طَاهِرٌ.

الموضوع : تطهير النجاسات .

وهي على ما يلي :

- أ) الإناء أو غيره الذي ولغ فيه الكلب أو أكل منه الخنزير؛ يظهر بغسله سبع مرات بالماء، إحداهن بالتراب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب)) [متفق عليه] والخنزير يقاس عليه.
- ب) يجزى في غسل النجاسات كلها ثلاث غسلات منقية، فإن لم تنقِ الثلاث يزداد وترأ حتى تنقى.
- ج) الأرض التي وقع عليها نجاسة - كبول وغيره - يصب عليها دلواً مملوءاً بالماء مرة واحدة، ودليله الحديث الذي ذكره المصنف .

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه).

د) بول الغلام - الرضيع - الذي لم يأكل الطعام يرش بالماء حتى يغمر موضعه، وإن لم يزل عينه ولونه.

هـ) المذي يطهر بمثل ما طهر به بول الغلام الرضيع، ويعفى عن نضح اليسير منه.

و) الدم الكثير يغسل، عدا اليسير منه وكذلك ما يخرج من الإنسان من صديد أو نحوه، لأنه لا يمكن التحرز منه، ويقدر اليسير بالعرف.

ز) مني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر.

بعض ما يستفاد مما سبق :

النجاسة - الحكمية - أربعة أقسام :

١- الأرض وما اتصل بها كالجدران والصخور، يكون تطهيرها بغسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.

٢- نجاسة الكلب والخنزير تطهر بسبع غسلات واحدة بالتراب.

٣- إذا كانت النجاسة غير ما سبق تغسل وترأ، أقلها ثلاثاً، حتى تطهر.

٤- النجاسة المخففة يكفي فيها النضح مثل بول الرضيع وما شابهه.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
منقية	منظفة ومطية
ذُنُوباً	الذُّنُوب : هو الدلو المملوءة ماء
النُّضْح	الرَّش أو غمره بالماء.
المذي	ماء أبيض رقيق ليس له رائحة يخرج أثناء الملاعبة أو التفكير
القيح	إفراز ينشأ من التهاب في الجسد فيصير صديدا
الصديد	هو القيح، ومثله ما يخرج من الدَّمَل
مالا يفحش في النفس	لا يقلق الإنسان خروجه
المني	هو ماء غليظ أصفر له رائحة - تشبه رائحة العجين - يخرج من الذكر والأنثى دفقاً بلدة.

الأسئلة :

- ١- كيف تطهر الأرض التي وقعت عليها نجاسة ؟ .
- ٢- ما الدليل على أن ما ولغ فيه الكلب يطهر سبعاً واحدة بالتراب ؟.
- ٣- ما الحكم في تطهير ما يلي : الدم ، البول ، الصديد ، المني ؟.

باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها، لقول رسول الله ﷺ: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))^(١)

وحكم المضرب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة، ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها.

الموضوع : الآنية .

أولاً : مناسبة الموضوع لما قبله :

هو أن المصنف لما ذكر الماء ناسب أن يذكر ظرفه الذي يحمل به وهو الإناء.

ثانياً : تعريفها :

الآنية : جمع إناء . وهو الوعاء الذي يستخدمه الإنسان في أكله وشربه وطهارته.

ثالثاً : أنواع الآنية :

١- الذهب والفضة وحكم استعمالها على ما يلي :

أ - لا يجوز التطهر بهما أو الأكل بهما أو الشرب بهما أو عليهما ، أو اقتنائهما أو الكتابة بهما ، لأنه محرم على الذكور والإناث عدا الزينة للنساء فقط، لما في ذلك من السرف والخيلاء ، ومخالفة أمر الشارع .

(١) رواه البخاري ومسلم.

- ب- يجوز التصيب بالفضة فقط على أن تكون الضبة يسيرة (عرفاً) ولحاجة.
- ٢- الآنية من سائر المعادن - سوى الذهب والفضة - أو الفخار والزجاج وماشابههما ، يجوز استخدامها في كل شيء ولو كانت ثميّة.
- ٣- الآنية من الجلد على ما يلي :
- أ - جلد حيوان مأكول اللحم مذبوح، يجوز استعماله في الياسات والمائعات .
- ب- جلد حيوان مأكول اللحم ميت مدبوغ، يجوز استعماله في الياسات فقط
- ج- جلد حيوان طاهر لكنه غير مأكول اللحم كاهرّ، يجوز استعماله في الياسات بعد الدبغ فقط .
- د- جلد الحيوان النجس نجس ولو دبغ كالكلب والخنزير ونحوهما ولا يجوز استخدامه .

بعض الأحكام المتعلقة بالآنية :

- ١- يحرم استخدام الذهب والفضة على الرجال والنساء - باقتنائهما واستعمالهما فيما عدا العُملَة للبيع والشراء ونحوهما، فهذا جائز للجنسين، وتخص المرأة بالتزين بهما.
- ٢- حكم التحلي بالذهب محرم على الرجال دون النساء.
- ٣- يجوز للرجل التختم بالفضة.
- ٤- المطلي بالذهب أو الفضة مثل الخالص منهما في الحكم.
- ٥- أن سائر المعادن يجوز استخدامها ولو كانت أعلى ثمناً من الذهب والفضة.
- ٦- نهى رسول الله (ﷺ) عن افتراش جلود السباع و لبس شعرها وصوفها.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
صحافها	مفردھا صَحْفَة، وهو إناء من آنية الطعام .
المضيب	هو الإناء ينكسر أو ينشق فيدخل بعضه ببعض أو يربط بعضه ببعض بضبة من حديد أو نحاس أو فضة أو ذهب .
الديغ	هو معالجة الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وبتن .

أسئلة :

- ١- ما مناسبة موضوع الآنية لأقسام المياه ؟.
- ٢- بين حكم استعمال ما يلي :
خاتم الذهب ، إناء خشب مطلي بالفضة ، إناء مضيب بالذهب للزينة ، قربة ماء
لحيوان ميت مأكول اللحم ، معطف فرائه من جلد الضأن ، قلم ريشته ذهب.
- ٣- ما شرط جواز التصيب بالفضة ؟.
- ٤- بين معنى الكلمات التالية :
المضيب ، الديغ ، الآنية.
- ٥- اذكر أربعة أحكام متعلقة بباب الآنية ؟.

واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم يعلم نجاستها.

وصوف الميتة وشعرها طاهر، وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس ، وكذلك عظامها، وكل ميتة نجسة إلا الآدمي ، وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله ﷺ - في البحر - : ((هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته))^(١) وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

الموضوع : مسائل متعلقة بباب الأنية .

الأولى : آنية الكفار ولباسهم على قسمين :

أ - أهل كتاب.

ب - ومشركون ودهرية وغيرهم.

حكم استعمالها : يجوز استعمال آنيتهم ولا فرق بينهم ما لم تستخدم في نجاسة - كخمرٍ وخنزيرٍ وغيرها - فإن استخدمت في نجاسة تغسل ثم تستعمل.

الثانية : صوف الميتة أو شعرها أو وبرها أو ريشها.

حكم استعماله : جائز لأنه طاهر.

الثالثة : جلد الميتة . تقدم الكلام عنه في الدرس السابق.

الرابعة : عظام الميتة ولبنها وقرنها وضفرها وظلفها وحافرها وعصبها .

حكمها : أنها نجسة.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

الخامسة : كل ميتة نجسة إلا الآدمي.

لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (المائدة ٣) ، وأما الآدمي فإنه لا ينجس لا حياً ولا ميتاً .

السادسة : الحيوانات المائية على قسمين :

- ١- مَنْ لا يعيش إلا في الماء فإنها طاهرة إذا ماتت في المياه المستعملة للوضوء ، مثل السمك .
- ٢- مَنْ يعيش في الماء وفي البر فلا يجوز أكله إذا مات وهو نجس .

السابعة : ما لا نفس له سائلة، وهو قسمان :

- ١- ما هو متولد من طاهر كالذباب والبق والعقرب والقمل وما شابهها سواء، فهذه لا تنجس بالموت، ولا ينجس المائع إذا وقعت فيه.
- ٢- ما هو متولد من نجس، مثل صراصير الكنيف، ودود الميتة وما شابهها فهو نجس حياً وميتاً.

بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع :

- ١- سماحة الإسلام في إباحة استعمال ثياب وأواني الكفار .
- ٢- الأصل في الآنية والألبسة الطهارة ما لم تتضح نجاستها .
- ٣- جواز شرب الماء أو اللبن وما شابههما وغيره إذا وقع فيه الذباب .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
أهل الكتاب	اليهود والنصارى
الصوف	ما يؤخذ من الضآن
الشعر	ما يؤخذ من المعز وغيره
الوبر	ما يؤخذ من الإبل
ما لا نفس له سائلة	النفس هو الدم ، ومنه سميت النفساء لجريان دمها

أسئلة :

- ١- ما حكم استعمال آنية الكفار وأهل الكتاب ؟.
- ٢- بين حكم استعمال ما يلي :
 - أ- شعر الميتة .
 - ب- ملعقة من عظم ميت مأكول اللحم .
 - ج- ماء وقعت فيه عقرب
 - د- لبن وقع فيه ذباب .
- ٣- ما الأصل في حكم آنية الكفار ؟.
- ٤- ما معنى الكلمات التالية : الصوف ، الشعر ، الوبر ؟.

باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : «بسم الله»^(١) ، «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(٢) ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم»^(٣) ، وإذا خرج قال : «غفرانك»^(٤) ، «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٥) ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج ، ولا يدخله بشيء فيه اسم الله إلا من حاجة ، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وإن كان في الفضاء أبعد واستتر وارتاد [لبوله]^(٥) موضعاً رخواً .

الموضوع : آداب التخلي .

من الآداب التي دعا إليها الإسلام عند قضاء الحاجة :

- ١- أن يدعو عند دخوله ما ورد وعند خروجه كذلك .
- ٢- أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، ويمناه عند الخروج .
- ٣- ألا يدخل بشيء فيه ذكر الله إلا الحاجة .
- ٤- أن يعتمد في جلوسه لقضاء الحاجة على رجله اليسرى لأنه أسهل لخروج الخارج .
- ٥- أن يستتر عن أعين الناس عند قضاء حاجته .
- ٦- أن يبول في مكان رخو لئلا يتطاير عليه رشاش بوله .

(١) صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: ((ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله)) .

(٢) صحيح أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) .

(٣) ضعيف، أخرجه ابن ماجه في سننه .

(٤) صحيح أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)) .

(٥) ضعيف، أخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) .

(٥) ما بين المعقوتين من الشامية .

بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع :

- ١- أن الإسلام علمنا كل شيء، حتى آداب وأحكام قضاء الحاجة .
- ٢- صيانة أسماء الله - المكتوبة أو المتلفظ بها - عن الأماكن التي لا تليق بها ، كبيت الخلاء ونحوه .
- ٣- وجوب الحرص على ستر العورات .
- ٤- الحذر من النجاسات وارتياح الأماكن التي تعيننا على ذلك .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
الخلاء	اسم المكان الذي يتوضأ فيه، ولموضع الغائط
الخُبْث	- بسكون الباء - هو الشر، والخُبْث - بالضم - جمع خبيث والمراد به ذكران الشياطين.
والخبائث	إناث الشياطين، أو النفوس الشريرة
الرَّجَس	القلر
واليجس	- بكسر - اسم فاعل من نَجَسَ ينجس، وهي مثل الخبائث
الفضاء	المكان الذي لا ببيان فيه
ارتاد موضعاً رخواً	أي طلب مكاناً هشاً ليناً لتلا يتردد عليه بوله (ورخوياً) بكسر الراء وفتحها.

أسئلة :

- ١- ماذا تقول عند دخولك، و خروجك من بيت الخلاء؟.
- ٢- اذكر أربعة من آداب التخلي .
- ٣- بين حكم ما يلي :
 - أ- التخلي أمام الناس .
 - ب - البول في مكان صلب .
 - ج- الدخول بالكتب المدرسية في بيت الخلاء .
 - د- الدعاء عند الانتهاء من التخلي .
 - هـ- كتابة الاسماء التي فيها ذكر الله ، أو كلام محترم في حيطان بيت الخلاء.
- ٤- ما معنى الكلمات التالية : الخُبْث ، الرجس ، رخو ؟ .

ولا يبول في ثقب ، ولا شق ، ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة
 مثمرة ، ولا يستقبل شمساً ولا قمرأ ، ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، لقول
 رسول الله (ﷺ) : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها »^(١) ويجوز
 ذلك في البنيان .

فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ، ثم ينتره ثلاثاً ، ولا يمس
 ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بها ، ثم يستجمر وتراً ، ثم يستنجي بالماء ، وإن اقتصر
 على الاستجمار أجزاءه إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة ، ولا يجزئ أقل من ثلاث
 مسحات منقية ، / ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى الخلل ، (٢ / ١) إلا الروث
 والعظام وما له حرمة .

الموضوع : بقية آداب التخلي .

ومن آداب التخلي التي دعا إليها الإسلام عند قضاء الحاجة :

- ٧- عدم البول في الثقب أو الشق أو الطريق أو الظل النافع أو تحت شجرة مثمرة
- ٨- ويكره استقبال الشمس أو القمر تكريماً لهما ، والصحيح أنه لا يكره لعدم وجود دليل صحيح .
- ٩- عدم استقبال الريح خشية أن يرجع عليه رشاش بوله .
- ١٠- عدم استقبال أو استدبار القبلة في الفضاء ، ويجوز في البنيان .
- ١١- أن لا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) .

- ١٢- تنقية موضع النجاسة بالماء ، أو بما يقوم مقامه كالورق والحجارة والقماش ونحوها.
- ١٣- تجنب الاستجمار بالعظام أو الروث أو الورق المكتوب فيه كلام محترم ، وتجنب الاستجمار بالنجس لأنه لا يطهر، فالعظام والروث طعام للجن وبهائمهم، والورق المحترم تكريماً لما فيه .
- ١٤- يستجمر وترأ، وهو كاف، وإن أتبعه بالماء كان أجود .

تنبيه : ذكر المصنف - رحمه الله - مسح ونثر الذكر وأنه مما ينبغي فعله، ولم يثبت فيه حديث صحيح.

بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع :

- ١- كل أمر محبوب يفعل باليمنى ، والعكس بالعكس.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
بغائط	الغائط في الأصل : المكان المنخفض من الأرض ، والمراد به هنا العذرة
نثره	هو جذب فيه قوة وجفوة ، وهو حث على التطهر بالاستبراء من البول
يستجمر	الاستجمار : هو إزالة الخارج من السيلين أو أحدهما بأحجار ونحوها.

الكلمة	شرحها
يستنجي	الاستنجاء : هو إزالة الخارج من السيلين أو أحدهما بالماء.
الروث	هو رجيع كل ذي حافر
وما له حرمة	مثل طعام الآدميين وطعام البهائم، والأوراق التي كتب فيها كلام محرم، وما شابه ذلك.

أسئلة :

- ١- اذكر خمسة آداب من آداب التخلي ؟.
- ٢- لماذا لا يجوز الاستجمار بالعظام ، والروث ؟.
- ٣- اذكر دليلاً على النهي عن استقبال القبلة في قضاء الحاجة ؟
- ٤- ما معنى ما يلي :
النت ، الروث ، ما له حرمة .
- ٥- عرف الاستنجاء ، وبأي شيء يكون ، وما المجزئ فيه ؟

باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه ، لقول رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) .

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

ثم يقول : «بسم الله»^(٢) يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً، يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة ، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدمه ، ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ويدخلهما في الغسل ويخلل أصابعهما .

ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »^(٣) .

الموضوع : صفة الوضوء .

أولاً : الوضوء :

تعريفه : لغة : الحسن والنظافة .

وشرعاً : استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الستة على صفة مخصوصة.

(٢) حسن أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مرفوعاً، دون زيادة "ثم رفع نظره إلى السماء" فهي زيادة منكورة كما قال

الألباني (إرواء الغليل ١/١٣٥).

ثانياً : صفته :

- ١- استصحاب ذكر النية وهو واجب، وقول : "بسم الله" وهو مستحب.
- ٢- غسل الكفين ثلاثاً وهو سنة ، ويجب بعد القيام من نوم الليل .
- ٣- وتجب المضمضة والاستنشاق ، ويستحب تقديمهما على غسل الوجه ويسن المبالغة فيهما ، وأن تكون ثلاث مرات ، يجمع بينهما بغرفة واحدة ، أو كلاً على حده، والسواك .
- ٤- ويجب غسل جميع الوجه، ويسن غسله ثلاثاً، وتخليل اللحية، وأن يزيد في ماء الوجه أكثر من غيره.
- ٥- ويجب غسل اليدين إلى المرفقين ، ويسن البدء باليمنى، وغسلها ثلاثاً ، وتخليل الأصابع والدلك أحياناً .
- ٦- ويجب مسح جميع الرأس مع الأذنين، ويسن الإقبال باليدين - في مسحه - والإدبار بدءاً بمقدمه، ولا يزداد على مرة واحدة.
- ٧- ويجب غسل الرجلين إلى الكعبين، ويسن البدء باليمنى، وغسلها ثلاثاً، وتخليل الأصابع، والدلك أحياناً.
- ٨- ويجب الترتيب، بأن لا يقدم غسل عضو على الذي قبله.
- ٩- وتجب الموالاة، بأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله.
- ١٠- ويسن أن يقول بعد الوضوء : "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع :

- ١- أن الفرض في شرع الله مرادف للواجب أي : بمعناه
- ٢- أن مَنْ ترك واجباً بطل وضوءه ، بخلاف مَنْ ترك سنة فإنه لا يبطل .
- ٣- أن للوضوء صفتين واجبة : وهي المجزئة، ومستحبة : وهي ما تفعل فيه السنن.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
يتمضمض	المضمضة : هي إدارة الماء وتحريكه في الفم
يستنشق	الاستنشاق : هو جذب الماء بالنفّس من الأنف
اللحين	هما العظام اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه وعليها تنبت أكثر اللحية. أو هما العظام النابت عليهما الأسنان.
الذقن	هو مجتمع اللحين
يخلل	تفريق شعر اللحية بالأصابع المبلولة أو بإدخال الماء نفسه.
المرفقين	مثنى مرفق، وهو مفصل الذراع من العضد
الكعبين	مثنى كعب، وهو العظم الناتى في جانب الساق من أسفل .

أسئلة :

- ١- عرف الوضوء لغة وشرعاً ؟
- ٢- ما حكم النية في سائر العبادات ، وما الدليل ؟.
- ٣- بين الواجب من المسنون مما يأتي :
- أ - غسل الكفين بعد القيام من النوم ب - المبالغة في المضمضة والاستنشاق
ج - تخليل اللحية د- غسل اليدين إلى المرفقين قبل مسح الرأس
هـ - الإقبال والإدبار باليدين عند مسح الرأس
و - غسل الرجلين مع الكعبين.
- ٤- بين معنى الكلمات التالية :
- المضمضة ، اللحين ، الكعبين
- ٥ - صحح العبارات التالية :
- أ) معنى الفرض يساوي معنى الواجب ()
- ب) الترتيب لا يجب في الوضوء ()
- ج) الأذنان ليستا من الرأس ()
- د) يستحب تقديم اليمين في الأمور الحسنة دائماً ()

والواجب من ذلك : النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين، ومسح الرأس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله.

والمسنون : التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائماً، وتحليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل الميأسر، والغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء. ويسن السواك عند تغير الفم، والقيام من النوم، وعند الصلاة، لقول رسول الله (ﷺ) : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"^(١) ويستحب في سائر الأوقات إلا لصائم بعد الزوال.

الموضوع : واجبات الوضوء وسننه ، ومكروهاته .

سبق أن ذكرت صفة الوضوء، بينت فيها الواجب والسنة، وأن أذكر هنا كلا على حدة.

أولاً : واجبات الوضوء، وهي ثمانية .

١) النية (وهي شرط) . ٢) غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق . ٣) غسل اليدين إلى المرفقين . ٤) مسح جميع الرأس مع الأذنين . ٥) غسل الرجلين إلى الكعبين . ٦) الغسل لكل عضو مرة واحدة . ٧) الترتيب . ٨) الموالاة .
وحكم ترك واجب من الواجبات بعد أن نشفت الأعضاء : يبطل الوضوء.

(١) أخرجه أصحاب الكتب السنة من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً.

ثانياً : والمستونات :

عدها صاحب الإقناع تسع عشرة سنة، ذكرت أكثرها في صفة الوضوء، ومنها السواك : وهو اسم للعود الذي يتسوك به، ويقصد به ذلك الأسنان بشيء حتى تنظف وتطيب رائحتها، وتؤكد سنيته في المواضع التالية :

- ١- عند الوضوء ، وقبل المضمضة.
 - ٢- عند الصلاة.
 - ٣- عند دخول المسجد.
 - ٤- عند الانتباه من النوم.
 - ٥- عند قراءة القرآن.
 - ٦- عند تغير رائحة الفم، ولو كان صائماً صباحاً ومساءً.
- وأما ما ذكره المصنف من كراهيته بعد الزوال - للصائم - فدليله ضعيف.

ثالثاً :

- ١- الإسراف في صب الماء.
- ٢- تنشيف أعضاء الوضوء ما لم يخف ضرراً من برد وغيره وقيل لا يكره.

بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بالوضوء :

- ١- إن البسمة قد اختلف في ثبوت دليلها لذا أكثر العلماء جعلها مستحبة، والبعض جعلها واجبة الذكر، وتسقط في النسيان، ولا يبطل بتركها الوضوء.
- ٢- السنة في اصطلاح الفقهاء يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

- ٣- المكروه في اصطلاح الفقهاء يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.
 ٤- السواك من سنن المرسلين، لأنه مرضاة الرب، ومطهرة للفم كما ورد في الحديث.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
الميمن	البدء باليمين
الإسراف	المقصود به هنا : هو الإكثار من صب الماء فإن رسول الله ﷺ كان يغتسل بِمُدٍّ ويغتسل بصاع.
بعد الزوال	الزوال : هو ميل الشمس بعد توسطها في كبد السماء إلى الغرب.

أسئلة :

- ١- كم عدد واجبات الوضوء ؟ اذكرها بالترتيب.
 - ٢- متى يتأكد استعمال السواك ؟.
 - ٣- ما حكم المكروه ؟ مع ذكر مثال واحد لما يكره فعله في الوضوء .
 - ٤- ما معنى ما يلي :
- البدء بالميامن ، الإسراف في الوضوء ، السواك.

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر؛ من الحدث إلى مثله، لقول رسول الله (ﷺ) : « يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة »^(١).

ومتى مسح ثم انقضت المدّة، أو خلع قبلها بطلت طهارته.

الموضوع : المسح على الخفين.

مناسبة الباب لما قبله : أنه لما ذكر المصنف صفة الوضوء وغسل الأعضاء ذكر بعده حكم العضو الذي يمكن أن يمسخ وأن المسح يتوب عن الماء.

والمسح على الخفين يشمل المباحث التالية :

أولاً : حكم المسح :

جائز، وهو قول أهل السنة والجماعة وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله (ﷺ) فيه.

ثانياً : صفة ما يمسخ عليه وشروطه :

وما يمسخ عليه فهو: الخفان، والجوارب الصفيقة والجراميق -أو الموق- ونحوها. وشروط جواز المسح عليها هي (**):

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

(**) انظر شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٤٨-٢٥٧).

- ١- أن يستر محل الغرض، وهو القدم إلى ما فوق الكعيبين.
- ٢- أن يثبت في القدم بنفسه.
- ٣- إمكان متابعة المشي فيه.
- ٤- أن يلبس على طهارة كاملة.
- ٥- أن يكون من مباح وطاهر بعينه.
- ٦- أن يكون المسح في المدة المحدودة.
- ٧- أن يكون المسح في الطهارة الصغرى

ثالثاً

: صفة المسح (على الخفين).

أن يدخل الماسح يده بالماء، ثم يمسخ ظهر قدمه من أول أصابعه، حتى يشيرع في ساقه، دون أسفله(*) .

رابعاً : مدة المسح :

- ١- للمقيم يوم وليلة تبدأ من أول حدث بعد اللبس إلى مثله(**) .
- ٢- للمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

خامساً : مبطلات المسح :

- ١- نزعه من القدم بعد مسحه من الحدث.
- ٢- يبطل بموجب الغسل كالجنابة.
- ٣- حدوث ما يحل بكونه ساتراً.
- ٤- تمام المدة.

(*) المغني ٢/٢٨٢

(**) شرح العمدة لابن تيمية (٢٥٠/١) الشرح المتع (١٨٦/١).

بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بالموضوع :

- ١- إن المسح على الخفين وما شابهه يُعدّ من محاسن الإسلام وسماحته.
- ٢- المسح على الخفين لمن كان لابساً لها أولى، وخلعها لغسل الرجل - دون سبب - خلاف الأولى .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
الخفين	مثني خف، وهو ما يلبس على القدم من الجلد
الجوارب	جمع جورب، وهو ما يلبس على القدم من غير الجلد كالقطن والصوف وما شابههما.
الصفيفة	هي الثَّخِينَةُ الساترة
الجراميق	جمع جُرموق - بضم الجيم والميم - هو الخف القصير أو الذي يلبس فوق الخف. (*)

أسئلة :

- ١- ما حكم المسح على الجوربين ؟.
- ٢- ما هي شروط المسح على الخفين ؟.
- ٣- كم مدة المسح للمسافر ؟.
- ٤- ما معنى الكلمات التالية :
الحف . الجورب . الصفيق . الجرموق .
- ٥- متى تبدأ مدة المسح للحالات التالية ومتى تنتهي ؟.
أ- رجل لبس الجوربين بعد صلاة الفجر، ثم أحدث قبل الظهر وتوضأ للظهر .
ب- رجل لبس الجوربين بعد الفجر، وأحدث بعد صلاة المغرب .

وَمَنْ مَسَحَ مَسَافِراً ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مَقِيماً ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مَقِيمٍ.
 ويجوز/ المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع
 الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه.
 وَمَنْ شَرَطَ الْمَسْحَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ: أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.
 ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يجلها،
 والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

الموضوع : مسائل متعلقة بأحكام المسح على الخفين.

أولاً :

- ١- مَنْ مَسَحَ عَلَى نِيَةِ الْإِقَامَةِ ثُمَّ سَافَرَ حَكَمَهُ حَكْمُ الْمَقِيمِ.
- ٢- مَنْ مَسَحَ عَلَى نِيَةِ السَّفَرِ ثُمَّ نَقَضَ سَفَرَهُ فَحَكَمَهُ حَكْمُ الْمَقِيمِ.

ثانياً :

- والعمامة ما يلف به الرأس ويكور عليه، ولجواز المسح عليها شروط هي:
- ١- أن تكون طاهرة.
 - ٢- أن تكون مباحة، فلو كانت مغصوبة أو حريراً لم تجز.
 - ٣- أن تكون لرجل لا للمرأة (على المشهور).
 - ٤- أن تكون منحكة - وهي التي أدير بعضها تحت الحنك - أو ذات ذؤابة.
 - ٥- أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه.
 - ٦- أن تلبس بعد كمال الطهارة.
- وصفة مسح العمامة أن يمسحها كما يمسح رأسه.

ثالثاً : المسح على الجبيرة.

والجبيرة هي : أعواد توضع على العظم ليلتئم ثم يربط عليها - والآن بدلها الجبس ونحوه.

وحكم المسح عليها : جائز.

وشروطها :

١- أن توضع لحاجة.

٢- أن لا تتجاوز قدر الحاجة.

الفرق بين مسح الخف ومسح الجبيرة :

- ١- الجبيرة ليس لها مدة الا انتهاء الحاجة . والمسح على الخف له مدة في السفر والحضر.
- ٢- يبطل المسح على الخف عند الغسل من الحدث الأكبر والجبيرة لا يبطل.
- ٣- أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالقدم.
- ٤- أن الجبيرة لا تشترط لها الطهارة، والمسح على الخف تحتاج إلى طهارة.
- ٥- أن الجبيرة يمسح عليها كلها، أما الخف فعلى ظهره فقط.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
ذُوَابَةٌ	بضم الذال بعدها همزة مفتوحة والمراد هنا : طرف العمامة المرخي من الخلف والأصل يطلق على : الشعر.

شرحها	الكلمة
مثل مقدم الرأس، والأذنين فهذا يعفى عنه(*) .	إلا ما جرت العادة بكشفه

أسئلة :

- ١- متى تنتهي مدة المسح للمسافر إذا قدم بلده ؟
- ٢- ما حكم المسح على العمامة، وما شروطه ؟.
- ٣- ما معنى الجبيرة، وما الفرق بينها وبين الخف ؟.

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة : الخارج من السيلين على كل حال ، والخارج النجس من غيرهما إذا فحش ، وزوال العقل - إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً- ولمس الذكر بيده ، ولمس امرأة لشهوة ، والرّدة عن الإسلام ، وأكل لحم الإبل ، لما روي أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟. قال : "نعم توضأ منها" قيل : أفنتوضأ من لحوم الغنم؟. قال : "إن شئت فلا تتوضأ"^(١)

الموضوع : نواقض الوضوء (وهي مفسداته) .

لما بين المصنف - رحمه الله - الوضوء وما يلحق به من أحكام ذكر بعده ما ينقضه، وهي سبعة أشياء :

أولاً : الخارج من السيلين :

سواء كان الخارج نادراً أو معتاداً قليلاً أو كثيراً، مثل : البول والغائط والدم - كالحيض والنفاس وما شابههما - والصديد والحس، والريح، والمذي والمني والودي ونحوها.

ثانياً : النجاسة الخارجة من غير السيلين :

إذا فحش - أي قبح(*) وكثر(**) عرفاً - مثل :

(١) البول والغائط لو خرجا من غير سبيلهما نقضت باتفاق .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه)

(*) المطلع ص ٢٤ .

(**) شرح العمدة لابن تيمية (٢٩٨/١) الشرح المتع (٢٢٢/١-٢٢٤) العدة ص ٢٣ .

(٢) سائر النجاسات مثل : الدم والقيح والصدید، والقئ، والدود فالصحيح أنها لا تنقض الوضوء إذا كانت قليلة، ولو توضع لكان حسناً (*).

ثالثاً : زوال العقل وهو على قسمين :

أ - زوال العقل بالكلية، وهو رفع العقل وذلك بالجنون، وهذا ينقض سيره وكثيره.

ب - تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة، كالنوم، والإغماء، والسكر، وما أشبهه، فالسكر والإغماء ينقض كثيره وقليله، أما النوم فيسيره لا ينقض.

رابعاً : لمس الذكر بيده - دون حائل - وكذا لمس المرأة لقبها دون حائل.

خامساً : مس المرأة بشهوة :

كذا ذكره المصنف وهو قول عن أحمد بن حنبل رحمه الله، والقول الثاني و

هو المشهور من قول أهل العلم أنه لا ينتقض، والمقصود بقوله تعالى : ﴿ أو

لامستم ﴾ أي الجماع (**).

سادساً : الردة عن الإسلام :

لقوله تعالى : ﴿ إن أشركت ليحطن عملك ﴾ [الزمر ٦٥].

سابعاً : أكل لحم الإبل .

(*) الشرح المتع (٢٣٥/١) العمدة ص ٢٤.

(**) المغني (٢٦٠/١) الإنصاف (٢١٢/١) شرح العمدة لابن تيمية (٣١٦/١) الشرح المتع (٢٣٩/١).

بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع :

- ١- يستثنى مما سبق من به سلس بول أو سلس ریح، فإنه إذا توضحاً وخرج منه شيء لا ينتقض وضوءه، ومثله مَنْ به نزيف بالأنف أو غيره.
- ٢- مَنْ مس حلقة ذُبره كَمَنْ مس ذكره.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	معناها
السيلين	واحدهما سيل، وهو الطريق، والمراد به هنا : مخرج البول ومخرج الغائط.
فَحُشَّ	- بضم الحاء وفتحها - أي قبح وكثر على ما اعتبره أوساط الناس أنه كثير فهو كثير وما اعتبروه قليلاً فهو قليل (*)
الرّدة عن الإسلام	الاتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً، وإما اعتقاداً، وإما شكاً (**)، وقد يحصل بالفعل أيضاً .

أسئلة :

- ١- ما معنى ما يلي :
- نواقض ، الرّدة عن الإسلام ، قوله تعالى : ﴿ أو لامستم ﴾ .

(*) الشرح المتع (٢٢٣/١).

(**) المعنى (٢٣٨/١).

-
-
-
- ٢- كم أقسام زوال العقل، وما حكم كل قسم؟ .
- ٣- ما الدليل على أن الرّدة تنقض الوضوء؟ .
- ٤- ما حكم وضوء ما يلي :
- أ - رجل ابتلع خرزة فخرجت من دبره ولم يخرج معها غائط .
- ب - رجل حرك أنفه فتلطخ أصبعه بشيء يسير من الدم .
- ج- رجل أصيب يا غماء بسبب فقر الدم ثم أفاق بعد خمس دقائق .

وَمَنْ تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

الموضوع : مسائل متعلقة بنواقض الوضوء.

أولاً : مَنْ تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يبني على اليقين، وهو أنه متوضئ.

ثانياً : مَنْ تيقن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل الحدث.

لما روى عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبي (ﷺ) رجلٌ يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة ؟ قال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" رواه مسلم.

ثالثاً : كل ما أوجب غسلأً أو جب وضوءاً، إلا أن الصغرى تدخل في الكبرى.

مثل: مَنْ عليه جنابة، أو مَنْ أرادت أن تغتسل من حيضٍ أو نفاسٍ. (وسياتي الكلام

على هذه المسألة في الأبواب القادمة إن شاء الله).

رابعاً : مس عورة الصغير أو الصغيرة الذئين لم يبلغا سبع سنوات فإنه لا ينقض الوضوء.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	معناها
تيقن	اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به () ، وهو ضد الشك
الطهارة	المقصود بها هنا : الوضوء الذي لم ينقض .
الحدث	وهو ما يوجب الوضوء أو الغسل .
الشك	التردد بين وجود شيء وعدمه، وهو خلاف اليقين .

أسئلة :

١- املأ الفراغات بكلمات مناسبة :

أ- مَنْ تيقن وشك في الحدث فإنه وهو أنه

.....

ب- مَنْ تيقن الحدث وشك في فالأصل

٢- ما معنى : كل ما أوجب غسلأ أوجب وضوءاً؟ مثل لما تقول.

٣- ما معنى الكلمات التالية :

اليقين ، الحدث ، الشك.

باب الغُسل من الجنابة

والموجب له خروج المني ، وهو: الماء الدافق ، والتقاء الختانين .
 والواجب فيه : النية، وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة و الاستنشاق،
 وتُسَنّ التسمية ، و يدلّك بدنه بيديه ، و يفعل كما روت ميمونة قالت : سترت
 النبي (ﷺ) فاغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل يديه ، ثم صبّ يمينه على شماله، فغسل
 فرجه وما أصابه ، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ ووضوءاً للصلاة،
 ثم أفاض الماء [على بدنه] ، ثم تنحى فغسل رجليه^(١)

الموضوع : غسل الجنابة ، موجباته ، وصفته .

أولاً : تعريف غسل الجنابة :

فالغسل معناه : تعميم البدن بالماء .

الجنابة : اسم لمن جامع أو أنزل، وسمي بذلك لأن الماء جانب محله، ويقال لأنه يجتنب
 الصلاة ومواضعها، وما أشبهها من العبادات، وتجنبه الملائكة (*) .

ثانياً : موجبات الغسل من الجنابة وحكمه :

١- خروج المني دققاً بلذة .

٢- التقاء الختانين (وهو تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً، ولو من

بهيمة أو ميت) ولو لم ينزل .

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما

(*) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٥١) .

٣- مَنْ قام من نوم فوجد جسمه أو ملابسه مبللة بمني ، ولو لم يذكر احتلاماً ، أو لم يذكر دفقة ولذتة .

وحكمه : واجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة ٦].

ثالثاً : صفة الغسل من الجنابة :

- ١- النية وهي شرط في صحة كل عبادة ، (و منها الغسل) و يُسمّى . وهي سنة .
- ٢- أن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو ينغمس فيه وهذا واجب .
- ٣- أن يغسل ماتلوث من أثر الجنابة ، وهذا واجب .
- ٤- أن يغسل يديه وما علق بهما بذلكهما بالأرض ، أو بالمنظفات ، مثل الصابون . وهذا سنة .
- ٥- ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير أنه لا يغسل رجليه . وهذا سنة .
- ٦- ثم يحشي على رأسه ثلاث حشيات ترّويه وهذا سنة .
- ٧- إمرار اليد على جميع الجسد وذلكه وهذا سنة .
- ٨- البدء باليمنى في كل أعضائه وهذا سنة .
- ٩- غسل رجليه في مكان آخر حسب الحاجة . وهذا سنة .
- ١٠- تجنب الإسراف في صب الماء وهذا واجب .

بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع :

- ١- الغسل ينقسم إلى قسمين :
- أ - مجزئ وهو ما اشتمل على ما يجب فقط.
- ب- كامل وهو ما اشتمل على الواجب والمسنون.
- ٢- مَنْ احتلم ولم ير الماء فلا غسل عليه.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
المنيّ	بتشديد الياء وتخفيفها. وهو من الرجل : ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ عند خروجه ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل بقرب من رائحة العجين. ومن المرأة ماء رقيق أصفر.
الختانين	مثنى ختان، وهو من الرجل : موضع قطع الجلد من الذكر، ومن المرأة موضع نواتها ويسمى الخفض.
أفاض	صبّ
تنحى	ابتعد

أسئلة :

- ١- ما معنى غسل الجنابة ؟ وما حكمه مع الدليل .
- ٢- ما موجبات الغسل من الجنابة ؟
- ٣- ما صفة الغسل المجزئ، والغسل الكامل ؟
- ٤- ما حكم مَنْ احتلم ولم ير الماء ؟

ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله.
وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة
على بدنه أجزأه عن جميعها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى.

الموضوع : مسائل متعلقة بغسل الجنابة.

- أولاً : هل يجب نقض ظفائر الشعر عند الغسل من الجنابة ؟
الجواب : لا يجب نقض الشعر إن كان مضفوراً على أن يبلغ الماء أصول الشعر،
فيكفي ثلاث حثيات يخلل شعره.
- ثانياً : مَنْ كان عليه حدث أكبر وحدث أصغر ، هل يكفيه غسل واحد دون وضوء ؟
الجواب : نعم إذا نوى ذلك ، وإلا ليس له إلا ما نوى.
- ثالثاً : مَنْ تيمم للحدثين (أكبر وأصغر) ونجاسة وقعت على بدنه ولم يجد ماءً ؟
الجواب : أنه يجزئه تيمم واحد إذا نوى به الجميع .
ومثاله : مَنْ كانت عليه جنابة، وقضاء حاجته من بول أو غائط، وتطير على فحذه
نجاسة (بول) فإن نوى طهارة بعضها فليس له إلا ما نوى.
- رابعاً : يحرم على الجنب الصلاة والطواف ومَسّ المصحف وغيرها من العبادات التي تفتقر
إلى الطهارة، حتى يتطهر بغسل أو تيمم إذا لم يجد ماءً .
- خامساً : مَنْ أراد أن ينام أو يأكل فيسن له أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
نقض	ضد الربط وهو الحل
التيمم	سيأتي شرحه (إن شاء الله) في الباب القادم

أسئلة :

- ١- هل يكفي غسل واحد لمن كانت عليها جنابة وحيض؟
- ٢- هل يكفي وضوء واحد لمن أحدث بقضاء حاجته ، وأكل لحم جمل ، ونام؟
- ٣- هل يجب نقض شعر الرأس في غسل الجنابة؟

باب التيمم

وصفته أن يضرب [بيديه]^(١) على الصعيد الطيب ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار : "إنما يكفيك هكذا. وضرب يديه [على]^(٢) الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه^(٣) وإن تيمم بأكثر جاز.

وله شروط أربعة : أحدها العجز عن استعمال الماء؛ [إما]^(٤) / (٣/١٥) لعدمه، أو خوف الضرر باستعماله لمرض، أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه. أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو أعوازه إلا بضمن كثير فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه، أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته؛ استعماله وتيمم للباقي.

الثاني : الوقت؛ فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها.

الثالث : النية، فإن تيمم لنافلة لم يُصلِّ به فرضاً، وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.
الرابع : التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

(١) في الأصل (بيده) وأثبتها كما في الظاهرية.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عمار بن ياسر (رضي الله عنه).

(٣) من الشاميه

(٤) من الشاميه

ويطّل التيمم ما يطّل طهارة الماء، وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء، وإن كان في الصلاة.

الموضوع : أحكام التيمم.

أولاً : التيمم :

معناه لغة : القصد.

شريعاً : التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية.

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾

[المائدة : ٦]

ثانياً : صفته :

تجزئ ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، يمسح الوجه ببطون الأصابع وظهر اليد بطن الراحة (*) اليسرى لليمنى واليمنى لليسرى، ولو زاد على الضربة جاز، والأولى واحدة.

ثالثاً : شروطه :

الشرط الأول : العجز عن استعمال الماء لما يلي :

أ- لعدم وجوده.

ب- خوف الضرر باستعماله لمرض، أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو

دابته، أو دواب رفقته المحترمة.

(*) شرح الصمد لابن تيمية (١/٤١١، ٤١٢)

ج- إذا كان يخاف على نفسه أو ماله في طلبه بأن يكون بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف أنه إن طلبه انقطع عن رفقته أو ضياع أهله وماله أو شرود دوابه.
د - إذا أعوزه الماء إلا بثمن كثير لا يقدر عليه.

مسألة تابعة للشرط الأول :

(١) إذا أمكنه استعمال الماء في بعض بدنه، ولم يمكن استعماله لباقي بدنه، استعماله لما يستطيع وتيمم لما لم يستطيع.

(٢) إذا وجد ماء لا يكفيه لطهارته جميعاً، استعماله وتيمم للباقي.

الشرط الثاني : دخول وقت الفريضة ، أو إباحة نافلة.

الشرط الثالث : أن يكون التيمم بتراب طاهر له غبار (ما أمكن).

الشرط الرابع : أن ينوي استباحة فعل من الأفعال التي يمنعها الحدث (*).

رابعاً : مبطلات التيمم :

أ - مبطلات الوضوء.

ب - خروج الوقت.

ج- وجود الماء ، ولو وجده وهو يصلي بطل تيممه.

(*) شرح العمدة لابن تيمية (١/٤١١، ٤١٢)

بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع :

- ١- التيمم من الخصائص التي خص الله بها أمة محمد ﷺ
- ٢- التيمم عزيمة لمن فقد الماء، ورخصة لمن لم يستطع استعماله.
- ٣- التيمم لمن أيس من الحصول على الماء أو تعذر استعماله في أول الوقت أولى.
- ٤- التيمم لمن ظن أنه يحصل على الماء في آخر الوقت أولى.
- ٥- أن التيمم لرفع الحدث الأصغر كالتييمم للحدث الأكبر، لكن المدار على النية.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
الصعيد	هو الزراب (*)
الطيب	الظاهر
إعوازه	أَعْوَزَهُ الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه (**)

(*) المفني (٣٢٥/١) شرح العمدة لابن تيمية (٤٤٨/١)

(**) الصحاح (٨٨٨/٣)

أسئلة :

- ١- عرف التيمم لغة وشرعا ؟ وما الأصل فيه ؟
- ٢- ما صفة التيمم ؟ وهل التيمم للحدث الأكبر مثل الأصغر ؟
- ٣- بين الحكم في المسائل الآتية :
 - (أ) مَنْ دخل عليه وقت الصلاة وليس عنده ماء وخشي خروجه ماذا يفعل ؟
 - (ب) مَنْ خشي أن تسرق دابته لو طلب الماء، وليس عنده ماء ؟
 - (ج) مَنْ تيمم للظهر، ثم أدركه العصر وهو على تيممه الأول ؟
 - (د) مَنْ كان في الركعة الأخيرة - وقد تيمم - ثم حضر الماء ؟

باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد والوطء في الفرج ، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر .

ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به.

فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق، ولم يبح سائرهما حتى تغتسل.

ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل

شيء إلا النكاح)^(١) .

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشرة يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين

ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وأقل سنّ تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره

ست ون.

الموضوع : أحكام الحيض.

أولاً : تعريفه :

لغة : السيلان

تعريفه شرعاً : دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

الحكمة من وجوده : خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد ونباته وهو في الرحم، فإذا

ولد تحول الدم لبناً فيرضع منه، فإذا خلت الرحم من الحمل أو كانت الأم لا ترضع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

- غالباً - اجتمع الدم ثم خرج في أوقات معلومة (*) .

ثانياً : الأحكام المترتبة على خروجه من المرأة :

- ١- أنه لا يحل لها - وهي حائض - أن تصلي حتى تطهر، ولا يجب قضاء الصلاة بعد الطهر .
 - ٢- أنه لا يحل للحائض أن تصوم فرضاً ولا نفلاً، فإذا طهرت تقضي الصوم المفروض.
 - ٣- أنه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت.
 - ٤- أنه لا يجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف .
 - ٥- أنه لا يجوز لها البقاء في المسجد ويعفى عن مرورها لحاجة.
 - ٦- أنه يحرم وطؤها في الفرج، ويباح الاستمتاع منها فيما دون الفرج .
 - ٧- أن الحيض يمنع سنة الطلاق، ، فإذا طلقها في حالة الحيض كان مخاً لفا للسنة
 - ٨- أنه يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بالطلاق، بل المعتبر الحيضات الثلاث قال الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
- [البقرة ٢٢٨] .
- ٩- أنه يوجب الغسل.
 - ١٠- أنه علامة من علامات بلوغ المرأة، فيجب على من رأت الحيض ما يجب على البالغة.

(*) المغني (٣٨٦/١) وشرح العمدة لابن تيمية (٤٥٧/١).

ثالثاً : مدة الحيض ومتى يأتي للمرأة ومتى ينقطع عنها :

(١) اعلم أنه لم يرد نص من الشارع في الكتاب والسنة يمكن الاستناد إليه، لذا جعل

حدّه ومقداره مبنياً على العرف بين النساء، لذا يقال :

أ- أقله يوم وليلة، وما نقص عنه فنادر جداً

ب- وأكثره خمسة عشر يوماً، وما زاد عليه فنادر جداً

(٢) ومثل ذلك يقال في سن المرأة التي يأتيها الحيض أو ينقطع عنها، ولكن عرف

واشتهر :

أ- أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين.

ب- وأن أكثر سن تحيض فيه المرأة ستون سنة.

(٣) أما كم المدة التي تكون فيه المرأة طاهرة ثم يأتيها الحيض ؟

أ- أقلها ثلاثة عشر يوماً.

ب- لا حد لأكثره.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
اللبث	أي البقاء
الاعتداد	هو ما تعدّه المرأة من أيام (أقراؤها) وأيام حملها (*).

(*) المطلع ص ٣٤٨.

أسئلة :

- ١- عرف الحيض لغة وشرعا ؟
- ٢- اذكر خمسة من الأحكام المترتبة على خروج الحيض من المرأة ؟
- ٣- ما أقل الحيض ، وما أكثره ؟
- ٤- ما أكثر سن تحيض فيه المرأة ؟
- ٥- ما معنى أقل الطهرين ؟ وما مدته ؟

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإن انقطع [الدم] (*) لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإذا [جاوز] (**) ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض.

فإذا تكررت ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي. وكذا حكم مَنْ به سلس البول وَمَنْ في معناه.

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر، فإن كانت معتادة فحيضها أيام عاداتها، وإن لم تكن معتادة ولها تمييز، وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه رقيقاً أحمر، فحيضها زمن الأسود الثخين، وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعاداتها ولا تمييز لها، فيحضرها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادة النساء. / أ/ ٤

والحامل لا تحيض، إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاث؛ فيكون دم نف اس.

الموضوع : مسائل متعلقة بباب الحيض.

أولاً : متى يعتبر الدم الخارج من المرأة حيضاً ؟
يعتبر حيضاً بشروط ثلاثة :

(*) في الأصل [جاوز] ومائته من
(**) في الأصل [جاوز] ومائته من

١- أن يخرج في سن عُرفَ - في الغالب - أن المرأة تحيض فيه، وهو أكثر من تسع وأقل من ستين سنة.

٢- أن يخرج في وقت تعرف المرأة أن هذا وقت حيضتها، و ذلك بأن يتكرر عليها وتعتاده في مدة أقلها ثلاثة أشهر.

٣- أن يستمر معها الدم في الحيضة الواحدة أكثر من يوم وليلة، وأقل من خمسة عشر يوماً، فإن كانت حيضتها - مثلاً - سبعة أيام فاستمر معها ثلاثة عشر يوماً مثلاً فهو حيض لأنه في مدة الحيض، وإن زاد على ذلك فهو استحاضة.

ثانياً : الاستحاضة :

١- تعريفها : هي سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى: العاذر^(*) ، ويسمى الدم استحاضة إذا تجاوز أكثر الحيض، أو لم يبلغ أقله.

٢- حكمه : يجب على المرأة المستحاضة الصلاة والصوم وهي كالطاهرة غير أنها عند الصلاة تفعل ما يلي:

أ- أن تغسل فرجها بالماء ما لم يكن ضاراً عليها فتشقه.

ب- تشد فرجها بخرقه أو نحوها حتى لا ينزل الدم على باقي جسمها أو مصلاها.

ج- تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء وإن لم يخرج شيء بقيت على طهارتها.

٣- الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض :

أ- أن دم الاستحاضة أحمر رقيق وليس له رائحة.

(*) الإقناع (٦٦/١) الشرح المتع (٤٣٦/١) وشرح العمدة لابن تيمية (٤٨٨/١).

ب- أن الاستحاضة ليس لها وقت مخصوص، فربما يكون معها طول العام أو في فترات طويلة.

ج- أن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصوم وغيرهما.

٤- من استمر معها دم الاستحاضة كيف تعرف حيضتها ؟

أ- إذا لم تعرف وقت حيضته، فتقدره بذلك الوقت الذي تعرفه، مثل من عرفت أن آخر الشهر أو أوله تمسك عن الصلاة والصوم بقدر مدتها المعروفة لديها.

ب- إذا لم تعرف وقت حيضتها بنسيانها، أو جهلها فتتعرف عليه بما يلي :

(١) بلونه - فالحيض أسود غليظ - ورائحته - فالحيض منتن كريه - .

(٢) أو تقدر ستة أو سبعة أيام من كل شهر لأنها عادة غالب النساء .

(٣) أن تقدر عاداتها بما تعودته أقاربها - لأن الطباع غالباً متشابهة . مثل أمها

أو أخواتها ونحوهم.

ثالثاً : الحامل هل تحيض ؟

مما علم وعرف من حال النساء أنها لا تحيض في حالة الحمل، وإذا رأت الحامل الدم أثناء حملها فهو :

١- إن كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، فهذا دم نفاس (وسياتي الكلام عليه إن شاء الله).

٢- أن يكون في أول حملها أو وسطه أو آخره أي بعيداً عن الولادة، فهذا دم طارئ يعد

مرضاً لجرح أو غيره، فلا تدع المرأة الصوم ولا الصلاة ولا نحوهما مما تدعه أثناء

الحيض.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
المُبْتَدَأة	هي التي ترى الحيض لأول مرة
يعبر	أي يتجاوز
سلس البول	هو الذي لا يمسك بول فيخرج دون إرادته
ثخين	غليظ

أسئلة :

- ١- متى يعتبر الدم الخارج من المرأة حيضا ؟
- ٢- ما معنى الاستحاضة، وما الفرق بينها وبين الحيض ؟
- ٣- ضع علامة صح (✓) أو خطأ (×) أمام الجمل التالية :
 - أ - يجب على المستحاضة أن تترك الصوم والصلاة ()
 - ب- إن كانت المرأة المعتادة وقت حيضها وهي مستحاضة فحيضها أيام عدتها ()
 - ج- تحيض الحامل في الغالب ()
 - د- الدم الذي تراه الحامل قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة حيض ()
- ٤- بين معنى الكلمات التالية :
المُبْتَدَأة ، يعبر ، ثخين ، سلس البول

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحُكمه حُكم الحيض [فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط]^(١).
وأكثره أربعون يوماً، ولاحد لأقله، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر،
فإن عاد في مدّة الأربعين فهو نفاس أيضاً.

الموضوع: النفاس.

أولاً : تعريفه :

هو الدم الخارج بسبب الولادة، مع الطلق^(*).

ثانياً : حكمه :

حكم الحيض فيما يحل ويجرم ويجب ويسقط

ثالثاً : مدته :

أ - أكثره : أربعون يوماً

ب - أقله : لا حد له.

رابعاً : مسألة متعلقة بالنفاس :

متى رأت المرأة الطهر - بعلاماته المعروفة عند النساء - اغتسلت وتعتبر طاهرة ما لم

يعد إليها الدم أو ما شابهه، فإن عاد ففيه تفصيل :

أ - إن كان في مدة الأربعين فهو نفاس.

(١) ما بين المعكوفين من نسخة البسام.

(*) الشرح الممتع (١/٤٤٢)

ب- وإن كان بعد مدة الأربعين وصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف
العادة فهو استحاضة أو جرح .

أسئلة :

- ١- ما معنى النفاس ؟
- ٢- اذكر ثلاثة أشياء مترتبة على وجود النفاس في المرأة ؟
- ٣- ما أقل النفاس ، وما أكثره ؟

كتاب الصلاة

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ :
 ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَ
 لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ
 شَاءَ عَذِبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ))^(١)

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل، بالغ، إلا الحائض والنفساء.
 فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لَجَهْلِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ، وَلَا يَحِلُّ
 تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا إِلَّا لِنَاوِ جَمْعِهَا أَوْ مُشْتَغَلٍ بِشَرْطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا
 اسْتَشْيِبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

الموضوع : الصلاة ، فضلها ، وحكمها .

أولاً : الصلاة :

معناها لغة : الدعاء .

وشرعاً : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم .

ثانياً : فضلها :

١- أنها سبب من أسباب دخول الجنة لحديث عبادة المتقدم في الباب .

٢- أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
 وَالْمُنْكَرِ ﴾ الآية .

(١) أخرجه أنور داود وابن ماجة في سننهما .

٣- أنها تنقي الإنسان من الذنوب الصغيرة لحديث ((الصلاة إلى الصلاة مكفرة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر)) . وغير هذه مما لا يسع المقام لذكره .

ثالثاً : منزلة الصلاة :

- ١- هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة .
- ٢- أنها فرض على كل مسلم ومسلمة بالغ، عاقل، إلا الحائض والنفساء حتى تطهر قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ .
- ٣- أنها فرضت في السماء .

رابعاً : حكم تاركها :

- ١- من جحد وجوبها جهلاً عرف بوجوبها، فإن عاند فهو كافر .
- ٢- من تركها متهاوناً بها معتقداً وجوبها - يستتاب ثلاثة أيام مع الدعوة إلى فعل كل صلاة في وقتها ، ويقال له : إن صليت وإلا قتلناك فإن تاب وإلا قتل .
- ٣- مَنْ أخرها عن وقتها :

أ- إن أخرها ناسياً يصليها حين يذكرها ، وإن أخرها نائماً غير متعمد أو متساهل - يصليها إذا استيقظ .

ب- إن أخرها وهو مشغول بشرطها الذي يحصله قريباً جاز له ، مثل من انشق ثوبه فصار يخطئه فحان خروج الوقت ، فإن صلى قبل أن يخطئه صلى عرباناً ، وإن انتظر حتى يخطئه صلى مستتراً .

ج- إن كان أخرها للجمع - وهو من أهله - جاز له

د- إن أخرها لغير سبب فهذا الفعل محرم وهو آثم، ويؤدي ما أخره ويتوب .

خامساً : عددها.

خمس صلوات فرضهن الله في اليوم واللييلة: فصلاة الفجر ركعتان و صلاة الظهر والعصر أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات .
بعض المسائل المتعلقة بالموضوع:

- ١- المغمى عليه في الراجع لا يقضي ما فاتته، لكن من زال عقله بينج أو مخدر أو سكر فإنه يجب عليه القضاء لأنه بفعله. وسياً تي بيان بعض الحالات في صلاة المريض.
- ٢-ينبغي أمر الصغير وتعويده على الصلاة لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
عهد	أمان وذمة
بالغ	أي أدرك البلوغ بعلاماته المعروفة
جحد	الجهود : الإنكار مع العلم (وعناداً) أي خالف الحق وهو يعرفه
إلا لناو	أي لمن كان له نية

أسئلة :

- ١- ما معنى الصلاة لغة وشرعاً ؟
- ٢- اذكر اثنين من فضائل الصلاة ؟
- ٣- ما حكم من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها ؟
- ٤- وما حكم من تركها متهاوناً مع التفصيل؟

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً صيماً عالماً بالأوقات، ويستحب أن يؤذن قائماً، متطهراً على موضع عال، مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيلة التفت يمناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويترسل في الأذان، ويجدر في الإقامة، ويقول في صلاة الصبح بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم مرتين، ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها، [لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول^(١)] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))

الموضوع: الأذان والإقامة.

أولاً : الأذان :

معنى الأذان لغة : الإعلام

شريعاً : التعبد لله للإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.*

(١) ما بين المعكوفين من النسخة الظاهرية.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة (رضي الله عنها)

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)

(*) الشرح الممتع ٣٥/٢

ثانياً : حكم الأذان :

فرض كفاية.

ثالثاً : صفته :

ويشمل على ما يلي :

أ- عدد جملة في سائر الأوقات خمس عشرة جملة، وهي : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . ما عدا الفجر فإنه يزداد فيه : ((الصلاة خير من النوم)) ، قبل التكبيرتين الأخيرتين ليصبح عدد جملة سبع عشرة.

ب- شروط الأذان، خمسة وهي :

١- أن يكون مرتباً . ٢- أن يكون متوالياً . ٣- أن يكون بعد دخول الوقت . ٤- ألا يكون فيه لحن يجيل المعنى . ٥- أن يكون على العدد الذي جاءت به السنة.

رابعاً : الشروط الواجبة والمستحبة التي ينبغي توفرها في المؤذن.

أ - الواجبة :

- ١- أن يكون مسلماً ٢- عاقلاً. ٣- ذكراً. - واحداً أثناء الأذان (**)
٥- عدلاً. ٦- مميزاً.

ب- ويستحب أن يكون :

- ١- صيتاً. ٢- يؤذن قائماً. ٣- متطهراً. ٤- مستقبل القبلة.
٥- على موضع عالٍ - أو بمكبر صوت يُسمع نداءه. ٦- يلتفت عند
الحيعة يمنة ويسرة برأسه فقط. ٧- جاعلاً أصبعيه في أذنيه فإنه أقوى
لصوته. ٨- مترسلاً فيه.

خامساً : ما يسن لمن سمع الأذان :

أن يتابع الأذان ويردد كل كلمة يقوها المؤذن، إلا في الحيعتين فيقول : لا حول
ولا قوة إلا بالله، كل ذلك سراً.
وبعد انتهاء الأذان يقول المؤذن والسماع : ((اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) ثم يقول
((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة،
وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

سادساً : الإقامة :

أ- معناها : لغة : مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيماً.

(**) المقصود بالواحد: أنه لو أذن واحد بعض الأذان، ثم أكمله آخر ؛ لم يعد به، ويكره أن يهذبن أكثر من واحد في مسجد واحد. (أنظر الروض المربع

شرعاً : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص؛ فكأن المؤذن أقام القاعدين بهذا الذكر.

ب - صفتها :

١- عدد جملها إحدى عشرة جملة وهي : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢- ويحسن أن يتولى الإقامة من أذن . ويستحب أن يسرع في الإقامة.

بعض المسائل المتعلقة بالموضوع :

- ١- يشرع الأذان للصلوات الخمس المؤداة والمقضية
- ٢- يقاتل أهل البلد الذين تركوا الأذان حتى يؤذنوا
- ٣- يردد بعد قول المؤذن في صلاة الصبح : ((الصلاة خير من النوم)) مثل ما يقول.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
لا ترجيع فيها	الترجيع في الأذان، تكرير الشهادتين سراً ثم يقولها جهراً
صيتاً	أي رفيع الصوت
الحيلة	قول المؤذن : حي على الصلاة وحي على الفلاح

الكلمة	شرحها
يترسل	الترسل : التأنى والتمهل في الأذان حتى يفهمه من سمعه
يحدر	الحدر : الإسراع
ولا يؤذن قبل دخول الوقت إلا لها	يعني : صلاة الفجر فيؤذن قبل دخول وقتها لأن الناس نيام، لكن لا يصلي قبل دخول الوقت.

أسئلة :

- ١- عرف الأذان والإقامة لغة وشرعاً.
 - ٢- ما حكم الأذان، وما عدد جملة ؟
 - ٣- ما شروط الأذان، وما الشروط التي يجب توفرها في المؤذن ؟
 - ٤- أكمل هذا الدعاء، ومتى يقال : ((اللهم رب هذه الدعوة ...)) ؟
 - ٥- ما الفرق بين الأذان والإقامة من خلال ما درست ؟
 - ٦- ما معنى الكلمات التالية :
- الترجيع في الأذان ، الحيلة ، الترسل في الأذان ، الحدر في الإقامة.

باب شرائط الصلاة

وهي ستة :

(الشرط الأول): الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(١)

(الشرط الثاني) : الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى ان يصير ظل

كل شيء مثله، ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن

تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة (إلى غروب

الشمس)^(٢) ووقت المغرب إلى ان يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى

نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الفجر من

ذلك إلى طلوع الشمس.

ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرکها، والصلاة في أول الوقت

أفضل إلا في العشاء الآخرة، وفي شدة الحر في الظهر.

الموضوع : شرطان من شروط صحة الصلاة.

وهما : الطهارة ودخول الوقت.

أولاً : معنى الشرط :

لغة : العلامة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) ما بين المعكوفتين من الظاهرة

اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته.

ثانياً : عدد شروط الصلاة :

ذكر المصنف أنها ستة وزادها أكثر العلماء إلى تسعة وهي :

- ١- الإسلام . ٢- العقل . ٣- التمييز . ٤- الطهارة . ٥- ستر العورة .
- ٦- إزالة النجاسة من البدن والثوب . ٧- دخول الوقت . ٨- النية .
- ٩- استقبال القبلة .

الشرط الأول : الطهارة ؛ وقد تقدم تعريفها ، وأقسامها ، ونواقضها في باب الوضوء والغسل من الجنابة.

الشرط الثاني : دخول الوقت :

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس المفروضة مؤقتة بمواقيت معلومة محددة ؛ حددها رسول الله ﷺ في أحاديث صحاح ، والأوقات هي :

١- وقت صلاة الظهر : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وتعجيل الظهر أفضل إلا في شدة الحر.

٢- وقت صلاة العصر : من أن يصير ظل كل شيء مثله إلى أن تصفر الشمس؛ وهذا الوقت الاختياري لصلاة العصر، ووقت الضرورة إلى غروب الشمس، وتعجيلها أفضل.

٣- وقت صلاة المغرب : من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وتعجيلها أفضل.

- ٤- وقت صلاة العشاء : من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إذا لم يشق على أحد من المصلين.
- ٥- وقت صلاة الفجر : من طلوع البياض المعترض في الأفق من الشرق إلى طلوع الشمس، وتعجيلها في أول وقتها أفضل.

بعض المسائل التي لها تعلق بالموضوع :

- ١- من كبر تكبيرة الإحرام لصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها.
- ٢- ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) ولو كانت في غير وقتها.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
زوال الشمس	ميلها عن كبد السماء إلى جهة الغرب
الشفق الأحمر	بقية ضوء الشمس وحُمُرُها في أول الليل إلى أن تشتد الظلمة

أسئلة :

- ١- كم عدد شروط الصلاة ؟ اذكر اثنين منها.
- ٢- ما معنى الشرط ؟
- ٣- متى يبدأ وقت الظهر ومتى ينتهي، ومتى يبدأ وقت المغرب، ومتى ينتهي ؟
- ٤- هل يجوز أن تصلي الصلاة في غير وقتها ؟
- ٥- ما وقت الاختيار لصلاة العصر ؟

(الشرطُ الثالثُ) : ستر العورة بما لا يَصِفُ البشرةَ، وعورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة، والحُرَّةُ كُلُّها عورةٌ إلا وجهها وكفيها، وأمُّ الولد، والمُعْتَقُ بعضها، كالأمة، ومَنْ صَلَّى في ثوبٍ مَغْصُوبٍ، أو دارٍ مَغْصُوبَةٍ لم تصحَّ صلاته، ولبس الحريرِ والذهبِ مُباحٌ للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب : «هذان حرامٌ على ذكور أمتي حِلٌّ لِنِائِهَا»^(١)

ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك، فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم يكف جميعها سترَ الفرجين، فإن لم يكفهما ستر أحدهما، فإن غُدِمَ بكلِّ حالٍ صلى جالساً يومئٍ بالركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز.

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادةَ عليه.

الموضوع : ستر العورة في الصلاة .

الشرط الثالث من شروط الصلاة : ستر العورة.

أولاً : تعريف العورة :

هي سوءة الإنسان، أو ما يسوء الإنسان إخراجهِ والنظر إليه.

والعورة : من العور، وهو العيب.

ثانياً : حكم ستر العورة :

واجب .

(١) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه من حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) مرفوعاً.

ثالثاً : حد العورة :

١- حد عورة الرجل : ما بين السرة إلى الركبة.

٢- وأما المرأة فهي على التفصيل التالي :

أ- إذا كانت حرة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

ب - وإذا كانت أمة، أو معتق بعضها، أو أم الولد فهي مثل الرجل.

رابعاً : شروط الثوب أو اللباس الساتر للعورة :

١- أن يكون مباحاً، أي : ليس بمحرام. كالحرير للرجل - لغير الضرورة - أو المغصوب

أو المسروق، أو ما فيه صور ذوات الأرواح، وغيرها.

٢- أن يكون طاهراً (غير نجس).

٣- أن يكون صفيقاً لا يصف البشرة.

٤- أن لا يكون ضاراً لللبسه. (*)

خامساً : مسائل متعلقة بستر العورة :

١- صلاة الرجل في قطعة ثوب فإن كان هذا الثوب لا يستر إلا أحد فرجيه ستره به،

فإذا زاد ستر فرجيه جميعاً، فإن زاد ستر عورته، فإن زاد جعل بعضه على عاتقه،

وصلاته صحيحه.

٢- صلاة من لم يجد ما يستر عورته (العريان) الأولى أن يصلي قاعداً يومئ في الركوع

والسجود، لأنه أستر لعورته، ولو صلى قائماً وركع وسجد صحت صلاته.

(*) انظر الشرح المنع (٢/١٤٩)

- ٣- من لم يجد إلا ثوباً أو مكاناً نجساً - ويشق ، أو يستحيل عليه غير هذا - صلى فيهما ولا إعادة عليه.
- ٤- من صلى في ثوب مغصوب، أو دار مغصوبة لم تصح صلاته.

شرح الكلمات الغريبة:

الكلمة	شرحها
السُّرة	الموضع الذي قطع منه السُّر أثناء الولادة
الأمة	خلاف الحرة وهي: المملوكة
أم الولد	هي الأمة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة - إذا لم يعتقها سيدها - حتى يموت ، فإذا مات عتقت
عائقه	الموضع الذي يوضع عليه الرداء من المنكب

أسئلة:

- ١- ما معنى الكلمات التالية :
- العورة ، الأمة ، أم الولد
- ٢- ما الفرق بين عورة المرأة الحرة والمعتق بعضها ؟
- ٣- ما أول شيء يجب أن يستره المصلي في حالة إذا لم يجد إلا قطعة ثوب ؟
- ٤- كيف يصلي من عدم الستر بكل حال ؟

(الشرط الرابع) : الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه، وموضع صلاته ؛ إلا النجاسة المَعْفُوَّة عنها كَيْسِيرِ الدَّمِ ونحوه ، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن عَلِيمَ بها ، أو عَلِيمَ بها ثم نسيها ، فصلاته صحيحة ، وإن علم بها في الصلاة أزالها ، ونسى على صلاته، والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة ، والحمام ، والحشّ ، وأعطان الإبل ، [وقارعة الطريق]^(١) .

الموضوع : الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والبقعة .

وهو الشرط الرابع من شروط الصلاة :

أولاً : طهارة البدن من النجاسات، وقد مضى في الاستنجاء والاستجمار وغيرها .

ثانياً : طهارة الثوب من النجاسات، قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾

ثالثاً : طهارة البقعة من النجاسات، قال تعالى : ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ ﴾

رابعاً : مسائل متعلقة بهذا الشرط :

١- قليل النجاسة الذي يشق التحرز منه معفو عنه وتصح الصلاة فيه .

٢- مَنْ جهل بالنجاسة أو نسيها فصلّى وهو على هذه الحال، صلاته صحيحة ولا يعيد

إذا علم بعدها .

٣- مَنْ علم بالنجاسة في أثناء صلاته يزيلها إن استطاع ثم يكمل وصلاته صحيحة، سواء

كان في البدن أو الثوب أو المكان، فيخلع الثوب إذا لم تنكشف عورته، وينتقل إلى

مكان طاهر إذا تيسر، وإلا يقطعها - إذا لم يكن إلا هذا - ثم يبدأ صلاته من جديد .

(١) ما بين المعكوفتين من نسخة البسام

- ٤- يصلي في أي مكان ؟ لأن كل الأرض مسجد لكن يجب اجتناب ما يلي :
- أ- المقبرة، والحمام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)).(*)
- ب- الحُش، وهو موضع قضاء الحاجة، لأنه موضع تأوي إليه الشياطين.
- ج- أعطان الإبل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)).(**)
- د- وقارة الطريق، لما فيها من الأذية للمارين وإعاقة حركتهم.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
يسير الدم	أي القليل منه
بنى على صلاته	أي يكمل صلاته ولا يبدها من جديد
الحمام	هو المغتسل؛ حيث كان الناس يجعلون الحمامات مغتسلا، لا تقضى فيه الحاجة
الحُش	المكان الذي يقضي الإنسان فيه حاجته من بول أو غائط .
أعطان الإبل	الأعطان : جمع عَطَن : وهو ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه
قارعة الطريق	أي وسطه

(*) صحيح أخرجه أبو داود في سننه والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري.

(**) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة.

أسئلة :

- ١- ما الذي يجب تطهيره لمن أراد أن يصلي ؟
- ٢- ما حكم الصلاة في الحالات التالية :
 - أ- من صلى وفي ثيابه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد انقضاء الصلاة .
 - ب- من صلى وهو يعلم أن في ثيابه نجاسة؛ لكن نسيها، ولم يتذكر إلا بعد الصلاة.
 - ج- من رأى نجاسة يسيرة وهو في أثناء الصلاة.
 - ٣- هل تجوز الصلاة في المقبرة، والحش، وقارعة الطريق ؟
 - ٤- ما معنى الكلمات التالية :
الحمام ، الحش ، أعطان الإبل ، قارعة الطريق.

(الشرط الخامس) : استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر، فإنه يصلي حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره يصلي كيفما أمكنه، ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مُسْتَقْبِلَ القبلة. فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عَيْنِهَا، وإن كان بعيداً فألى جهتها، وإن خفيت عليه القبلة في الحضر سأل واستدل بمحارِبِ المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة. وإن خفيت عليه في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه، وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه.

(الشرط السادس) : النية للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

الموضوع : استقبال القبلة، والنية.

الشرط الخامس والسادس : استقبال القبلة، والنية وهما كما يلي :

أولاً : استقبال القبلة :

معناه : الاتجاه بالوجه عند الصلاة وغيرها مما يلزم - قبل الكعبة، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .

ثانياً : أحوال المصلين في الاتجاه إلى القبلة :

- ١- من يرى الكعبة يلزمه الاتجاه إلى عينها .
- ٢- من لا يراها يتجه إلى جهتها ، أو إلى مكة.

٣- من يصلي نفلاً وهو مسافر ماشياً على قدميه أو راكباً على دابته - سواء كانت الدابة حيواناً، أو باخرة، أو طائرة، أو سيارة - يلزمه الاستقبال للقبلة حين الدخول في الصلاة؛ ويسقط عنه الاستقبال في أثنائها.

٤- يسقط استقبال القبلة عن العاجز كالمريض الذي لا يتحرك أو لا يجد من يحركه، أو المصلوب أو المربوط لغير جهتها، أو الخائف ونحو ذلك.

٥- ويسقط استقبال القبلة للمقاتل حال التحام الحرب، إذا لم يستطع أداء الصلاة إلا في هذه الحالة.

٦- يسقط استقبال القبلة لمن جهلها ثم اجتهد وصلى وهو في سفر، ثم بان له أنه مخطئ صحت صلاته ولا يعيد

٧- من جهل القبلة وهو في بلد إسلامي، ثم اجتهد وصلى لغير القبلة يلزمه الإعادة لإمكانه الاستدلال على القبلة بمحارِب المسلمين، أو بسؤالهم.

٨- إذا اجتهد اثنان في جهة القبلة وليس مع أحدهما ما يرجح قوله، صلى كل واحد إلى ما وصل إليه اجتهاده.

فإن كان معهما من ليس له معرفة كالأعمى، والعامي، والصغير، اقتدى بأوثقهما في نفسه.

ثالثاً : الشرط السادس وهو : النية

١- تعريفها

لغة : القصد .

وأما في الشرع : العزم على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى.

٢- تنبيه : اعلم أن النية محلها القلب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) والتلفظ بها بدعة.
٣- متى تكون النية ؟.

أ - الأولى : أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير.
ب- له أن يقدم النية قبل التكبير بزمن يسير، وفي وقت الصلاة، ما لم ينو فسخ هذه النية لهذه الصلاة.

مثاله : من سمع الأذان فتوضأ وجلس ينتظر هذه الفريضة، فأقيمت الصلاة فدخل مع الإمام فنيته تقدمت على الصلاة بيسير، لكن لو جلس ينتظر الصلاة على هذه النية وقبل الإقامة أو أثنائها نوى أن لا يصلى مع هذا الإمام أو لا يصليها في هذا الوقت ثم دخل في الصلاة دون أن ينوي من جديد لم تصح صلاته لأنه فسخ النية السابقة.

رابعاً : اكتفى المصنف بذكر ستة من الشروط ولم يذكر، الإسلام، والعقل، والتميز^(*)، لأنها شرط في كل عبادة .

(*) انظر المغني ١/٦٦٠ الاقناع ٤٨/١ الروض المربع ٤١/١ الشرح المنع ٢/٢٨٣

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة :	شرحها :
كيفما أمكنه	أي حسب قدرته لأي جهة
إلى عينها	يعني يستقبل نفس الكعبة
بمحاريب	المحاريب واحدها محراب، وهو صدر المسجد
العامي	هو الجاهل بأدلة القبلة
لم يفسخها	أي لم ينتقضها

أسئلة :

- ١- كم شروط الصلاة ، أذكر سبعة منها ؟
- ٢- ما حكم استقبال القبلة للمتفل الراكب ؟
- ٣- مَنْ غير نيته فدخل في صلاة لم ينوها، هل تصح صلاته ؟
- ٤- ما حكم من صلى في بلد إسلامي لغير القبلة مجتهداً، ثم عرف القبلة ، وآخر في السفر ثم بعد الصلاة عرف القبلة ؟
- ٥- بين معنى الكلمات التالية :
النية ، المحاريب ، القبلة .

باب آداب المشي إلى الصلاة

يُسْتَحَبُّ المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يُشَبَّكُ أصابعه ثم يقول: بسم الله ﴿الذي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾^(١) الآيات إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ ثم يقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة؛ خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(٢).

فإن سمع الإقامة لم يَسْعَ إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون؛ واتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٣).

«وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤) فإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك»^(١).

الموضوع: آداب المشي إلى الصلاة.

وهي على ما يلي..

(١) سورة الشعراء ٧٨-٨٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال البوصيري: ((هذا اسناد مسلسل بالضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه، وهو صحيح عنده.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أسيد أو أبي حميد (رضي الله عنه)، وعند الترمذي في جامعه من حديث فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ورضي عنها).

أولاً : إذا خرج من بيته إلى الصلاة مشى بسكينة ووقار، وهذا يستلزم منه التبكير بالذهاب إلى المسجد، حتى لا يضطر إلى الإسراع بالمشي إذا أقيمت الصلاة لقول الرسول ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة ..)) الحديث.

ثانياً : ويستحب أن يقارب بين خطواته لتكثر حسناته، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة.

ثالثاً : يكره أن يشبك بين أصابعه في أثناء ذهابه للصلاة، لقول رسول الل ﷺ: ((إذا توضع أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة))(*)

رابعاً : يستحب أن يدعو إذا خرج إلى الصلاة بما ورد عن النبي ﷺ مثل ما ذكره المصنف من قوله ﷺ: ((اللهم إني أسألك بحق السائلين ...)) الحديث، والأصح منه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: ((اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظم لي نوراً))(*) .

خامساً : إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال: اللهم افتح لي ...)) الحديث وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال الدعاء السابق إلا أنه يقول في آخره: ((أبواب فضلك)) .

(*) أخرجه أبو داود في سننه. من حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه).

(*) أخرجه مسلم في صحيحه

سادساً : لا يجلس في المسجد حتى يصلي ركعتين لقول رسول الله ﷺ : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)) (**) فإن أقيمت الصلاة فلا ينشغل عنها بالنافلة لقول رسول الله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
بسكينة	التأني في الحركة والسير
وقار	الوقار : هو الحلم والرزانة
يُشَبِّكُ	إدخال الأصابع بعضها في بعض
بحق السائلين عليك	المراد به : هو ما وعد الله عباده السائلين من الإجابة لهم مثل قوله : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾

اسئلة :

- ١- اذكر أربعة من آداب المشي إلى الصلاة ؟
- ٢- أكمل هذا الدعاء : ((اللهم اجعل في قلبي نورا ...)) ومتى يقال ؟
- ٣- ماذا يفعل من أراد أن يدخل المسجد ؟
- ٤- بين معنى الكلمات التالية :
بسكينة ، يشبك أصابعه ، بطراً .

(**) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي قتادة (رضي الله عنه)

باب صفة الصلاة

إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر، يَجْهَرُ بها الإمام وبسائر التكبير لِيُسْمَعَ من خلفه، ويخفيه غيره، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ^(١) ، ويجعلهما تحت سرتيه، ويجعل نظره إلى موضع سجوده ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ^(٢) ثم يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ^(٣) ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس (رضي الله عنه) : « صليت خلف النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم » ^(٤) ثم يقرأ الفاتحة. ولا صلاة لمن لم يقرأ بها إلا المأموم، فإن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب أن يقرأ في سَكَتَاتِ الإمام وفيما لا يجهر فيه، ثم يقرأ بسورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوسطه، ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك، ثم يكبر ويركع، ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرِّجُ أصابعه، ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله ثم يقول : « سبحان ربي العظيم » ثلاثاً ^(٥) ، ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ^(٦) ،

(١) لما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

(٣) قال الشيخ الألباني: صحيح لكن بزيادتين، وهي: ((نفعه ونفته وهنزه)) والزيادة الأخرى ((السميع العليم)) ، فيكون: أعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم من نفعه ونفته وهنزه)) راجع تخرجه في إرواء الغليل ٢ / ٥٣ - ٥٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما

(٥) رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه من حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)

(٦) لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه).

ويرفعُ يديه كرفعه الأول، فإذا اعتدل قائماً قال :
 « ربنا وَلَكَ الحمدُ ملءَ السموات وملءَ الأرض وملءَ ما شئت من شيء بعد »
 ويقتصر المأموم على قول : «ربنا ولك الحمد»

الموضوع : صفة الصلاة.

تقدم معنى الصلاة قبل باب، والآن نتحدث عن صفة الصلاة، وبما أن الصلاة تشتمل على أركان وواجبات ، وما فيهن من مكروهات، وسنن قولية و فعلية، فقد أوردها المصنف مجموعة ثم عدّ الأركان والواجبات في آخر الباب ، وأنا الآن أذكر صفة الصلاة مرتبة من أولها إلى آخرها مبينا الركن من الواجب من المسنون ، مما هو للإمام أو للمأموم أو لهما جميعاً

١- القيام مع القدرة، وهو ركن في الفرض لقول النبي ﷺ: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))(*)

٢- يكبر للإحرام - وهو ركن - يرفع يديه ممدودة الأصابع مضموماً بعضها إلى بعض حتى يجاذي بهما منكبیه أو فروع أذنيه - وهذا سنة - ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، ويجهر الإمام بكل التكبيرات ويسر بها المأموم.

٣- ويسن له أن يضع يمينه على شماله، وفوق صدره(**) ، ويسن له أن يجعل نظره في مكان سجوده، لأنه أخشع للمصلي، وأكف لنظره .

٤- ثم يستفتح الصلاة بأي دعاء كان يستفتح به الرسول صلى الله عليه وسلم، منها ما ذكره المصنف: ((سبحانك اللهم)) - وهذا سنة - .

(*) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن الحصين (رضي الله عنه).

(**) لما ورد في الحديث الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حُجر (رضي الله عنه)، وهو أصح من حديث علي الذي استدل به المصنف.

- ٥- ثم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم - وهو سنة - ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها.
- ٦- ثم يقرأ الفاتحة - وهي الركن الثالث - يقرأها الإمام والمنفرد، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) (*) وهي واجبة في كل ركعة.
- وينبغي للمأموم أن يقرأها في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الجهرية - إن تمكن .
- ويقول بعدها : (آمين) يجهر بها الإمام والمأموم في الجهرية، ويسران بها في السرية، وهذه سنة .
- ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة يسيرة ، وذلك في الجهرية .
- ٧- ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، تكون في الصبح طويلة - من المفصل - وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلاة من أوساطه .
- ٨- يسن أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة، ويقصر ما بعدها .
- ٩- وينبغي للإمام الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك.
- ١٠- ثم يسكت الإمام سكتة يسيرة -وهذه سنة -، ثم يكبر ويركع - وهو الركن الرابع من أركان الصلاة - رافعاً يديه إلى حدو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه - وهو سنة.

(*) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبادة بن صامت (رضي الله عنه).

- ١١- ثم يضع كفيه على ركبتيه وهي مفرجة الأصابع، ومد ظهره، مستوياً لا مرتفعاً ولا منحنيّاً ويجعل رأسه مستوياً مع ظهره، وهذا سنة.
- ١٢- ويقول في ركوعه ((سبحان ربي العظيم)) وهذا واجب، ويسن أن يقوها ثلاثاً.
- ١٣- ثم يرفع رأسه- وهذا الركن الخامس - حتى يعتدل قائماً - والاعتدال الركن السادس - قائلاً ((سمع الله لمن حمده)) وهذا واجب للإمام والمنفرد ، ويسن الزيادة عليه بقوله : ((ربنا ولك الحمد ملء ...)) الحديث
- أما المأموم فيكتفي بقول : ((ربنا لك الحمد)) وإن قال : ((سمع الله لمن حمده؛ ربنا لك الحمد))، فلا حرج.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة :	شرحها
يجهر بها	أي : يرفع صوته
حذو منكبيه	أي إزاء منكبيه، والمنكبان : هما الكتفان، أو مجمع عظم العضد والكتف
فروع أذنيه	فروع : جمع فرع، وهو أعلى الأذن
تعالى جدك	جدك : أي علا جلالك وارتفعت عظمتك
طوال المفصل	طوال جمع : طويل والمفصل هي : من سورة (ق) إلى آخر القرآن لكن فيه الطويل وهو من (ق) حتى (عم) ووسط وهو من (عم) حتى (الضحى) وقصير وهو من (الضحى) إلى (الناس).
حياله	أي يوازته وقيالته

أسئلة :

- ١- اذكر صفة الصلاة من تكبيرة الإحرام حتى القيام من الركوع ؟
- ٢- ما حكم ما يلي : القيام للصلاة، وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، قول سبحان ربي العظيم في الركوع، قول سمع الله لمن حمده، بعد الركوع.
- ٣- أكمل هذا الدعاء: ((ربنا لك الحمد ...)) ومتى يقال ؟
- ٤- بين معنى الكلمات التالية :
منكبيه ، تعالى جدك ، قصار المفصل ، حياله .

ثمَّ يَخِرُّ ساجداً مكبراً ولا يرفعُ يديه، ويكونُ أوَّلُ ما يقعُ على الأرضِ مِنْهُ ركبتهُ ثم كفاهُ ثم جبهتهُ وأنفه، ويُجَافِي عَضُدَيْهِ عن جنبيه، وبَطْنَهُ عن فخذه، ويجعلُ يديه حذو منكبيه ويكون على أطراف قدميه، ثم يقول : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً، ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً؛ فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول : « رب اغفر لي » ثلاثاً، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً فيصلي الثانية كالأولى.

الموضوع : من صفة الصلاة.

في هذا الموضوع نكمل ما وقفنا عليه من صفة الصلاة :

- ١٤- ثم يخر ساجداً - وهو الركن الثامن - دون أن يرفع يديه قائلاً : ((الله أكبر)) - وهو واجب -، والسنة في السجود أن يكون أول ما يقع من الإنسان على الأرض : ركبته، ثم كفاه، ثم جبهته وأنفه (*) ، يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويضم قدميه وينصبهما على الأرض مثنية نحو القبلة، ويجب أن يمكن أعضائه السبعة على الأرض وهن : الجبهة والأنف واليدين وأطراف القدمين، والركبتان (**)
- ويجب قول : ((سبحان ربي الأعلى)) مرة، ويسن ثلاثاً، ويكره أن يفرش ذراعيه

(*) لما روى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه من حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه).

(**) لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

- ١٥- ثم يرفع رأسه : - وهو الركن التاسع - ويعتدل جالساً - وهو الركن العاشر -
قائلاً : ((الله أكبر)) وهو واجب ، والسنة : أن يجلس مفترشاً رجله اليسرى
ويجلس عليها، وينصب اليمنى ثانياً أصابعها جهة القبلة .
ويجب أن يقول : ((رب اغفر لي)) ويستحب أن يقول : ((اللهم اغفر لي،
وارحمي، واهدني، وعافني، وارزقني)) (*). أو يكرر ((رب اغفر لي)) .
- ١٦- ثم يسجد السجدة الثانية ويفعل فيها كما فعل وقال في الأولى.
- ١٧- ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه قائماً لأداء
الركعة الثانية ويفعل فيها كما فعل في الأولى، ويكره الاعتماد بيديه على الأرض
إلا أن يشق عليه لضعف أو مرض .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	معناها :
ينخر	أي يسقط
يجافي	يبعد
عضديه	العضد هو الساعد من المرفق إلى الكتف
مفترشاً	أي يطرؤها ويقعد عليها كأنها فراش
ينهض	أي : يقوم

(*) لما روى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)

أسئلة :

- ١- هل يشرع رفع اليدين عند السجود ؟
- ٢- ضع إشارة (✓) أمام الجملة الصحيحة وإشارة (د) أمام الجملة الخطأ :
- أ - أول ما يقع على الأرض - لمن أراد السجود - ركبته ، ثم جبهته وأنفه . ()
- ب - العضدان هما الساعدان من المرفق إلى الكتف . ()
- ج - إذا رفع من السجود جلس على رجله اليمنى ونصف اليسرى . ()
- د - الدعاء في السجود وبين السجدين سنة . ()
- هـ - يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى . ()
- ٣- ما معنى الكلمات التالية :
- يجز ، يجافي ، مفترشاً ، ينهض .

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً،^(١) يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى؛ يقبض منها الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة في تشهده مراراً، ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»^(٢) فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد، ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣) ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال^(٤). ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله»^(٥) وعن يساره كذلك.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك^(٦) فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى، وأخرجها عن يمينه، ولا

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد (رضي الله عنه).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه).

(٤) لما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٥) لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه).

(٦) لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه).

يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان؛ في الأخير منهما، فإذا سلم استغفر الله ثلاثاً
وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(١).

الموضوع : تنمة صفة الصلاة.

١٨- ثم يجلس للشهد الأول - إن كانت الصلاة رباعية أو المغرب - وهو واجب، أو
الأخير إن كانت الصلاة ركعتين وهو ركن ، وصفة جلوسه - إذا كان للشهد
الأول - يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى جاعلاً أصابعها جهة القبلة، وإن
كان للشهد هو الأخير يتورك.

وصفة التورك : أن يجعل بطن رجله اليسرى تحت فخذه وساقه الأيمن، ويجعل
شق إيته الأيسر على الأرض.

ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة
الأصابع مستقبلاً بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته، ويضع يده اليمنى على
ركبته اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة بعد أن يخلق الإبهام
مع الوسطى ، ويقول : ((التحيات لله ... الخ)) ثم يصلي
على النبي بقوله : ((اللهم صلى على محمد ... الخ)).

وقراءة التحيات في التشهد الأخير: ركن، وفي الأول : واجب ، والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة، ويسن في هذا التشهد أن يجلس
متوركاً وأن يدعو بما ورد مثل : التعوذ بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر،
وفتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال.

(١) لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ثوبان (رضي الله عنه).

١٩- ثم يسلم - وهو ركن - يلتفت عن يمينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك، والواجب تسليمه واحدة، والثانية سنة، يلتفت حتى يُرى بياض خذه.

٢٠- ويسن بعد السلام أن يذكر الله بما ورد عن رسول الله ﷺ مثل : الاستغفار ثلاثاً، وقول : ((اللهم أنت السلام ... الخ)) ومنه التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين وغيره.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
الْخَنْصِير	الأصبع الصغير
الْبَنْصِير	التي تلي الأصبع الصغير
الإبهام	الأصبع العظمى المنفرد عن الأصابع الأربعة
السبابة	الأصبع التي تلي الإبهام، وسميت بالسبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب والمخاصمة.
تورك	وضع الوَرَك في الصلاة على الرجل اليمنى، والوَرَك ما فوق الفخذ (*) .

(*) المطلع على أبواب المنع ص ٨٤.

أسئلة :

- ١- ما حكم التشهد الأول، وما صفته ؟
- ٢- أكمل : ((التحيات لله ...))
- ٣- ما معنى : الخنصر، والبصر، والتورك ؟
- ٤- اذكر دعائين مما يقال بعد السلام، وما حكمهما ؟

باب أركان الصلاة، وواجباتها

أركانها اثنا عشر : ١- القيام ، ٢- وتكبيرة الإحرام، ٣- وقراءة الفاتحة، ٤- والركوع، ٥- والرفع منه، ٦- والسجود على السبعة الأعضاء، ٧- والجلوس عنه ، ٨- والطمأنينة في هذه الأركان، ٩- والتشهد الأخير، ١٠- والجلوس له، ١١- والتسليمة الأولى، ١٢- وترتيبها على ما ذكرنا. فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها سبعة : ١- التكبير غير تكبيرة الإحرام، ٢- والتسيح في الركوع والسجود؛ مرةً مرةً، ٣- والتسميع؛ والتحميد في الرفع من الركوع، ٤- وقول ربي اغفر لي بين السجدين، ٥- والتشهد الأول، ٦- والجلوس له، ٧- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير. فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً سجد لها.

وما عدا هذا فسنن لا تبطل بتركها ولا يجبُ السجودُ لسهوها.

الموضوع : أركان الصلاة وواجباتها، وسننها.

أولاً : معنى الركن: لغة : جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً : ما يبطل العبادة تركه عمداً أو سهواً.

ثانياً : الفرق بين الركن والواجب والسنة.

أن الأركان لا تسقط بالسهو ، فمن ترك ركناً لم تصح صلاته إلا به .

أما الواجب فهو الذي يسقط بالسهو، وتجبر الصلاة بسجود السهو.

أما السنة (أو المستحب) في الصلاة : فهو الذي يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

ثالثاً : عدد الأركان :

عدها المصنف اثني عشر ركناً ، وعدّها أكثر الحنابلة بأربعة عشر ركناً، فما السبب في ذلك ؟

السبب : أن المصنف عد الجلوس من السجود ركناً ؛ وأدخله في الجلسة بين السجدين، وغيره جعل الجلوس من السجود ركناً، والجلسة بين السجدين ركناً آخر.

وبهذا تكون الأركان ثلاثة عشر.

أما الركن الرابع عشر : فهو الاختلاف في (الصلاة على النبي ﷺ) هل هي ركن أم واجب؟ مَنْ رَجَّحَ أنها ركن عدّ الأركان أربعة عشر، ومن لم يعدها جعلها ثلاثة عشر، وهو مذهب الذي يدخل الجلوس من السجدة في الجلسة بين السجدين كما تقدم ، والله أعلم.

رابعاً : واجبات الصلاة :

ذكر المصنف واجبات الصلاة وعدّها سبعة، وقد عدّها عموم علماء الحنابلة ثمانية، وهي كما ذكر المصنف، لكن قوله : (والتسيح في الركوع والسجود) جعلهما واحدة، وهما اثنتان : قول : (سبحان ربي العظيم في الركوع) واجب وحده، وقول : (سبحان ربي الأعلى في السجود) واجب آخر. وقوله : (التسميع والتحميد) جعلهما

واجباً واحداً، وهما اثنان، (قول سمع الله لمن حمده) واجب . وقول : (ربنا ولك الحمد) واجب آخر.

أما الصلاة على النبي (ﷺ) فتقدم الكلام عليها.

خامساً : السنن.

كل ما عدا الأركان والواجبات مما ذكر في صفة الصلاة فهو سنة.

وقد أوصلها بعض العلماء إلى اثنتين وثلاثين سنة، قد بينت في صفة الصلاة أكثرها، فلتستخلص من هناك.

أسئلة

- ١- كم عدد أركان الصلاة وواجباتها ؟
- ٢- ما الفرق بين الركن، والواجب، والسنة (المستحب) ؟
- ٣- ما حكم صلاة من ترك ما يلي :
 - أ - منفرد ترك قراءة الفاتحة ؟
 - ب- من ترك التشهد الأول عامداً، وآخر ناسياً .
 - ج- من ترك دعاء الاستفتاح.
 - د- من ترك التسليمة الثانية.

الموضوع : ما يحرم وما يكره وما يباح فعله في الصلاة.

أولاً : ما يحرم في الصلاة.

- أ - حكمه : أن من فعل شيئاً من المحرمات في الصلاة، فصلاته باطلة، ويجب إعادتها.
- ب - بعض ما يحرم فعله أو قوله في الصلاة :
- ١ - السلام من الصلاة عمداً قبل تمامها .
 - ٢ - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة .
 - ٣ - القهقهة.
 - ٤ - الأكل عمداً أو سهواً.
 - ٥ - الشرب الكثير عمداً أو سهواً في الفريضة ، أما الشرب اليسير في النافلة -لحاجة - معفو عنه ..
 - ٦ - العمل الكثير من غير جنس الصلاة ؛متوالياً لغير ضرورة.
 - ٧ - زيادة فعل من جنس الصلاة عمداً.
 - ٨ - ترك ركن من أركان الصلاة أو شرطٍ من شروطها عمداً من غير عذر.

ثانياً : ما يكره في الصلاة ؟

- أ - حكمه : أن فعله لا يبطل الصلاة، لكن كما الأدب - مع الله وبين يديه - يقتضي البعد عنه.

ب - بعض ما يكره فعله أو قوله في الصلاة :

- ١- الالتفات اليسير يميناً وشمالاً لغير حاجة.
- ٢- رفع البصر إلى السماء.
- ٣- تغميض العينين لغير ضرورة.
- ٤- النظر إلى ما يلهي.
- ٥- تغطية الفم (للرجل).
- ٦- افتراش ذراعيه أثناء السجود.
- ٧- العبث في الصلاة في ثوبه أو بدنه أو ما حوله لغير حاجة.
- ٨- التخصر في الصلاة.
- ٩- مدافعة الأخبثين أثناء الصلاة.

ثالثاً : ما يباح في الصلاة :

- أ - حكمه : ليس على المصلي إثم في فعله.
- ب - بعض ما يباح فعله أو قوله في الصلاة :
 - ١- قتل حية أو عقرب.
 - ٢- الفتح على الإمام في قراءته إذا أخطأ أو نسي.
 - ٣- التسيح للرجال أو التصفيق للنساء عندما يخطئ الإمام في صلاته.
 - ٤- البصاق - لمن اضطر لذلك - عن يساره أو تحت قدمه أو ثوبه أو منديله .

- ٥- المشي لسدّ الفرجة في الصف الذي أمامه، أو القرب للسترة للمنفرد.
- ٦- الالتفات يسيراً من يساره مع التعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتفل ثلاثاً لمن أشغله الشيطان في صلاته.
- ٧- الإشارة باليد للرد على المسلّم.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
القهقهة	الضحك المصحوب بالصوت
من غير جنس الصلاة	أي : ليس من ما يطلب فعله في الصلاة مثل الركوع والسجود ورفع اليدين وهكذا.
متوالياً	متتابعاً
التحصير	هو وضع يده على خاصرته وجنبه
الأخبثين	تثنية خبيث، وهما البول والغائط
البصاق	هو البزاق والتفّل

أسئلة :

- ١- اذكر خمسة مما يحرم فعله في الصلاة ؟
- ٢- اذكر خمسة مما يكره فعله في الصلاة ؟
- ٣- اذكر خمسة مما يباح فعله في الصلاة ؟
- ٤- ما حكم فعل ما يلي في الصلاة :
 - أ- القهقهة .
 - ب- تغطية الفم .
 - ج- التخصر .
 - د- الفتح على الإمام في قراءته إذا نسي.

باب سجدي السهو

والسهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : زيادة فعلٍ من جنسها، كركعةٍ أو ركنٍ، فتبطل الصلاةُ بعمدهِ
وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ.
وإن سَلِمَ عن نقصٍ في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم يسجدُ.
ولو فَعَلَ ما ليس من جنس الصلاة ؛ لاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فإن كان كثيراً
أبطلها وإن كان يسيراً كفعل النبي (ﷺ) في حمله أمانة^(١)، وفتح الباب
لعائشة^(٢) : فلا بأس به.

الموضوع : سجود السهو.

أولاً : السهو :

معناه : ذهول أو نسيان عما ينبغي للمصلي فعله أو قوله بزيادة أو نقص أو شك.

ثانياً : صفة سجود السهو :

هو : سجدتان قبل التسليم أو بعده يكبر للسجود، ويكبر للرفع منه، ويجلس بين
السجدين ويسلم.

ثالثاً : أقسام السهو في الصلاة : ثلاثة، زيادة، أو نقص، أو شك.

(١) لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة (رضي الله عنه)

(٢) لما أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في جامعه وصححه من حديث عائشة (رضي الله عنها).

القسم الأول : الزيادة وهي نوعان : أقوال ، وأفعال.

النوع الأول : زيادة الأقوال. مثل أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها - سهواً - فتكلم مع المأمومين في هذا الشأن يقوم ويكمل صلاته ولا يضره الكلام لأنه في شأن الصلاة، ويسجد بعد السلام.

النوع الثاني : زيادة الأفعال : وهو ثلاثة :

الأول : زيادة من جنس الصلاة - كرعة أو سجدة - فينبغي على الإمام والمأموم ما يلي :

أ - إذا ذكر الإمام أو ذُكر أن يترك هذا الزائد.

ب - ينبغي على المأموم إن كان عالماً بهذه الزيادة أن يسبح إن كان رجلاً وتصفق المرأة.

ج - أن يسجد الإمام للسهو بعد السلام

القسم الثاني : زيادة من غير جنس الصلاة: كالمشي والحك والترويح، فحكمه : إن كان

كثيراً ومتوالياً أبطل الصلاة - كما مضى في المحرمات في الصلاة - وإن قل لم يبطلها، ولا فرق بين العمد والسهو فيه، ولا يشرع له سجود السهو.

القسم الثالث : الأكل والشرب: فإن كان عمداً وكثيراً، أبطل الصلاة، وإن كان يسيراً -

في النافلة - لم تبطل، وإن كان نسياناً وكثيراً بطلت الصلاة ، ويعفى عن يسيره، ولا سجود للسهو له. مثل من بلع ما بقي في فمه أو بين أسنانه من يسير الطعام .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
أضْرُبْ	أي : أنواع وأصناف
عَمْدُه	أي : قصده

أسئلة :

- ١- ما صفة سجود السهو ؟
- ٢- كم أقسام السهو في الصلاة ، اذكرها .
- ٣- ماذا ينبغي للإمام والمأموم عندما يعلم أحدهما بزيادة في الصلاة من جنسها ؟
- ٤- ما حكم من سلم في رباعية بثلاث ركعات فتكلم الناس مع الإمام في ذلك ورد عليهم ثم قام وجاء بركعة وسلم، هل الكلام الذي تكلموا به يضر ؟ وماذا يفعلون .

[الضرب] ^(١) الثاني : النقص، كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يَسْتَمَّ قائماً؛ رَجَعَ فأتى به، وإن اسْتَمَّ قائماً لم يرجع. وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها، وإن نسي أربع سجادات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال؛ فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

[الضرب] الثالث : الشك، فمتى شكَّ في ترك ركنٍ فهو كتركه، وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين إلا الإمام خاصةً، فإنه يبني على غالب ظنه.

الموضوع: بقية أقسام السهو.

القسم الثاني : من السهو في الصلاة (النقص).

والنقص في الصلاة ثلاثة أنواع :

أولاً : من ترك ركناً - كركوع أو سجود - وله أربعة أحوال :

- ١- تركه ولم يذكره حتى سلم - وطال الفصل - يعيد الصلاة بالكلية .
- ٢- تركه وذكره قريباً من السلام، فإنه يأتي بركعة كاملة؛ لأن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتركه.

(١) من الظاهرية.

٣- ترك ركناً وذكره وهو في صلاته قبل أن يشرع في قراءة الركعة الأخرى، فإنه يعود فيأتي بما تركه، كمن ترك سجدة، يجلس ثم يسجد السجدة الثانية ويقوم يكمل صلاته ويسجد للسهو.

٤- من ترك ركناً ثم ذكره بعد شروعه في قراءة الفاتحة في ركعة أخرى، فتبطل الركعة التي ترك ركنها وحدها، ويجعل أخرى مكانها ويتم صلاته. ويسجد للسهو قبل السلام، مثاله : ما ذكره المصنف لمن ترك أكثر من ركن وقد شرع في ركعة أخيره وذكر فإنه لا يعتد بما مضى وهو قوله : ((وإن نسي ركناً فذكره ... الخ)) .

ثانياً : من ترك واجباً - كالتكبير غير تكبيرة الإحرام - وتسييح الركوع والسجود أو التشهد الأول - سهواً فإنه يسجد للسهو قبل السلام .

ثالثاً : من ترك سنة من سنن الصلاة، سهواً، فإنه لا يسجد للسهو .

القسم الثالث : الشك .

أقسام الناس في الشك :

- ١- الشك بعد انتهاء الصلاة، فلا عبرة به؛ إلا أن يتيقن بنقص أو زيادة.
 - ٢- إذا كان الشك وهماً كما هو حال الموسوسين، فلا عبرة به أيضاً، ولا يلتفت إليه.
 - ٣- الشك في أثناء الصلاة أو بعدها بيسير، وهذا له حالات :
- الحالة الأولى : إذا شك في ترك ركن أو واجب وترجع له جانب، يفعل ما ترجح له ويزول الشك.

الحالة الثانية : إذا استوى عنده الأمران؛ فهنا يجب أن نعلم ما يلي :

أولاً : الشك في ترك ركن من أركان الصلاة. فحكمه : حكم تاركه

يأتي به، ويسجد للسهو بعد السلام.

ثانياً : من شك في عدد الركعات . بنى على ما يتيقن ، ثم يسجد سجدتين

قبل أن يسلم.

ثالثاً : من شك فيما يوجب سجود السهو ، من زيادة أو ترك لواجب ، فلا

يسجد للسهو، إلا إذا غلب على ظنه أنه ترك هذا الواجب فيسجد.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
يستتم	أي : قبل أن يتم قيامه
شروعه	دخوله
الشك	التردد بين وجود الشيء وعدمه

أسئلة :

- ١- ماذا يفعل من ترك ركناً من أركان الصلاة ؟
- ٢- ماذا يفعل من ترك واجباً من واجبات الصلاة ؟
- ٣- ما حكم من شك في ترك ركن من أركان الصلاة، وهو في أثناء الصلاة ؟

ولكلِّ سهوٍ سجدتانِ قبل السلام، إلا مَنْ سَلَّمَ عن نقصٍ في صلاته، والإمام إذا بنى على غالبِ ظَنِّه، والناسي للسُّجودِ قبل السلام، فإنه يسجدُ سجدتين بعد سلامه، ثم يتشهدُ ويسلمُ، وليس على المأمومِ سجودُ سهوٍ إلا أن يسهوَ إمامه فيسجد معه، ومن سهَا إمامه أو نَابَهُ أمرٌ في صلاته فالتسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنساء.

الموضوع : متى يكون سجود السهو؟

أولاً : سجود السهو يكون قبل السلام إلا في ثلاث حالات :

- ١- إذا سلم من نقصان في صلاته، يسجد بعد السلام.
 - ٢- إذا بنى على غالب ظنه - الإمام أو المنفرد - يسجد بعد السلام.
 - ٣- إذا نسي سجود السهو - الذي موضعه قبل السلام - سجده بعد السلام قضاء.
- ثانياً : ويكون السجود الذي قبل السلام : بعد قراءة التشهد - الذي هو ركن من أركان الصلاة - ثم يسلم.
- والسجود الذي بعد السلام ليس بعده تشهد.

مسائل لها تعلق بسجود السهو :

- ١- إذا سهأ المأموم في صلاته فليس عليه سجود سهو، لكن يتابع الإمام.
- ٢- من سهأ في صلاته أكثر من مرة يكتفي بسجود واحد، على الراجح.
- ٣- ينبغي على المأموم - إذا علم أن إمامه سهأ أو فاته شيء - أن ينبه الإمام، فإن كان المأموم رجلاً يقول : سبحان الله، وإن كانت امرأة صفقت.

شرح الكلمات الغريبة :

معناها	الكلمة
أي : أصابه	نابه
مأخوذ من الصَّفْق وهو الضرب الذي يسمع له صوت، فالمرأة تضرب بيديها أو على فخذيها.	التصفيق

أسئلة :

- ١- متى يسجد الساهي في صلاته سجود السهو ؟
- ٢- ما حكم المأموم إذا سها في صلاته ؟
- ٣- ما حكم من سها في صلاته أكثر من مرة ؟
- ٣- ما معنى الكلمات التالية :
نابه أمر ، التصفيق .

بابُ صلاةِ التطوعِ

وهي على خمسة أضرب :

أحدها : السننُ الراتبةُ، وهي التي قال ابنُ عمرَ (رضي الله عنهما) : عشرُ

/ ركعاتٍ حَفَظْتُهُنَّ من رسولِ الله (ﷺ) : ركعتانِ قبلَ الظهرِ، (ب/٦)

وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ - في بيته - وركعتانِ بعدَ العشاءِ - في

بيته - وركعتانِ قبلَ الفجرِ، حدثني حفصةُ أن رسولَ الله (ﷺ) كان إذا طلعَ

الفجرِ، وأذنَ المؤذنُ صلى ركعتين^(١)، وهما آكدها، ويستحبُ تخفيفهما، وفعلهما

في البيتِ [أفضل] ^(٢)، وكذلك ركعتا المغربِ.

الموضوع : السننُ الراتبةُ .

ذكر المصنف - رحمه الله - أن التطوع خمسة أنواع - أضرب - أولها : السننُ

الراتبة.

وقبل الدخول في تبين هذا النوع نتعرف على معنى التطوع لغة وشرعاً.

أولاً : التطوع : لغة : فعل الطاعة.

شرعاً : طاعة غير واجبة.

ثانياً : السننُ الراتبة، ومعناها : الدائمة المستمرة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) من الظاهرية.

١- فضلها :

- أ - من حافظ عليها بنى الله له بيتاً في الجنة.
 ب - أنها ترقع خلل الفرائض.
 ج - أن الصلاة من أحب الأعمال إلى الله تعالى ، فكثرة الركوع والسجود من أفضل القُرب إلى الله ، وبها تحصل إزالة الهموم ، وراحة البال ، والبعد من شتات الحياة .

٢- موضعها : الرواتب تكون مع الفرائض على ما يلي :

- أ - قبلها وبعدها ، مثل : الظهر .
 ب - قبلها ، مثل : الفجر .
 ج - بعدها ، مثل ، المغرب والعشاء .

٣- عددها :

- التأكد من هدي النبي (ﷺ) في المحافظ عليه من السنن الراتبة : عشر ركعات ، وهي التي قالها ابن عمر - كما أورده المصنف .
 وكان (ﷺ) يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً ، فتكون السنن الراتبة - لهذه - ثنتي عشرة ركعة، وهي على التفصيل التالي.
 أ - ركعتان قبل الظهر - وأحياناً أربعاً - وركعتان بعد الظهر.
 ب - ركعتان بعد المغرب في بيته.
 ج - ركعتان بعد العشاء في بيته أيضاً .
 د- ركعتان قبل صلاة الصبح.

ثالثاً : ما أكد هذه الصلوات (الراتبة) ؟

أكدها : ركعتا الفجر لقول عائشة (رضي الله عنها) : أن رسول الله (ﷺ) لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح . رواه مسلم .

أسئلة :

- ١- ما معنى التطوع، لغة وشرعاً ؟
- ٢- اذكر اثنين من فضائل المحافظة على التطوع .
- ٣- كم عدد السنن الرواتب، مع ذكر مواضعها بالتفصيل ؟
- ٤- ما أكد هذه السنن، مع ذكر الدليل ؟

الثاني : الوتر، ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في الثالثة بعد الركوع.
 الثالث : التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، وصلاة الليل مثني مثني، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الموضوع : صلاة الوتر ومطلق التطوع.

صلاة الوتر

أولاً : حكمه : سنة مؤكدة، لمداومة النبي (ﷺ) في حضره وسفره.

ثانياً : وقته : من بعد صلاة العشاء إلى وقت صلاة الفجر، وأداؤه في الثلث الأخير من الليل أفضل، وهو (السحر).

ثالثاً : عدده :

أ - أقله ركعة واحدة.

ب - وأكثره وأفضله إحدى عشرة ركعة، يسلم من ركعتين، ويوتر بواحدة.

ج - وأدنى الكمال فيه : ثلاث ركعات بتسليمتين.

رابعاً : القنوت :

١- حكم القنوت في الوتر مسنون، وكان النبي (ﷺ) يقنت أحياناً ويتركه أحياناً، وكان يحرص عليه في رمضان ؛ خصوصاً النصف الأخير منه، وموضعه بعد الركوع غالباً ويجوز قبله.

٢- صيغته :

" اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت "

ويقول : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ."

٣- ويسن للإمام والمأموم في القنوت رفع اليدين، وتأمين المأموم على دعاء الإمام.
أما مطلق التطوع :

أولاً : تعريفه ومشروعيته : وهو ما لم يقيد بزمن، وهو مشروع في الليل والنهار، وتطوع الليل أفضل لقول رسول الله (ﷺ) : ((أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل)).
والنصف الأخير أفضل لقول رسول الله (ﷺ) : ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)) (*).

ثانياً : وصلاة الليل مشني مشني.

ثالثاً : يجوز التطوع جالساً، لكن أجر صلاة الجالس بنصف صلاة القائم لقول الرسول (ﷺ) : ((صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة)) (**).

رابعاً : التطوع في البيت أفضل .

(*) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(**) رواه مسلم صحيحهما.

أسئلة :

- ١- ما حكم صلاة الوتر؟
- ٢- أكمل الجمل الآتية :
 - أ - وقت صلاة الوتر من إلى وقت صلاة
 - ب - أقل الوتر ، وأكثره ، وأدنى الكمال
 - ج - من أدعية القنوت : " اللهم إني أعوذ برضاك إلى "أثيت على نفسك".
- ٣- ما معنى التطوع المطلق؟
- ٤- هل يجوز التطوع جالساً، وما أجره بالنسبة للقائم؟

الرابع : ما تسنُّ له الجماعة ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : التراويح ، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان .

والثاني : صلاة الكسوف ، فإذا كسفت الشمس والقمر فزِعَ الناسُ إلى

الصلاة، إن أحبوا جماعةً وإن أحبوا فرادى ، فيكبر ويقرأ الفاتحة و سورة طويلة ،

ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع، فيقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم

يركع فيطيلُ دون الذي قبله ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجديتين طويلتين، ثم يقوم

فيفعل مثل ذلك ، فتكون أربع ركوعات ، وأربع سجعات .

الثالث : صلاة الاستسقاء، وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع

الإمام متخشعين، متبذلين، متذللين، متضرعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد،

ثم يخطب بهم خطبة واحدة، ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها

الأمر به . ويجول الناس أرديتهم ، وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، ويؤمروا أن

ينفردوا عن المسلمين.

الموضوع : صلاة التراويح، والكسوف ، والاستسقاء .

أولاً : صلاة التراويح:

١- سبب تسميتها : سميت بذلك لأن الناس كانوا يجلسون للاستراحة بين كل أربع

ركعات، لأنهم كانوا يطيلون القراءة.

٢- فضلها : عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : ((من قام رمضان إيماناً

واحتراباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) رواه البخاري.

٣- وقتها : من بعد صلاة العشاء في رمضان.

٤- عدد ركعاتها : المشهور عند الحنابلة : عشرون ركعة، لكن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)) رواه البخاري.

لكن لو صلى الإنسان مع من يصلي عشرين ركعة زيادة على الشفع والوتر؛ الأولى له أن لا ينصرف، ليحصل على أجر الانصراف مع الإمام، وهو كتابة قيام الليل كاملاً.

ثانياً : صلاة الكسوف :

١- معنى كسوف الشمس : أي ذهاب شعاعها أو نقصانه، وخسوف القمر : ذهاب ضوئه كله أو بعضه.

٢- صفة صلاة الكسوف، كما ذكر المصنف بقوله : ((فيكبر ويقراً ... الخ))

٣- من أحكام صلاة الكسوف :

أ - تشرع لها الجماعة. وتجوز أن تصلى فرادى، للرجال والنساء.

ب - يشرع لها النداء بـ (الصلاة جامعة).

ج - يجوز صلاتها في وقت النهي.

د - الأولى أن يبدأ في صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى زواله.

هـ - أنه يشرع رفع الصوت بالقراءة فيها ليلاً كان أو نهاراً .

ثالثاً : صلاة الاستسقاء :

١- معنى الاستسقاء لغة وشرعاً :

لغة : طلب السُّقيا.

شرعاً : هو الدعاء بطلب السُّقيا من الله تعالى، على صفة مخصوصة، عند حدوث الجذب وانقطاع المطر.

٢- متى تشرع ؟

تشرع إذا أجذبت الأرض، وعند احتباس المطر، وما يصيب الناس من الضرر بغور العيون، وتوقف الأنهار، أو نقص مائها، أو تغير طعمه بملوحة أو مرارة أو نتن.

٣- وقتها : من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى زوالها.

٤- صفة صلاة الاستسقاء :

هي كصلاة العيد و تفصيلها كما يلي :

أ - إذا حان الوقت يصلي بها - دون أذان ولا إقامة - ركعتين.

ب - يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة، يحمد الله ويصلي على النبي (ﷺ) بين كل تكبيرتين، أو يسكت.

ج - ثم يقرأ الفاتحة وسورة في كل ركعة، ويجهر بالقراءة فيهما.

د - إذا سلم خطبة واحدة، ويدعوا الله بدعاء الاستسقاء ويحذر الناس فيه من الوقوع في ما يغضب الله، ويدعوهم إلى التوبة، ونحوه .

٥- بعض الأحكام التي تتعلق بصلاة الاستسقاء :

أ - يستحب أن يظهر الناس - في حال خروجهم للمصلى - حاجتهم إلى ما عند الله بالانكسار والتذلل والخضوع، والتصديق مصطحبين معهم أهل الصلاح والضعفة.

ب- يستحب إذن الإمام فيها، وأن يؤمهم هو أو من ينوب عنه، ولو صليت دون إذنه فلا بأس.

ج - الإكثار من الدعاء والاستغفار

د - يستحب قلب الرداء أو تحويله، اقتداءً بفعل النبي (ﷺ) وتفاضلاً بتغير حالهم إلى حال أفضل.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	معناها
فزع	أي : اللجوء إلى الله مع الذُّعْر
أجدبت	أي : أصاب الأرض الجُذْب، وهو : ضدُّ الخصب
القطر	أي المطر
متبدلين	التبدُّل : ترك الزينة وعدم التهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة، على جهة التواضع.
متضرعين	أي : مبتهلين
أهل الذمة	هم أهل الكتاب، الذين لهم عهد وذمة ويعيشون في بلاد المسلمين

أسئلة :

- ١- ما معنى التراويح، وكم عدد ركعاتها، ومتى تفعل؟
- ٢- ما صفة صلاة الكسوف، ومتى تفعل؟
- ٣- ما هي صلاة الاستسقاء، ومتى تشرع، وما صفتها؟
- ٤- ما حكم هذه الصلوات : التراويح ، الكسوف ، الاستسقاء؟

الضربُ الخامس : سجودُ التلاوة، وهو أربعَ عَشْرَةَ سجدةً، في الحجِ منها اثنتان، وَيُسَنُّ السجودُ للتالي والمستمع؛ دونَ السامع، ويكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، ثم يسلم.

الموضوع : سجود التلاوة.

أولاً : حكمه : سنة مؤكدة

ثانياً : شروطه :

١- أن يكون قارئاً لهذه السجدة، أو مستمعاً لقارئها، أما الذي يسمعها عرضاً فلا عليه ألا يسجد.

٢- أن يسجد الإمام في جهرية يعلم المأمومين بأنها سجدة، لذا لا يسجد في السرية لخفاء أمرها على المأمومين، ولا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام .

ثالثاً : صفته :

١- إذا كان في صلاة يكبر ثم يسجد سجدة واحدة، ثم يكبر ليقوم منها، ويكمل صلاته، ويفعل هذا الإمام والمأموم.

٢- إن كان في غير صلاة، يكبر ويسجد ثم يرفع دون تكبير ولا تسليم، هذا هو الصحيح، والمشهور في قول الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله).

وإن كبر وسجد ثم كبر ورفع ثم سلم فهذا قول في المذهب، والأول أصح، لأن هذا لا دليل عليه.

رابعاً : ماذا يقال فيها ؟

عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : كان النبي (ﷺ) يقول في سجود القرآن : ((سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته)) (١)

خامساً : مواضع السجود في القرآن وهي كما يلي :

- ١- عند آخر سورة الأعراف . ٢- عند آخر الآية ١٥ من سورة الرعد .
- ٣- عند آخر آية رقم ٥٠ من سورة النحل . ٤- عند آخر آية رقم ١٠٩ من سورة الإسراء . ٥- عند آخر آية رقم ٥٨ من سورة مريم . ٦- عند آخر آية رقم ١٨ من سورة الحج . ٧- عند آخر آية رقم ٧٧ من سورة الحج . ٨- عند آخر آية رقم ٦٠ من سورة الفرقان . ٩- عند آخر آية رقم ٢٦ من سورة النمل . ١٠- عند آخر آية رقم ١٥ من سورة السجدة . ١١- عند آخر آية رقم ٣٨ من سورة فصلت . ١٢- وآخر آية من سورة النجم . ١٣- عند آية رقم ٢١ من سورة الانشقاق . ١٤- عند آخر آية من سورة اقرأ .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة :	شرحها
التالي	أي : القارئ
المستمع	هو المُتَهَيِّئ لسماع ما يتلا، والمصغي له
السامع	هو الذي يقع في سمعه دون تَهَيُّؤ له

(١) أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، وصححه.

أسئلة :

- ١- ما حكم سجود التلاوة ؟
 - ٢- ما صفة سجود التلاوة أثناء الصلاة، وخارجها ؟
- اذكر خمساً من مواضع سجود التلاوة .

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمسٌ : بعدَ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ طلوعِها حتى ترتفعَ قيدَ رمحٍ، وعندَ قيامِها حتى تزولَ، وبعدَ العصرِ حتى تتضيفَ الشمسُ للغروبِ، وإذا تضيفتَ حتى تغربَ، فهذه الساعاتُ لا يصلى فيها تطوعاً، / (٧/١) إلا إعادةَ الجماعةِ إذا أقيمتَ وهو في المسجدِ.

وركعتي الطواف [بعده] ^(١) والصلاة على الجنابة.

وقضاء السنن الرواتبِ في وقتين منها، وهما : بعدَ الفجرِ، وبعدَ العصرِ، ويجوزُ قضاء المفروضات في جميع الأوقات.

الموضوع : أوقات النهي .

أولاً : تحديد أوقات النهي :

- ١- من طلوع الفجر الثاني، حتى تطلع الشمس.
- ٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رُمح، ويقدر باثني عشرة دقيقة تقريباً.
- ٣- حين تتوسط الشمس في كبد السماء حتى تزول.
- ٤- من صلاة العصر إلى غروبها.
- ٥- إذا بدأت الشمس بالغروب حتى تغيب.

(١) في الشامية البسام

ثانياً : الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات :

- ١- يجب أن نعلم أن ما أمر الله به ورسوله، أو نهى الله عنه ورسوله فهو الحكمة.
- ٢- أن هذه الأوقات - غالباً - هي أوقات عبادة المشركين للشمس، ونحن مأمورون بمخالفتهم.
- ٣- أما عند توسط الشمس في كبد السماء فقد علله النبي (ﷺ) : ((بأن جهنم تُسَجَّرُ فيه)) (*) . رواه مسلم.

ثالثاً : ما يجوز من الصلاة في وقت النهي :

- ١- صلاة ذوات الأسباب، مثل ركعتي الطواف، وصلاة الجنائز، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة، وما شابهها.
- ٢- قضاء الفوائت من الفرائض في كل الأوقات.
- ٣- قضاء الفوائت من السنن الرواتب في وقتين هما : بعد الفجر، وبعد العصر.
- ٤- إعادة الصلاة لمن أقيمت الصلاة وهو بالمسجد، ولو سبق له أن صلى، مثل من صلى الفجر أو العصر ثم جاء للمسجد وأقيمت الصلاة، يصلى معهم.

شرح الكلمات الغريبة :

معناها	الكلمة
أي : قدر	قيد
وهو نوع من السلاح يقاتل به في اليد ، ورأسه من حديد في الغالب	رمح
أي : تميل	تنضيف

أسئلة :

- ١- ما هي الأوقات التي ينهى عن التطوع فيها ؟
- ٢- ما الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ؟
- ٣- ماذا يفعل من وقعت له الحالات التالية :
 - أ - من استيقظ وقت نهي وقد فاتته صلاة، هل يصليها في هذا الوقت .
 - ب - من كان جالساً في المسجد بعد العصر، فأراد أن يتنفل .
 - ج - من أراد أن يستخير لأمر ضروري وهو في وقت نهي .
 - د - من صلى ثم جاء إلى المسجد في وقت نهي فأقيمت الصلاة لجماعة أخرى .

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدرى أن رسول الله ﷺ قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة ، ولا يؤمن الرجلُ في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه))^(١)

وقال للمالك بن الحويرث وصاحبه: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما))^(٢) وكانت قراءتهما متقاربة .
ولا تصح الصلاة خلف مَنْ صلاته فاسدة، إلا لمن لم يعلم يحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم، فإنه يعيد وحده .

الموضوع : الإمامة .

وهي في المباحث التالية:

أولاً : الأحق بالإمامة في الصلاة:

(١) الأقرأ لكتاب الله تعالى (٢) الأعلم بالسنة

(٣) الأقدم هجرة (٤) الأكبر سنأ

وذلك لما رواه أبو مسعود البدرى رضي الله عنه كما ذكره المصنف

وما قاله النبي ﷺ للمالك بن الحويرث رضي الله عنه كما ذكره المصنف.

^(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه .

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه

ولا تصح خلف تارك ركنٍ ؛ إلا إمام الحلي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه ، فإنهم يصلون وراءه جلوساً إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس ، فإنهم يأتون وراءه قياماً .

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ، ومن به سلس البول ، والأُمِّيُّ الذي لا يحسن الفاتحة أو يُخِلُّ بحرفٍ منها ، إلا بمثلهم . ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتميم ، والمفترض بالمتنفل .

ثانياً : من لا تصح الصلاة خلفه :

(١) من لا تصح صلاته لنفسه ، كالكافر ، والمجنون ، والمحدث ، وغيرهم (إذا عَلِمَ المأموم ذلك) .

(٢) مَنْ تصحُّ إمامته بمثله ولا تصحُّ بغيره ، مثل :

أ- المرأة تؤم الرجال .

ب- من لا يحسن الفاتحة بمن يحسنها .

ج- من به سلس البول ، بالمعافى ، أو المستحاضة بمن ليست كذلك .

د- العاجز عن القيام (وهو ركن) إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون إمام الحلي .

الشرط الثاني : أن يرجى زوال مرضه .

ثالثاً : (١) الصلاة .

كيف يصلى خلف العاجز عن القيام

- إذا أمهم من أول الصلاة وهو قاعد ؛ صلوا خلفه قعوداً .

ـ إذا أمَّهُم قائماً ثم عرض له شئ في الصلاة فقعده ؛ صلوا قياماً .
(٢) يجوز اتمام التوضئ بالتميم ، و المفترض بالمتنفل .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
أقرؤهم	أي : اتقن واحفظ .
فأعلمهم بالسنة	أي : بالفقه ، خصوصاً فقه الصلاة .
أقدمهم هجرة	الهجرة : الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام .
تكرّمته	الموضع الخاص للرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه .
برؤه	شفاؤه .
الأمي	الذي لا يقرأ ولا يكتب .

أسئلة :

- ١- من أولى الناس بالإمامة ؟
- ٢- أجب بـ (نعم) أو (لا) ، مع التعليل
 - أ- تصح الصلاة خلف المجنون ()
 - ب- المرأة لا يصح لها أن تؤم الرجال ()

-
-
- ج- يجوز لمن به سلس البول أن يؤم الأصحاء ()
- د- يُصلى خلف الإمام الذي أصابته علة في صلاته ثم قعد ، ()
- هـ- لا يجوز لمن كان متيمماً أن يصلي بالمتوضى ()
- و- تصح صلاة المفترض خلف المتفل ()

وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره ، أو قدامه ، أو فذاً وحده لم تصح صلاته ؛ إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه ، وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه .

فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانيبه صح . وإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح .

وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن ، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم .

وإذا اجتمع رجال ، وصبيان ، وخنثى ، ونساء . قُدّم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء .

الموضوع : موقف الإمام والمؤمنين .

ينبغي لنا أن ننظر إلى حال المأمومين؛ حتى نعرف حال الإمام وهم على ما يلي :

أولاً : الرجال .

- ١) إذا كان واحداً جعله الإمام عن يمينه ، وإن وقف عن يساره ينبغي على الإمام أن يديره ليمينه . ولا يصلي الفذ خلف الإمام .
- ٢) إذا كانوا أكثر من واحد فيصفون خلف الإمام .
- ٣) الجماعة العراة إمامهم يقوم وسطهم ولا يتقدمهم .

- ٤) موقف المأمومين مع الإمام إذا كانوا أكثر من واحد .
 أ- خلفه (وهو الأفضل)
 ب) عن جانيبه (وهو جائز)
 ج- عن يمينه فقط (وهو جائز كذلك) .
 د- قدامه (وهذا لا يصح) بل صلاتهم باطلة . إلا إذا دعت الضرورة .
 ٥) أفضل صفوف الرجال أولها ، وما يلي الإمام .

ثانياً : النساء .

- ١) إذا كانت واحدة أو أكثر مع الرجال ، يصلين خلفهم .
 ٢) إذا كن مجموعة من النساء ، فإمامتهن تقوم في وسطهن ولا تتقدمهن .
 ٣) لا يجوز أن تؤم المرأة الرجال .
 ٤) وتقف المرأة مع المرأة كموقف الرجل مع الرجل .

ثالثاً : الصبيان .

- ١) إذا كان واحداً مع الإمام يكون عن يمينه .
 ٢) إذا كان واحداً مع رجل آخر ، إما يجعلهما الإمام عن يمينه ، أو الرجل عن يمينه والصبي عن يساره .
 ٣) فإن كان مع امرأة ، يجعله الإمام عن يمينه ، والمرأة خلفه .

رابعاً : الخنثى .

مثل المرأة ، لكن لو اجتمع مع صبي و امرأة فالذي يلي الرجال الصبي ثم الخنثى ، ثم المرأة .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
فذاً	أي فرداً لوحده .
جانبيه	اليمن والشمال .
العراة	من ليس عليهم ثياب .
خنثائى	من ليس ذكراً ولاأنثى .

أسئلة :

- ١- أين يقف الإمام من الرجل أو الرجال ؟.
- ٢- هل تصح إمامة المرأة ؟.
- ٣- رتب موقف مايلي من الإمام :-
 أ) الصبي ، المرأة ، الخنثى ، الرجل .
 ب) رجل وصبي .
 ج) رجلان مع الإمام .

ومن كبر قبل سلام الإمام ؛ فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك
الركعة، وإلا فلا .

الموضوع : صلاة الجماعة.

أولاً : فضلها :

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : ((صلاة الجماعة
أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)) رواه مسلم .

ثانياً : حكمها :

الصحيح أنها واجبة على الرجال وجوباً عينياً ، دون أن تكون شرطاً لصحة الصلاة
ومن أعظم الأدلة على وجوبها : أن الله أوجبها على المجاهدين الواقفين في وجه
العدو للقتال فشرع بما يسمى : صلاة الخوف - وسيأتي الكلام عليها في باب
مستقل إن شاء الله - .

ثالثاً : ماتنقده به :

تتعقد باثنين فأكثر ، في مسجد أو غيره، وتصح الجماعة لمن فاتته الجماعة الأولى .

رابعاً : ماتدرك به الجماعة :

من كبر قبل سلام الإمام في التسليمة الأولى ؛ فقد أدرك الجماعة .
أما الركعة فلا تدرك إلا بإدراك الركوع . ولهذا من فاتته الركوع مع الإمام لا يقال له
: أدرك الركعة ، إنما يقال أدرك الجماعة .

خامساً : من يعذر في ترك الجماعة :

- ١) المريض الذي يضطره المرض إلى عدم مشاركة المأمومين .
- ٢) الخائف .
- ٣) في حال المطر والوحل أو الرياح الشديدة .
- ٤) من حضر عنده الطعام ونفسه تتوق إليه .
- ٥) المدافع للأخيشين أو أحدهما .

باب صلاة المريض

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً فإن لم يطق فعلى جنبه ،
 لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ،
 فإن لم تستطع فعلى جنب » (٢/٧)

فإن شق عليه فعلى ظهره ، فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ، وعليه
 قضاء ما فاتته من الصلاة في إغمائه ، وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها ، فله
 الجمع بين الظهر والعصر ، وبين العشاءين في وقت إحداهما . فإن جمع في وقت
 الأولى اشترط نية الجمع عند فعلهما ، واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية
 منهما [وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء، وإن أخرج اعتبار استمرار العذر الى
 دخول وقت الثانية]^(١) وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها.

الموضوع : صلاة أهل الأعذار .

بعد أن ذكر المؤلف وجوب صلاة الجماعة بدأ فيمن يعذر بتركها :

أولاً : صلاة المريض .

أ - تلزم المريض الصلاة قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ،
 فإن شق عليه فعلى ظهره مستلقياً ، فإن عجز عن الركوع والسجود أشار برأسه
 أو بيده أو بإصبعه ، ولا تسقط مادام عقله ثابتاً .

^(١) من الشامية والبيسام .

ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر .
ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة .

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها ، فله الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما .

ب- ويشترط للجمع بين الصلاتين في المرض :

١- النية .

٢- استمرار المرض الى دخول وقت الثانية ، فإن زال بالبرء فلا جمع .

٣- أن لا يفرق بين الصلاتين في الجمع إلا بقدر الوضوء .

١- الجمع في السفر وغيره :

ج - معناه : ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، كالظهر مع العصر ، أو المغرب

مع العشاء ، في تقديم أو تأخير .

٢- حكمه : سنة ؛ ^(*) إذا وجد سببه .

٣- سببه : المشقة وهي متحققة في :

- السفر الذي تقصر فيه الصلاة

- وسيأتي التفصيل في السفر ؛ في الدرس القادم .

- المريض . وقد تقدم الكلام فيه .

- الوحل : وهو الزلق والطين ، الذي يعوق الحركة .

- الرياح الشديدة الباردة .

– المستحاضة التي يشق عليها الوضوء لكل صلاة .

٤ – هل يلزم مع الجمع القصر ؟ .

الجواب : لا .

٥ – أيهما أفضل في الجمع التقديم ، أو التأخير ؟ .

الجواب : الأفضل فعل الأرفق بمن أراد الجمع من تأخير أو تقديم .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
يطيق	يقدر أو يستطيع .
إغمائه.	من غاب عقله لمرض ونحوه
أوماً.	أشار
العشاءين	المغرب والعشاء

أسئلة :

١ – أكمل هذا النص بكلمات مناسبة :

تلزم المريض الصلاة فإن لم ، فإن لم يستطيع فإن شق
عليه، فإن عجز عن الركوع أشار ولا تسقط عنه الصلاة
.....

٢- ماذا يشترط للجمع بين الصلاتين في المرض ؟.

٣- ما معنى الجمع في الصلاة ؟ .

٤- أذكر أربعة أسباب يجوز فيها الجمع .

٥- ما معنى الكلمات التالية :

إغمائة ، أوماً ، العشائين .

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً - وهي مسيرة يومين قاصدين - وكان مباحاً له ؛ فله قصر الرباعية خاصة ، إلا أن يَأْتَمَّ بمقيم ، أو لم ينو القصر ، أو ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام .

وللمسافر أن يتم والقصر أفضل ، ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً .

ثانياً : صلاة المسافر :

لما بين المصنف (رحمه الله) العذر الأول من أهل الأعدار عقبه بالعذر الثاني وهو السفر .

(١) - تعريف السفر : هو مفارقة محل الإقامة .

(٢) - شروط قصر الصلاة في السفر :

أ - أن تكون مسافة السفر مبيحة للقصر .

ب - أن يكون السفر مباحاً .

ج - أن يشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته . د - أن لا يَأْتَمَّ بمقيم .

هـ - أن ينوي القصر مع نية الإحرام بالصلاة .

و - أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر .

ز - القصر يخص الرباعية ، أما المغرب والصبح فلا قصر فيهما .

٣- مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة :

حدد العلماء السفر الذي تقصر فيه الصلاة مسافةً وزمناً :

فالمسافة هي : ستة عشر فرسخاً وهي تساوي بالأميال ثمانية وأربعين ميلاً وتساوي (الكيلو متر) خمسة وسبعين إلى ثمانين كيلومتر (تقريباً) وبعض العلماء قالوا : إنه لا حد للسفر بالمسافة ، لأنه لا يوجد في تحديده دليل صحيح .
وأقوال الصحابة في تحديده متعارضة مختلفة^(١) .

وأما الزمان الذي تقصر فيه الصلاة ، فهو مادام مسافراً؛ ما لم ينو الإقامة أكثر من أربعة أيام، وقد حددها المصنف بإحدى وعشرين صلاة .

٤- حكم القصر في السفر : مباح ، وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز بلاكراهة .

٥- الأحكام المتعلقة بالسفر أربعة :

أ- قصر الصلاة .

ب- جمع الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء .

ج - جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن .

د - جواز الفطر في الصوم

^(١) انظر المعنى (٢٥٨/٢) ومجموع الفتاوى (١٢/٤٢) والشرح المنع (٤٩٧ / ٤)

٦) شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
فرسخاً	هو وحدة مسافة تستعمله العرب يقدر بثلاثة أميال .
قاصدين	يعني معتدلين .
مقيم	غير مسافر .
الحضر	ضد السفر .

أسئلة :

- ١- ما معنى السفر ؟ .
- ٢- ماهي شروط السفر الذي تقصر فيه الصلاة .
- ٣- صحح العبارات التالية :
 - أ- المسافر الذي يأتي بمقيم يقصر الصلاة []
 - ب- قصر الصلاة في كل سفر []
 - ج- المسافة التي قدرها العلماء للسفر ٧٥ إلى ٨٠ كيلو متر []
 - د- الأحكام المتعلقة بالسفر القصر ، والجمع ، والمسح ثلاثاً والفطر []

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ، والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين ، طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة ، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس ، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية ، فإذا جلس للشهد قامت فأتت بركعة أخرى ، وينتظرها حتى تتشهد ، ثم يسلم بها .

الموضوع : صلاة الخوف .

وهذا العذر الثالث من صلاة أهل الأعذار .

أولاً : حكمها : أنها مشروعة عند وجود عذر الخوف من العدو .

وتشرع صلاة الخوف في الحضر والسفر ، عند الخوف من العدو ؛ أي عدو يخاف الإنسان منه على نفسه ، آدمياً كان أو غيره .

ثانياً : صفة صلاة الخوف :

قال الإمام أحمد : صحة صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه كلها جائزة ، إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة ^(١) أنكى من العدو فأنا أختاره ^(٢) . وأحد صفات صلاة الخوف هي في حديث سهل هي كما ذكرها المصنف .

ثالثاً : إذا اشتد الخوف فلهم أن يصلوا على قدر طاقتهم .

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) الكافي (٣١٦/١) .

وإن اشتد الخوف صلّوا إلى القبلة وإلى غيرها ، يؤمّنون بالركوع والسجود ، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره .

ولا بأس أن يصلوا لغير القبلة ، ويؤمّنون بالركوع والسجود ، حتى ولو كانوا في حالة الطعن والكر والفرّ .

ويلحق بهذا الحكم الخائف من عدو أو سيل أو نحوهما .

رابعاً : القتال الذي تجوز فيه صلاة الخوف .

كل قتال مباح ، كقتال الكفار ، والبغاة ، والمخربين ، ولا تجوز في قتال محرم ؛ لأنها رخصة فلا تستباح باحرم كالقصر .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة :	شرحها
طائفة	أي قطعة من الجيش
رجالاً	جمع راجل وهو الذي يمشي على رجليه .
ركباناً	جمع راكب ؛ وهو الذي يركب على راحلة
يؤمّنون	أي يصلون بالإشارة برؤسهم ونحوها .

اسئلة :

- ١) ما حكم صلاة الخوف ؟
- ٢) اذكر صفة من صفات صلاة الخوف .
- ٣) اذا اشتد القتال وحن وقت الصلاة كيف يصلي ؟
- ٤) هل كل قتال تشرع فيه صلاة الخوف ؟
- ٥) بين معنى الكلمات التالية :
طائفة ، رجلاً ، ركبناً .

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً بيناء بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك، إلا المرأة، والعبد، والمسافر، والمعدور - بمرض أو مطر أو خوف - وإن حضروها أجزأتهم ولم تعقد بهم، إلا المعدور إذا حضرها وجبت عليه وانعدت به، ومن شرط صحتها: فعلها في وقتها في قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها، وأن يتقدمها خطبتان في كل خطبة حمداً لله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة .

الموضوع : (صلاة الجمعة) .

أولاً : حكم صلاة الجمعة ، وسبب تسميتها بذلك .

حكمها : واجبة على من توفرت فيه شروطها . وسميت بالجمعة لاشتقاقها من اجتماع الناس ، وقيل لأن آدم (عليه السلام) جمع فيها خلقه .

ثانياً : شروط مَنْ تجب عليه الجمعة سبعة هي :

- ١- الإسلام
- ٢- التكليف^(١)
- ٣- الذكورية
- ٤- الحرية
- ٥- الاستيطان
- ٦- أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ
- ٧- انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة كالسفر والمرض ونحوهما .

ثالثاً : شروط صحة صلاة الجمعة أربعة :

- ١- الوقت ، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده .

^(١) وشروط التكليف - العتق ؛ فلا تجب على الجنون ب- البلوغ ؛ فلا تجب على الصبي .

فأول وقتها : هو أول وقت صلاة العيد - أي من ارتفاع الشمس مقدار رمح في رأي العين .

وآخره : وقت صلاة الظهر

٢-الاستيطان : في قرية مبنية بما جرت به العادة ببناء القرى به .

٣-اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة ، هكذا ذكر المصنف .

والصحيح أن الجمعة تنعقد بثلاثة ، والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف ^(١) .

٤- أن يتقدم الصلاة خطبتان يقعد بينهما .

رابعاً : فروض الخطبة .

(١)- حمداً لله تعالى . (٢)- الصلاة على رسول الله نبينا وسيدنا محمد ﷺ .

(٣)-الموعظة فيها . (٤)- قراءة آية كاملة من كتاب الله .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
لزمته	وجبت عليه (وهو البالغ العاقل)
مستوطناً	الوطن محل إقامة الإنسان .
تنعقد بهم	أي يعتبر هذا العدد محققاً لأحد شروط صحة الجمعة .
المعذور	من به عذر ؛ وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه .

^(١) ولفظه عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : ((مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة)) رواه الدارقطني . قال الحافظ بن حجر استناده ضعيف . انظر بلوغ المرام .

اسئلة :

- ١) ما حكم صلاة الجمعة ؟
- ٢) على من تجب الجمعة ، اذكر خمسة منهم فقط .
- ٣) ماذا تعني هذه الكلمات بالنسبة لصلاة الجمعة :
الوقت ، الاستيطان .
- ٤) ما فروض خطبة الجمعة ؟

ويستحب أن يخطب على منبر ، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ، ثم يجلس ، وأذن المؤذن ، ثم يقوم الإمام فيخطب ، ثم يجلس ، ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة ، فينزل ، فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .
فمن أدرك معه ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً ، وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة ؛ وإلا أتموها ظهراً ، ولا يجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها

الموضوع : صفة صلاة الجمعة مع بعض المسائل .

أولاً : صفتها :

- (١) - يسن له أن يخطب على منبر .
- (٢) - يسلم الخطيب على المأمومين .
- (٣) - ثم يجلس إلى فراغ الأذان .
- (٤) - ثم يقوم الإمام فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة يسيرة .
- (٥) - ويقبل بوجهه على المأمومين .
- (٦) - يبدأ الخطبة بالحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن ويوصي بتقوى الله .
- (٧) - يسن له أن يقصر الخطبة ، وأن تكون الأولى أطول من الثانية .
- (٨) - أن تكون الخطبة باللغة العربية إذا كان المصلون عرباً وأما إذا كانوا لا يفهمون العربية فيقرأ الآيات القرآنية ثم يترجمها إذا أحب ^(١) ، وترسل فيها بغير عجلة ولا تمطيط .

^(١) الشرح المنعم (٧٨/٥)

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويكر إليها، فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيها، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام .

- ٩ - وبعد الانتهاء من الخطبتين تقام الصلاة مباشرة من غير فصل طويل .
١٠ - ثم ينزل ويصلي بالناس ركعتين . ١١ - ويجهر بالقراءة في الصلاة .

ثانياً : أحكام تتعلق بصلاة الجمعة .

- ١ - من أدرك مع الإمام ركعة جاء بأخرى وصلها الجمعة .
٢ - من لم يدرك مع الإمام الركعة الثانية ، يصلها ظهراً .
٣ - لا يصلي في المصرا أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى ذلك .
٤ - يسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى سورة الجمعة ، أو الأعلى وفي الثانية بالمنافقين أو العاشية ، وإن قرأ غيرها جاز بلا كراهة .

ثالثاً : ما يستحب فعله في يوم الجمعة :

- ١) الاغتسال
٢) لبس الثياب النظيفة
٣) التطيب
٤) التبكير إلى الصلاة
٥) الدنو من الإمام
٦) لا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى ولو كان الإمام يخطب .
٧) أن يترك الكلام أثناء الخطبة ، إلا من الإمام ، أو لمحادثة الإمام .

- ٨) كثرة الدعاء والذكر والصلاة على رسول الله ﷺ .
٩) قراءة سورة الكهف .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
مِنْبَرٌ	المكان المرتفع .
المِصْرُ	هي المدينة ونحوها .
يُوجِزُ فِيهِمَا	يقصرهما .

اسئلة :

- (١) اذكر صفة صلاة الجمعة .
(٢) ما حكم من أدرك الركعة الثانية مع الإمام في الجمعة ؟ وكيف يقضي ؟
(٣) هل تقام الجمعة في كل مسجد في المصر الواحد ؟
(٤) اذكر ستة أشياء مما يستحب فعلها في يوم الجمعة .
(٥) ما معنى الكلمات التالية :
منبر ، المصر ، يوجز فيهما .

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية ؛ إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم ، ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ، والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر ، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة .

ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ، فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويحمد الله ويصلي على النبي (ﷺ) بين كل تكبيرتين ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، يجهر فيهما بالقراءة ، فإذا سلم خطب بهم خطبتين ، فإن كان فطراً حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها ، وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحى .

الموضوع : صلاة العيدين .

أولاً : معنى العيدين .

العيذان مشئ عيد ، وهو يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

وسمي بذلك : لأنه يعود ويتكرر كل عام .

ثانياً : حكم صلاة العيد :

فرض كفاية . وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

ثالثاً : وقت صلاة العيد :

من ارتفاع الشمس مقدار رمح - في رأى العين - الى زوال الشمس .

رابعاً : مكان أداء صلاة العيد :

من السنة أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد لئلا يشق على الناس .

خامساً : مايسن فعله قبل صلاة العيد :

- ١- الإفطار قبل صلاة عيد الفطر خاصة والأفضل أن تكون تمرات وتراً .
- ٢- تأخير الإفطار في صلاة الأضحى ليفطر من أضحيته .
- ٣- ويسن تأخير صلاة عيد الفطر ؛ ليتمكن الناس من توزيع فطرمهم .
- ٤- ويسن تقديم صلاة عيد الأضحى ؛ ليبادر الناس بذبح أضحاهم .
- ٥- ويسن الاغتسال والتنظف والتطيب ، وإظهار الفرح والتوسيع على العيال .
- ٦- ويسن أن يخرج ماشياً . ٧- ويسن رفع الصوت بالتكبير .

سادساً : صفة صلاة العيد وخطبته :

- ١- صلاة العيد ركعتان .
- ٢- يكبر بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح ست تكبيرات لتكون سبعاً . وهذا في الركعة الأولى ، أما في الركعة الثانية فيكبر خمساً بعد تكبيرة الانتقال من السجود .
- ٣- ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة .

- ٤- وإن أحب أن يقول بين كل تكبيرة وتكبيرة : الحمد لله رب العالمين ، ويثني على الله بما هو أهله ويصلي على النبي (ﷺ) فلا بأس^(١) . وإن قال غيره فلا مانع .
- ٥- ثم يقرأ (جهرأ) في الأولى بعد الفاتحة (يسبح) ، وفي الثانية (بالغاشية) أو (بق) وفي الثانية (بالقمر) ، أو بما شاء .
- ٦- ثم يسلم ويقوم للخطبة .
- ٧- وآداب الخطبة كخطبة الجمعة ، وقد تقدم ذكرها .
- ٨- يستحب للخطيب في عيد الفطر أن يأمر الناس بصدقة الفطر ويبين لهم وجوبها ، وثوابها ، وقدر المخرج وجنسه ، وعلى من تجب ، والوقت الذي تخرج فيه . وفي الأضحى يذكر الأضحية ، وفضلها ، ووقت ذبحها ، والعيوب التي تمنع منها ، ونحو ذلك .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
حَلَّتْ	أي جاء الوقت الذي تصلي فيه .
تكبيرة القيام	أي التكبيرة التي ينتقل بها من السجود إلى الركعة الثانية .
حثهم على الصدقة	المقصود بالصدقة هنا : هي صدقة الفطر .

^(١) وقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٢ / ٢٩١) والطبراني في الكبير (٩٥١٥١) أنراً عن ابن مسعود أنه قال : حمد الله ، ويثني عليه ويصلي على

اسئلة :

- ١) ما معنى العيد ، وما حكم إقامة صلاة العيد ؟
- ٢) ماذا يسن فعله قبل صلاة العيد ؟
- ٣) اذكر صفة صلاة العيد .
- ٤) صحح العبارات التالية :
 - أ) صلاة العيد لا تختلف عن صلاة الجمعة () .
 - ب) يعجل بصلاة عيد الأضحى ، ويأخر صلاة عيد الفطر () .
 - ج) معنى فرض كفاية أنه يجب على كل مسلم () .
 - د) يكبر في الركعة الأولى من صلاة العيد سبعمائة تكبيرة الإحرام () .

والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ، ومن أدرك الإمام قبل سلامه أممها على صفتها ، ومن فاتته فلا قضاء عليه ، فإن أحب صلاها تطوعاً إن شاء ركعتين ، وإن شاء أربعاً ، وإن شاء صلاها على صفتها .

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين / ، ويكبر في الأضحى عقيب (٨/١) الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق .
وصفة التكبير شفهاً : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

الموضوع : مسائل متعلقة بالعيدين .

- ١) التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام ، وعلى تكبيرة القيام سنة ، فلو صلى للعيد دون التكبيرات الزوائد فالصلاة صحيحة ؛ لكن خلاف السنة .
- ٢) حضور الخطبتين بعد صلاة العيد سنة ، فمن أحب حضورها فقد فعل السنة ، ومن تركها فلا حرج عليه .
- ٣) يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .
- ٤) يسن لمن فاتته صلاة العيد كلها أو بعضها ؛ أن يقضيها على صفتها ، ولو صلاها أربعاً فلا بأس .

٥) التكبير في العيد مطلق ومقيد

فالمطلق : هو الذي لا يتقيد بوقت ، فيسن دائماً في الصباح والمساء عند الصلاة وقبل الصلاة ، ويكون هذا في ليلتي العيدين ، وفي كل أيام عشر ذي الحجة ، وينتهي بفراغ الإمام من خطبة العيد .

والمقيد : هو الذي يتقيد بأدبار الصلوات ، ويكون من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، والمحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق .

٦) صفة التكبير يوم العيد :

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
لا يتنفل	أي لا يصلي نافلة .
أيام التشريق	هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده .

اسئلة :

١) ما حكم التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام وعلى تكبيرة القيام من صلاة العيد ؟ .

٢) ما معنى التكبير المطلق ، ومتى يبدأ ، ومتى ينتهي ؟

٣) ما معنى التكبير المقيد ، ومتى يبدأ ومتى ينتهي ؟

كتاب الجنائز

وإذا تيقن موته غمّضت عيناه وشدّ لحياه ، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها (كحديدة) ، فإذا أخذ في غسله سترَ عورته ، ثم يعصر بطنه عصراً رقيقاً ، ثم يلف على يده خرقةً فينجيه ، ثم يوضئه ، ثم يغسل رأسه وحيته بماء وسدر ثم شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يغسله كذلك مرّةً ثانيةً ، وثالثةً يُمرُّ في كل مرة يده فإذا خرج منه شيء غسله وسده بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حرّ ، ويُعيد وضوءه ، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس ، أو إلى سبع ، ثم يُنشّفه بثوب ، ويجعل الطيب في مغابنه ، ومواضع سجوده ، وإن طّيبه كله كان حسناً ، ويُجمّر أكفائه ، وإن كان شاربهُ أو أظفاره طويلاً أخذ منه ، ولا يسرّح شعره ، والمرأة يضر شعرها ثلاثاً قرون ويسدل من ورائها .

الموضوع : أحكام الجنائز .

الجنائز : جمع جنازة - بفتح الجيم - اسم للميت ، وقيل بالكسر اسم لما يحمل عليه الميت .

وقد تكلم المصنف عن أحكام الجنائز على ما يلي :

أولاً : ما يفعل بالميت بعد الموت وقبل الغسل .

أ - يسن تغميض عينيه .

ب - ويستحسن شدّ لحيه بعصابة عريضة ، تربط فوق رأسه حتى لا يقبح منظره ، أو

يدخل فيه الهوام أو الماء وقت غسله .

ج- ويستحسن تليين مفاصله .

د- الإسراع في تجهيزه .

هـ- يجعل على بطنه مرآة أو حديدة لئلا ينتفخ بطنه .

ثانياً : حكم تغسيل الميت وتكفينه ودفنه : فرض كفاية .

ثالثاً : صفة تغسيل الميت :

١- يجرد من ملابسه .

٢- ستره عن العيون .

٣- رفع رأسه إلى قرب جلوسه ، مرة واحدة حالة تغسيه .

٤- عصر بطنه برفق ، ليخرج ما هو مستعد للخروج .

٥- الإكثار من صب الماء حينئذٍ .

٦- أن يلف الغاسل على يده خرقة ، ينجيه بها ، وخرقة أخرى لغسل بدنه .

٧- أن يبدأ بعد إنجائه فيوضئه .

٨- مسح أسنانه ، وبل منخره بماء خفيف وله قص شاربه وأظفاره إن كانت طويلة مالم يكن محرماً .

٩- غسل رأسه ولحيته برغوة السدر .

١٠- البداءة بشقه الأيمن ثم الأيسر .

١١- أن يغسله بسدر مع الماء ، أو ما يقوم مقام السدر كصابون ونحوه .

١٢- أن يغسل وتراً ، ثلاثاً أو خمساً ، أو سبعاً ، يمر في كل مرة يده مع الغسل .

- ١٣- أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً .
 ١٤- أن يُضفرَ شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويُسدلَ وراءها .
 ١٥- ثم إن خرج من الميت شيء حشي الموضع الذي يخرج منه بقطن فإن لم يجد فبطين خالص ثم يغسل المحل ويوضأ .
 ١٦- ثم ينشف بثوب ونحوه .
 ١٧- ثم يضع الطيب في مغابنه ومواضع سجوده ، أو في جسده كله .
 ١٨- وله أن يبخر أكفانه .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
شدّ	ربط
لجياه	مثنى لحمي ، وهو العظم الذي في أسفل الوجه ، وعليه تبت أ كثر اللحية
مرآة	- بكسر الميم - التي ينظر فيها .
ينجيه	يغسل موضع النجو ، وهو ما يخرج من البطن .
طين حر	خالص .
لم يتق.	لم ينظف
مغابنه	مجامع الوسخ كالإبط ونحوه .
يجمر	أي يبخر .

أسئلة :

- ١- ماذا يشرع فعله للميت بعد الموت وقبل الغسل ؟ .
- ٢- ما حكم غسل الميت ؟ .
- ٣- صفة كيفية غسل الميت

ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ؛ ليس فيها قميص ولا عمامة ، يدرج فيها إدراجاً ، وإن كفن في قميص ، وإزار ولفافة فلا بأس ، وتكفن المرأة في خمس أثواب : درع ومقنعة ، وإزار ، ولفافتين .

وأحق الناس بغسله ، والصلاة عليه ، ودفنه ؛ وصيته في ذلك ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم العصابات .

وفي غسل المرأة : الأم ، ثم الجدة ، ثم الأقرب فالأقرب من [نسائها] ^(١) إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده .

والصلاة عليه : يكبر ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ويقول :

الموضوع : كفن الميت وبيان صفة الصلاة عليه .

فيما مضى تحدث المصنف أولاً عن صفة غسل الميت ، والآن يتحدث عن الأحكام

التالية :-

أولاً : صفة كفن الميت : الشرط فيه أن يكون ساتراً ، والمستحب فيه ما يلي :

١) كفن الرجل : في ثلاث لفائف بيض ، وذلك بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض ، ثم يؤتى بالميت - مستوراً - ويوضع فوق اللفائف مستلقياً ، ثم يثنى طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة كذلك ، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه ويرده على وجهه ، ثم يعقد على اللفائف أحزمة لثلاث تنتشر وإذا وضع في قبره حلّها .

^(١) في الأصل (نسائه) وأثبتها كما في المحمودية الثانية والبسام .

٢) كفن المرأة : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، ازار تؤزر به ثم تلبس قميصاً ، ثم تخمّر بخمار على رأسها ، ثم تلف بلغافتين .

ثانياً : أحق الناس بتولي أمر الميت ، من غسل ، وصلاة ، ودفن : - وهذا يحتاج إليه عند التنازع ، وإلا لو تبرع أي أحد مع رضی الجميع جاز - لذا نقول الأولى كما ذكر المصنف :

الوصي ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته . لكن الأمير يقدم على كل من ذكر ، هذا بالنسبة للرجل .

أما المرأة : فيقدم من أوصت به ، ثم الأم ، ثم الجدة ، ثم الأقرب فالأقرب من نساها ويجوز للزوج غسل زوجته ، وللسيد غسل أمته .

ثالثاً : الصلاة على الجنابة .

١) حكمها : فرض كفاية .

٢) صفتها : كما ذكرها المصنف أعلاه بقوله : الصلاة عليه الخ .

أ - واجباتها ستة :

القيام ، وأربع تكبيرات ، قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الثانية ، الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، والتسليم .

«اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ،
وأثاننا ^(١) ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير» ^(٢) .

« اللهم من أحييته منا ؛ فأحيه على الإسلام » والسنة ^(٣) ، « ومن توفيته منا
فتوفه عليهما » ^(٤) ، « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله
ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وجواراً خيراً من
جواره وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من النار ، وأعذه من عذاب
القبر ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » .

ثم يكبر ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع تكبيرة ، والواجب
من ذلك التكبيرات ، والقراءة ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدنى دعاء للميت
والسلام .

ب-ستنّها سبع :

رفع اليدين مع كل تكبيرة ، الاستعاذة قبل القراءة ، الإسرار بالقراءة ، أن يدعو لنفسه
ولوالديه وللمسلمين ، أن يقف بعد الرابعة قليلاً ، وضع اليمين على الشمال الالتفات على
يمينه في التسليمة .

^(١) أخرجه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة .

^(٢) لم أتف على من ذكر هذه الزيادة ، وقد قال ابن عثيمين ((لها من زيادات بعض الفقهاء)) (الشرح للمتن ٤٠٥ / ٥)

^(٣) هذه الزيادة لم ترد في حديث .

^(٤) هذه الصيغة لم ترد . والوارد (اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، انظر الحاشية (١) .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
وصيّه في ذلك	الذي قال له الميت أو كتب إليه بأن فلانا من الناس يغسله .
العصبات	جمع عصبة وهم أبناء الشخص مع ابنائهم ، وقرابته لأبيه .
منقلبنا.	أي ماانقلب إليه بعد الموت
مثوانا	ما نصير إليه.
نزله	الترل هو ما يهيا للتريل (الضيف) .
البرد	هو ما يساقط من السحاب ، ويسمى : حب الغمام .
نقه	نظفه وطهره .
الدّنس	الوسخ .

اسئلة :

- ١) ما شرط الكفن للميت ؟ ومايستحب أن يكفن فيه الرجل ، وما تكفن فيه المرأة ؟
 - ٢) ما حكم الصلاة على الجنازة ؟.
 - ٣) كم أركان الصلاة على الجنازة ؟ وما هي ؟.
 - ٤) بين الركن من المستنون مما يأتي في صلاة الجنازة :
- الصلاة على النبي ﷺ ، رفع اليدين مع كل تكبيرة ، الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، وضع اليمين على الشمال في الصلاة .

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر^(١)، وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية.

ومن تعذر غسله لعدم الماء ، أو للخوف عليه من التقطع ، كالمجدور ، أو اخترق أو كون المرأة بين رجال ، والرجل بين نساء ، فإنه ييمم ، إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه ، وكذلك أم الولد مع سيدها .
والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ، ولم يصل عليه ، وينحى عنه الحديد ، والجلود ، ثم يزمل في ثيابه ، وإن كفن بغيرها فلا بأس .
والحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يلبس مخيطا ، ولا يقرب طيبا ، ولا يغطي رأسه ، ولا يقطع شعره ولا ظفره .

ويستحب دفن الميت في لحد ، وينصب اللبن عليه نصبا كما صنع برسول الله ﷺ ، ولا يدخل القبر آجرا ، ولا خشبا ، ولا شيئا مسته النار .
ويستحب تعزية أهل الميت ، والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ، ولا بأس بزيارة القبور للرجال ، ويقول إذا مر بها ، أو زارها : ((سلام

الموضوع : بعض الأحكام المتعلقة بالجنائز .

أولا : في الصلاة :

(١) من فاتته الصلاة على الجنائز : جاز له أن يصلي على القبر لوحده أو جماعة .

(١) الصحيح أن تعديده بشهر لم يثبت فيه شيء يستند عليه .

عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، نسأل الله لنا ولكم العافية .
 وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك .

٢) يجوز لمن مات له ميت غائب عن بلده أن يصلي عليه صلاة الغائب - بالنية - .

ثانياً : في الغسل :

١) من تعذر غسله ييمم ، مثل من مات وليس عنده ماء ، ومن يصعب تغسيله مثل : متقطع لحمه ، أو محترق أو مجذور ، أو امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها أو سيدها إن كانت أمة ، أو رجل بين نساء ليس فيهن زوجته .

٢) شهيد المعركة الذي مات في أثنائها ، لا يغسل ولا يصلى عليه ، لكن يلف بشيابه ولو كفن بغيرها جاز .

٣) المحرم إذا مات في إحرامه يغسل ، لكن لا يطيب ، ولا يلبس مخيطاً ، ولا يغطي رأسه ولا يقطع شعره ولاظفره .

ثالثاً : في القبر :

١) السنة فيه أن يعمق ويوسع ويكون فيه لحداً .

٢) يوضع الميت في اللحد على شقه الأيمن مستقبل القبلة ثم ينصب عليه اللبن نصبا .

٣) ينهى عن تزويق القبر ودهنه وتخصيصه والبناء عليه .

٤) وكره أهل العلم أن يوضع في القبر شئ مسته النار للتفاؤل بها .

٥) من زار المقابر -مقابر المسلمين- أو مر بها ينبغي له أن يسلم على أهلها بما ورد عن

رسول الله ﷺ مثل ما ذكره المصنف .

رابعاً : في التعزية :

- (١) حكمها :أفها سنة .
- (٢) معناها : تقوية المصاب على تحمل المصيبة مثل أن يقول له :إن لله مأخذ ،وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى .
- (٣) والذي يعزى :من أصيب بمصيبة الموت أو غيرها سواء كان المصاب من قريب أو صديق
- (٤) لاينهى عن البكاء الطبيعي -غير المتكلف-على الميت . لكن يمنع إذا كان معه ندب أو نياحة .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
المجدور	من أصيب بداء الجدري .
ينحى	أي يعد .
الحديد	:مثل الدرع ، والبيضة ، والسلاح .
يزمل	يلف .
سدر	هو شجرة النبق .
مخيطا	المخيط:هوكل ما يخاط على قدر الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل.
اللحد	الشق في جانب القبر .

الكلمة	شرحها
اللبن	بفتح اللام وكسر الباء . هو ما يبنى به .
الآجر	الآجر هو الطوب الذي يبنى به وقد مسته النار .
الندب	هو البكاء على الميت مع تعداد محاسنه .
النياحة	هي اجتماع النساء للبكاء على الميت .

اسئلة :

- (١) ما حكم من فاتته صلاة الجماعة على الميت ؟
- (٢) ضع علامة (✓) أمام الجمل الصحيحة وعلامة (x) أمام الخطأ .
- أ- الميت المحترق يغسل ويصلى عليه ()
- ب- المرأة الميتة وليس عندها إلا رجال ليس فيهم زوجها تيمم ()
- ج- الميت الذي قتل في المعركة يغسل لكن لا يغطى رأسه ()
- د- يستحب تزويق القبر وتخصيصه والبناء عليه ()
- (٣) عرف التعزية ، واذكر صيغة واحدة من صيغ التعزية .

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم، حر، ملك نصابا ملكا تاما، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا الخارج من الأرض. ونماء النصاب من التاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ولا زكاة في شئ من ذلك حتى يبلغ نصابا، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه؛ إلا السائمة فلا شئ في أوقاصها.

الموضوع: الزكاة:

أولا: معناها:

لغة: النماء والزيادة

شرعا: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في زمن مخصوص.

ثانيا: حكمها: واجبة. قال تعالى ﴿وآتوا الزكوة﴾ (النور ٥٦)

ثالثا: مكانتها في الإسلام.

هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يقاتل أهل البلد إذا امتنعوا عن أدائها.

رابعا: شروط وجوبها خمسة هي:

١- الإسلام.

٢- الحرية.

٣- ملك النصاب.

٤- تمام الملك.

٥- مضي الحول.

خامسا : الأموال التي تجب فيها الزكاة :

- ١- السائمة من بهيمة الأنعام .
- ٢- الخارج من الأرض .
- ٣- الأثمان (الذهب والفضة) .
- ٤- عروض التجارة .

سادسا : مسائل متعلقة بما قبلها :

- ١- الخارج من الأرض - كالحبوب والثمار - زكاته عند وجوده ، ولا اعتبار بالحول .
- ٢- نتاج البهائم التي تجب فيها الزكاة حولها حول أصلها .
- ٣- ربح التجارة التي تجب فيه الزكاة حوله حول أصله .
- ٤- مازاد على النصاب يحسب بحسابه ؛ إلا في السائمة ، وسيأتي توضيح ذلك - إن شاء الله - في الأبواب القادمة .
- ٥- ما أعد من الأموال للقنية والاستعمال ، فلا زكاة فيه مثل المسكن والسيارة ، والدواب المعدة للركوب ، الملابس المعدة للاستعمال .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
نصابا	النصاب : هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة .
الحول	: العام والمعنى إذا مضى على النصاب عام كامل .
السائمة	هي التي ترعى العشب ونحوه مما لم يزرعه الآدمي .
بهيمة الأنعام	هي الإبل والبقر والغنم .
الأثمان	الذهب والفضة .
أوقاصها	جمع وقص وهو ما بين النصابين .

أسئلة :

- ١) ما معنى الزكاة لغة وشرعا ؟ .
- ٢) ما حكم الزكاة ؟ .
- ٣) تجب الزكاة بشروط اذكرها ؟ .
- ٤) بين معنى الكلمات التالية :
النصاب - السائمة - بهيمة الأنعام - أوقاصها .

باب زكاة السائمة

وهي [الراعية] ^(١) . وهي ثلاثة أنواع :

أحدها الأبل ؛ فلا شئ فيها حتى تبلغ خمسا ؛ فيجب فيها شاة ، وفي العشر ؛ شاتان، وفي خمس عشرة ؛ ثلاث شياه ، وفي العشرين : أربع شياه إلى خمس وعشرين ؛ ففيها بنت مخاض - وهي بنت سنة - فإن لم تكن عنده ؛ فابن لبون - وهو ابن سنتين - إلى ست وثلاثين ؛ فيجب فيها ابنة لبون إلى ست وأربعين فيجب [فيها] ^(٢) حقة - لها ثلاث سنين - إلى إحدى وستين ؛ فيجب فيها جذعة - لها أربع سنين - إلى ست وسبعين ؛ ففيها ابنتا لبون ، إلى إحدى وتسعين ؛ ففيها حقتان إلى عشر ومائة .

فإذا زادت واحدة ؛ ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون إلى مئتين فيجتمع الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون .

الموضوع : زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

تعريفها : سبق في الدرس الماضي .

أنواعها : الأبل ، والبقر ، والغنم .

^(١) من الظاهرية ، وفي الأصل هكذا (باب الراعية زكاة السائمة وهي ثلاثة أنواع) .

^(٢) من الظاهرية .

ومن وجبت عليه سن فلم يجدها ؛ أخرج أدنى منها ، معها شاتين ، أو عشرين درهما ، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما .

النوع الأول : الإبل :

أنصبة الإبل ، ومقدار ما يجب في كل نصاب .

وهي مبينة في الجدول الآتي :

النصاب	مقداره	ما يجب فيه
الأول	٥ الى ٩	شاة واحدة .
الثاني	١٠ إلى ١٤	شاتان
الثالث	١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
الرابع	٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
الخامس	٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون .
السادس	٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون .
السابع	٤٦ إلى ٦٠	حقة .
الثامن	٦١ إلى ٧٥	جذعة .
التاسع	٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون .
العاشر	٩١ إلى ١٢٠ من الإبل	حقتان .
الحادي عشر	١٢١ إلى ١٢٩ من الإبل	ثلاث بنات لبون .
الثاني عشر	١٣٠ إلى ١٣٩ من الإبل	بنت لبون وحقة .
الثالث عشر	١٤٠ إلى ١٤٠ من الإبل	بنت لبون وحقتان .

النصاب	مقداره	ما يجب فيه
الرابع عشر	١٥٠ إلى ١٥٩ من الإبل	ثلاث حقق .
الخامس عشر	١٦٠ إلى ١٦٩ من الإبل	أربع بنات لبون .
السادس عشر	١٧٠ إلى ١٧٩ من الإبل	ثلاث بنات لبون وحققة .
السابع عشر	١٨٠ إلى ١٨٩ من الإبل	بنتا لبون وحققتان .
الثامن عشر	١٩٠ ————— ٢٠٠ من الإبل	بنت لبون وثلاث حقاق .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
بنت محاض	الأنثى من الإبل التي لها سنة، وسميت بذلك لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي محاض .
ابن لبون	الذكر من الإبل وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن .
حقه	هي الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات ، وسميت حقة : لأنها تتحمل الحمل أن يطرقتها .
أدنى	أقل .

أسئلة :

(١) أكمل الجمل الآتية :

- أ- زكاة الخمس من الإبل..... ، وفي شاتان .
ب - زكاة خمس عشرة من الإبل
ج - زكاة ست وسبعين من الإبل ، ومعناها
د - الحقتان تكفي لزكاة الإبل إذا بلغ عددها إلى
٢) متى تستقر الفريضة في الإبل ؟

النوع الثاني : البقر ، فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ، فيجب فيها تبيع ، أو تبيعة - لها سنة - إلى أربعين ؛ ففيها مسنة - لها ستان - إلى ستين ؛ ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة ، ثم في ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

النوع الثالث : الغنم ؛ فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة .

الموضوع : زكاة البقر والغنم .

تكلمت في الدرس الماضي عن القسم الأول من السائمة وفي هذا الدرس أتكلسم عن القسم الثاني والثالث : وهي الغنم والبقر .

النصاب	مقداره	ما يجب فيه
الأول	٣٠ من البقر	تبيع ، أو تبيعة .
الثاني	٤٠ من البقر	مسنة .
ثم تستقر الفريضة في	٦٠ من البقر	ففي كل ٣٠ تبيع ، وفي كل ٤٠ مسنة .

القسم الثالث : الغنم وهي الماعز والضأن .

النصاب	مقداره	ما يجب فيه
الأول	٤٠ إلى ١٢٠ من الغنم	شاه .
الثاني	١٢١ إلى ٢٠٠ من الغنم	شاتان .
الثالث	٢٠١ إلى ٣٠١ من الغنم	الواجب فيه ٣ شياه ، ففي كل ١٠٠ شاة .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
تبيع	التبيع : الذي أتى عليه حول من أولاد البقر ، والأنثى تبيعة .
مسنة	المسنة : التي قد صارت ثنية ، وتثنى البقر في السنة الثالثة .

اسئلة :

- (١) بين زكاة ما يلي :
٨٠ بقرة ، ٣٠٠ شاة ، ٩٠ بقرة ، ٩٠ شاة .
- (٢) متى تستقر الفريضة في البقر ، وما مقدارها ؟
- (٣) متى تستقر الفريضة في الغنم ، وما مقدار ذلك ؟

ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا ذات عوار ، ولاهرمة ، ولا الرباء ، ولا
الماخض ، ولا الأكولة ، ولا يؤخذ شرار المال ، ولا كرائمه إلا أن يتبرعوا به ، ولا
يخرج إلا أنثى صحيحة ، إلا في الثلاثين من البقر ، وابن لبون مكان بنت مخاض
إذا عدمها ؛ إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا أو مراضا ؛ فيجزئ واحد منها .

ولا يخرج إلا جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز ، / والسن (ب/٩)
المنصوص عليها إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب ، أو تكون
كلها صغارا فيخرج صغيرة ، وإن كان فيها صحاح ، ومراض ، وذكور ، وإناث ،
وصغار وكبار ، أخرج كبيرة صحيحة قيمتها على قدر المالين ، وإن كان فيها
بخاتي ، وعراب ، وبقر ، وجواميس ، ومعز وضأن ، وكرام ولثام ، وسمان
ومهازيل ؛ أخذ من أحدهما بقدر الباقي ، وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة
حولا كاملا ، وكان مرعاهم ، وفحلهم ، ومبيتهم ، ومحلبهم ، ومشرهم واحدا
فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد ، وإذا أخرج الغرض من مال أحدهم رجع على
خلطائه بمحصهم منه ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة .

الموضوع : تنبيهات حول زكاة السائمة .

الأول : لا يؤخذ في زكاة السائمة إلا أنثى ؛ فلا يجزئ الذكر إلا في ثلاثة مواضع .

- (١) التبيع في زكاة البقر إذا بلغت ثلاثين .
- (٢) ابن لبون مكان بنت مخاض - في الإبل - عند عدمها .
- (٣) إذا كان النصاب كله ذكور ، فيجزئ الذكر .

الثاني : لا يضار صاحب السائمة ، وذلك بأن لا تؤخذ في الزكاة :

- أ- التي لها ولد ترضعه .
 ج- الفحل المعد لضرب المشية .
 ب- الحامل .
 د- السمينة .

الثالث : يؤخذ من الزكاة من المتوسط حالا وثماناً . فلا تؤخذ الهرمة ، ولا ذات العيب ، كالعوراء ، والعمياء ، والعرجاء ، والهزيلة ، ونحوها . فالأفضل من الضأن الجذعة، ومن المعز والبقر والأبل الثنية .

الرابع : العدل في أخذ الصدقة .

فتؤخذ المريضة من نصاب كله مراض ، وصغيرة من نصاب كله صغار وهكذا .

الخامس : إذا كانت السائمة مختلطة من كبار وصغار ، أو صحاح ومعيبات ، أو ذكور وإناث أو نحوها . أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، فيقوم المال للصحاح مثلاً ، وللمرض ، ثم يؤخذ بالقسط .

السادس : شروط السائمة المختلطة بين إثنين فأكثر :

- (١) أن تكون الخلطة في السائمة .
- (٢) أن يكون الخليطان من أهل الزكاة .
- (٣) أن يختلطا في النصاب كامل من بهيمة الأنعام .
- (٤) أن يختلطا في ستة أشياء وهي : المسرح ، المشرب ، والمخلب ، والمراح ، والراعي ، والقفل .
- (٥) أن يختلطا في جميع الحول .

فإذا وجدت هذه الشروط في هيمة الأنعام صار لها حكم المال الواحد وذلك بأن تخرج الزكاة فيها مجتمعة .
أما بالنسبة إلى الشركاء فكل يجب عليه بقدر نصيبه من الخلطه .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
تيس	هو ذكر الماعز
هرمة	ولدت حديثا
الربى	هي التي تربي من أجل ولدها
الماخض	هي الحامل التي حانت ولادتها
الأكولة	كثيرة الأكل، أو السمينة المعدة للأكل
المالين	يعني قيمة الصحيحة ، وقيمة المريضة ، أو الكريمة واللتيمة... الخ
النجاتى	جمع نجتى والأنثى نجتية وهي إبل غلاظ ذوات سنامين
العرا ب	جمع عريه هي الإبل العربية الجرد الملمس الحسان ، الكريمة .
لنام	جمع لئمة ضد الكريمة .
مهازيل	جمع هزيلة وهي التي أصابها الهزال ، وهي ضد السمان .

أسئلة :

- ١) متى يجوز الذكر في زكاة بهيمة الأنعام ؟ .
- ٢) ما حكم أخذ الأصناف التالية عن الزكاة :-
 - [أ] الحامل ، الفحل المعد لضرب البهائم .
 - [ب] الهرمة ، الصغيرة ، المريضة .
 - [ج] صحاح ومراض ، كبيرة وصغيرة .
- ٣) ما معنى الكلمات التالية :
الماخض ، نجاتي ، عراب ، هرمة ، مهازيل .

باب زكاة الخارج من الأرض

وهي نوعان :

أحدهما : النبات ؛ فتجب الزكاة منه في كل حب ، وثمر يكال ويدّخر ، إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق ، لقول رسول الله ﷺ : « ليس في حب ولا ثمر صدقة ؛ حتى يبلغ خمسة أوسق »

والوسق ستون صاعاً ، والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية فجميع النصاب ماقارب ثلاثمائة وأثنى وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل .

ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح ، وإذا بدأ الصلاح في الثمرة ، واشتد الحب ؛ وجبت الزكاة ولا يُخرج الحب إلا مُصَفًى ، ولا الثمر إلا يابساً ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب ، والثمر ولا في اللقاط ، ولا ما يأخذه أجرة لحصاده ، ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب ، فإن كان صنفاً واحداً / (١٠/١) مختلف الأنواع ، كالتمور ؛ ففيه الزكاة ، ويخرج من كل نوع زكاته ، وإن أخرج عن الرديء جيداً ؛ جاز وله أجره .

الموضوع : زكاة الحبوب والثمار :

قسم المصنف (رحمه الله) الخارج من الأرض الى ثلاثة أنواع : النوع الأول الحبوب والثمار والثاني المعادن ، والركاز . وفي هذا الدرس نأخذ القسم الأول وهو : الحبوب والثمار .

أولاً : معناها :

فالحبوب جمع حب : وهو ما يخرج من الزروع ، والبقول ، وما شابههما مثل البر والشعير ، والأرز ، والذرة ، والرشاد ، والحب السوداء ونحوها .
والثمار جمع ثمرة وهو : ما يخرج من الأشجار ، كالتمر ، والعنب ونحوهما .

ثانياً : لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار ؛ إلا بأربعة شروط هي :

- ١- أن يكون مدخراً .
- ٢- أن يكون مكيلاً
- ٣- أن يبلغ نصاباً .
- ٤- أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة (وهو بدو الصلاح في الثمر ، واشتداد الحب في الزرع)

ثالثاً : مقدار النصاب فيهما :

- ١- في الحبوب : خمسة أوسق = ثلاثمائة واثنان وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل (تقريباً)
= (بالمقاييس المعاصرة) ستمائة واثنان عشر كيلو غرام
٥ أوسق = ٣٤٢,٨٥ رطلاً = ٦١٢ كيلو غرام (تقريباً)
- ٢- في الثمار :

(أ) ماسقي بلا مؤنة ، من السيول والسيوح ونحوهما ؛ فيجب فيه العشر .
(ب) ماسقي بمؤنة من الأبار ونحوهما ؛ يجب فيه نصف العشر .

رابعاً : وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار .

- ١- تجب الزكاة في الحبوب : حين تشتد .

٢- تجب الزكاة في الثمار : حين يبدو صلاحها ؛ بأن تحمرّ أو تصفرّ ويلزم إخراج الحبوب مصفى، من التبن والقشر ،

وأما الثمار ؛ فتؤخذ يابسة كالتمر من النخل ، والزبيب من العنب . والتمر بأنواعه يعتبر صنفاً واحداً كذلك العنب بأنواعه .

خامساً : ما لا تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار.

١- ما لا يبلغ نصاباً.

٢- ما يأخذه الأجير أجره منهما ، أو أحدهما.

٣- ما يلتقطه غير رب المال من المتساقط منهما ، أو أحدهما.

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
أوسق	جمع: وسق ، ومقداره ستون صاعاً .
السيوح	جمع: سيح ، وهو الماء الجاري على وجه الأرض
الدوالي	جمع: دالية : وهي الدولاب تديره البقرة
النواضح	جمع : ناضح وناضحة ، وهما البعير والناقة ، يسقى عليها

أسئلة :

- (١) اذكر أنواع الخارج من الأرض ، ثم بين شروط زكاة الحبوب والثمار .
- (٢) ما مقدار نصاب الحبوب ، وما مقدار نصاب الثمار ؟
- (٣) متى تجب الزكاة في الحبوب ، والثمار ؟
- (٤) ضع علامة (✓) أمام الجملة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام الجملة الخاطئة .
- أ- تجب الزكاة فيما يأخذه الأجير أجره له من الحبوب ()
- ب- لا تجب الزكاة فيما يلتقط من الساقط منه ()
- ج- التمور تعتبر بأنواعها صنفاً واحداً ()
- (٥) ما الحكم إذا أخرج رديناً عن الجيد ؟ .

ثانيهما : المعدن فمن استخراج من معدن نصاباً من الذهب ، أو الفضة ، أو ماقيمته ذلك من الجواهر ، أو الكحل ، أو الصفر ، أو الحديد ، أو غيره ؛ فعليه الزكاة .

ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية ، ولا شيء في اللؤلؤ ، والمرجان ، والعنبر ، والمسك ولا شيء في صيد البر والبحر .

وفي الركاز : الخمس ؛ أي نوع كان من المال قل أو كثير ، لأهل الفياء ، وباقية لواجده .

الموضوع : زكاة المعدن والركاز .

في الدرس السابق تكلمت عن النوع الأول من الخارج من الأرض وفي هذا الموضوع أذكر : النوع الثاني من الخارج من الأرض وهو المعدن :

أولاً : تعريفه : هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب ، والفضة ، والحديد والنحاس والرصاص ، وماشابهها .

ثانياً : مقدار زكاة المعادن: ربع عشر قيمته إن كان غير -ذهب وفضة (١) - .

ثالثاً : ما شابه المعادن ولا زكاة فيه :

(١) ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

(٢) المشمومات من العطور كالمسك ، والعنبر ونحوهما

(١) سيان الكلام عليهما في الدرس القادم إن شاء الله .

النوع الثالث : الركاز :

أولاً : تعريفه :

هو مال الكفار المدفون في الأرض .

ثانياً : الواجب فيه من الزكاة .

الخمس ، قلّ أو أكثر من أيّ نوع كان ولا اعتبار للحول فيه ، فيجب على كل من وجد الركاز غنياً كان أو فقيراً .

على من يصرف خمس الركاز :

يصرف في مصرف الفيء وهم كما قال تعالى : { ما أفاء الله على رسوله من أهل

القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } [الحشر ٧]

وأما باقي الركاز : فهو لمن وجده .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
الجواهر	النقيس الذي يتخذ منه الفصوص ونحوها .
الكحل	كل ما وضع في العين مما ليس بسائل .
الصفير	النحاس .
السبك	الإذابة .
المرجان	قال الراغب : صغار اللؤلؤ .

اسئلة :

- ١) ماهو المعدن ، وما مقدار الزكاة فيه ؟
- ٢) مامعنى الركاز ، وما مقدار الواجب فيه من الزكاة ؟
- ٣) على من يصرف خمس الركاز ؟

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان : ذهب وفضة ؛ ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، فيجب فيها خمسة دراهم .

ولا في الذهب حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً ، فإن شك في ذلك خير بين الإخراج ، وبين سبكهما ؛ ليعلم قدر ذلك .

ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال ، والعارية ، وبياح للنساء كلما جرت عادتهن بلبسه من الذهب ، والفضة ، وبياح للرجال من الفضة الخاتم ، وحلية السيف ، والمنطقة ، ونحوهما .

فأما المعد للكراء ، والادخار ، والحرم ؛ ففيه الزكاة .

الموضوع: زكاة الذهب والفضة.

أولاً : نصاب الذهب :

عشرون مثقالاً . وهي تساوي بالغرامات خمسة وثمانين غراماً . وبالجنيه السعودي:

أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه .

٢٠ مثقالاً = ٨٥ غراماً = ١١.٤٢ جنيهاً .

فإذا بلغ النصاب ففيه ربع العشر .

ثانياً : نصاب الفضة :

مائتا درهم، وهي ست وخمسون ريالاً بالريال السعودي الفضي

٢٠٠ درهم = ٥٦ ريالاً = ٥٩٥ غراماً

فإذا بلغ النصاب ففيه ربع العشر

ثالثاً : إذا كان الذهب أو الفضة مغشوشين فلا زكاة فيهما حتى يبلغ الصافي نصاباً .

رابعاً : ما يباح لبسه من الذهب والفضة :

١- ما يباح لبسه للنساء : كل ما جرت العادة بلبسه .

٢- وما يباح لبسه للرجل : الخاتم من الفضة ، وحلية السيف ، والمنطقة ، أما الذهب فلا يجوز للرجل أن يتختم به ، ويباح له استعمال الذهب فيما دعت الحاجة إليه كأنفٍ ، ورباط أسنان ونحوهما .

خامساً : ولا زكاة في حلبي النساء من الذهب والفضة ^(١) ؛ إذا كان معداً للاستعمال أو للإعارة، أما إذا أعد للكراء ، أو أعد لأجل النفقة ، أو للقينة ، أو للدخار ونحوها ففيه الزكاة .

سادساً : الذهب الذي يستخدم في محرم ، تجب فيه الزكاة . مثل خاتم الذهب ، والطوق للرجل ونحوهما .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
المثقال	مقدار من الوزن ، ووزنه ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة .
الحلي	ما تتزين به المرأة .
العارية	إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .
المنطقة	هو ما يشد به الوسط .

^(١) والأحوط هو زكاة حلبي المرأة لقوة أدلة القائلين بالزكاة .

اسئلة :

- ١) ما مقدار نصاب الذهب والفضة؟ وما الواجب فيهما من الزكاة؟
- ٢) ما حكم زكاة الذهب المغشوش؟
- ٣) هل في حلبي النساء المستعمل أو المعد للعارية زكاة؟
- ٤) لو استخدم الرجل الذهب - وهو محرم عليه - هل يزكيه؟

باب حكم الدين

وَمَنْ كَانَ لَهُ دِينَ عَلَى مَلِيءٍ ، أَوْ مَالٍ يُمْكِنُ خُلَاصُهُ ، كَالْمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بَيْنَةٌ ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يُمْكِنُ مِنْ أَخْذِهِ ؛ فَعَلِيهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّراً ، كَالدِّينِ عَلَى مَفْلَسٍ ، أَوْ عَلَى جَاهِدٍ وَلَا بَيْنَةَ بِهِ ، وَالْمَغْصُوبِ ، وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يَرْجَى فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ ؛ حُكْمُ الدِّينِ .
وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ الَّذِي مَعَهُ ، أَوْ يَنْتَقِصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

الموضوع : زكاة الدين .

أولاً : أنواع الدين :

- ١) إذا كان على مليء ؛ تجب فيه الزكاة ، إذا قبضه .
ومثله المجهود الذي عليه بينة ، والمغصوب الذي يمكن استرداده ونحوهما .
 - ٢) إذا كان على غير مليء متعذر الوفاء فلا تجب فيه الزكاة .
ومثله المجهود الذي لا بينة عليه ، والمغصوب الذي يصعب استرجاعه ونحوهما .
- ثانياً : حكم الصداق الباقي في ذمة الزوج كحكم الدين ؛ فيزكي إن كان عند مليء ، ولا يزكي إن كان عند مفلس .

ثالثاً : كيف يزكي من عليه دين ؟ لا يخلو حالة واحدة من ثلاث :

- الحالة الأولى : ١) عليه دين أكثر من ماله فلا تجب عليه الزكاة .
- الحالة الثانية : ٢) عليه دين يعادل ماله ؛ فلا تجب عليه الزكاة .
- الحالة الثالثة : ٣) عليه دين أقل من ماله ؛ يزكي عن المال الزائد .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
مليء	غني .
المجحد	المجحد : هو الإنكار مع العلم .
مفلس	هو من فقد ماله .
الصداق	مهر الزواج .

اسئلة :

- ١) ما حكم الزكاة في الدين ؟ اذكر ذلك بالتفصيل .
 - ٢) كيف يزكي من عليه دين ؟
 - ٣) ما معنى الكلمات التالية :
- مليء ، المجحد ، مفلس ، الصداق .

باب زكاة العروض

ولازكاة فيها حتى ينوي بها التجارة ، وهي نصاب حولا ، ثم يقومها فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب أو الفضة ؛ أخرج الزكاة من قيمتها ، وإن كان عنده ذهب ، أو فضة ضمهما إلى قيمة العروض في تكميل النصاب .
وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ، ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولا .

الموضوع : عروض التجارة :

أولاً : تعريفها : جمع عَرْض ، وهو ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجل الربح .

ثانياً : شروط وجوب زكاة العروض :

- ١) أن ينوي بها التجارة .
- ٢) أن تبلغ قيمتها نصاباً .
- ٣) أن يحول عليها الحول .
- ٤) أن يملكها بفعله ؛ كالبيع ونحوه .

ثالثاً : كيفية إخراج زكاة العروض :

تُقَوَّم عند تمام الحول بأحد النقدين : الذهب والفضة ، أو ما يقوم مقامها من الورق النقدي ، ثم يخرج ربع العشر من القيمة .

رابعاً : من كان عنده ذهب أو فضة يضمها إلى عروض التجارة لتكميل النصاب .

خامساً : من كان عنده عروض لم ينوي بها التجارة فلا زكاة فيها فإذا نوى فيها التجارة يحسب الحول من بداية نيته ، وما مضى قبل ذلك فلا زكاة عليه .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
للقنية	إذا جعلتها لنفسك لا للتجارة
استأنف	ابتدأ .

اسئلة :

- ١) ما هي عروض التجارة ؟ ومتى تجب فيها الزكاة ؟
- ٢) ما شروط زكاة العروض ؟ .
- ٣) إذا كانت العروض لغير التجارة ، فهل فيها زكاة أم لا ؟
- ٤) إذا نوى بالعروض التجارة بعد أن نواها للقنية ، فما الحكم ؟ .

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم مالك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه صاعاً، وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير ، أو دقيقهما أو سويقهما ، أو من التمر ، أو الزبيب ؛ فإن لم يجد أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً ، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنثة ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه ، فإن كانت مؤنثة تلزم جماعة ، كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ؛ ففطرته عليهم على حسب مؤنثته ، وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده .

ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين ، ويجوز أن يعطى واحداً ما يلزم الجماعة ؛ والجماعة ما يلزم الواحد .

الموضوع : زكاة الفطر .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، وشكراً لله تعالى على إتمام فريضة الصوم .

أولاً : حكمها :

تجب على كل مسلم ملك صاعاً من طعام فاضلاً عن قوته ، وقوت عياله ليلة العيد ، ويومه .

ثانياً : مقدار ما يخرج عن كل شخص :

صاع من بر ، أو صاع من شعير أو من دقيقهما ، أو سويقهما ، أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

فإن لم يجد أخرج صاعاً من قوته - من أي شيء يطعم - من الحب أو الثمر ، كالأرز والذرة والتين ونحوه .

ثالثاً : زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه ، فإن زاد عنده شيء أخرج على من تلزمه مؤنته - من المسلمين - كالأزوجة والأبناء والآباء والأمهات ، والعيبد ونحوهم والعبد المشترك أو المعسر القريب ؛ يدفع فطرته على حسب مؤنته .

رابعاً : وقت إخراج زكاة الفطر وحكمه :

- ١- جائز : وهو إخراجها قبل العيد بيومين .
- ٢- مستحب : وهو إخراجها صباح يوم العيد قبل صلاة العيد .
- ٣- لا يجوز : أن يؤخرها -قصدًا- عن يوم العيد ، بعد الصلاة .

خامساً : لمن تدفع صدقة الفطر .

تدفع لمن تحقق له زكاة المال ^(١)

ويجوز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة ، وإعطاء الجماعة ما يلزم الواحد ، كما يجوز تفرقة ماله عليهم .

^(١) وسيأتي الكلام عليه في باب من يجوز دفع الزكاة إليه - إن شاء الله - .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
قوته	القوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام .
صاع	مكيال معروف .
سويقهما	السويق : قمح أو شعير يقلى ثم يطحن ويؤكل .
مؤنته	قوته .
العبد المشترك	المملوك بين اثنين فأكثر .

اسئلة :

- ١- ما حكم زكاة الفطر ؟ .
- ٢- ما مقدار ما يخرج من زكاة الفطر على كل شخص ؟ .
- ٣- ما هي الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر ، وماذا يصنع من لم يجد هذه الأصناف ؟ .
- ٤- ما وقت إخراجها مع التفصيل ؟ .

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها ، فإن فَعَلَ فَعَلِ الْمَالُ
 لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ . / (١١/١)
 ويجوز تعجيلها إذا أكمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك ، فإن عجلها إلى غير
 مستحقها لم تجزئه ، وإن صار عند الوجوب من أهلها ، وإن دفعها إلى مستحقها
 فمات أو استغنى ، أو ارتد أجزاء ، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ . ولا
 تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ؛ إلا أن لم يجد من يأخذها في بلدها .

الموضوع : إخراج الزكاة :

أولاً : في تقديمها و تأخيرها عن وقت وجوبها :

- ١- التأخير : لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها . مع إمكان إخراجها .
- ٢- التقديم : يجوز تعجيل الزكاة قبل حول أو حولين فقط .

ثانياً : حكم الزكاة إذا بقيت في ذمة من وجبت عليه :

- ١- يجب إخراجها على الفور . ولو منعها تؤخذ منه قسراً .
- ٢- إن تلفت في يده ؛ ضمن ولا تسقط عنه .

ثالثاً : حكم الزكاة التي تعجل صاحبها في دفعها .

- ١- تجوز إذا كمل النصاب ، وإن كان النصاب أكثر يلزمه دفع الباقي من الزكاة .
- ٢- لا تسقط عنه إذا دفعها إلى غير مستحقها في وقتها ، كمن دفع لفقير معجلاً ، فلما
 جاء وقت وجوب الزكاة صار الفقير غنياً ، أو لحي ، صار وقت وجوبها ميتاً .

رابعاً : المكان الذي تدفع فيه الزكاة :

الأفضل إخراج زكاة كل مال في بلده ؛ ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
تلفَ	أي هلك .
ارتد	أي كفر بعد إسلامه .

اسئلة :

- ١- ما حكم تأخير الزكاة وتعجيلها ؟ .
 - ٢- ما حكم من تلفت الزكاة في يده بعد وجوبها ؟ .
 - ٣- اذكر الحكم في المسائل التالية :
- أ- رجل دفع زكاته متعجلاً بها عن وقت وجوبها لمسلم فصار وقت وجوبها مرتداً .
- ب- نقل الصدقة من بلدها الى بلد آخر تقصر اليه الصلاة .

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية :

الأول : الفقراء؛ وهم الذين لا يجدون ما يقع موقِعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره .

والثاني : المساكين ؛ وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية .

والثالث : العاملون عليها ؛ وهم السعاة عليها ؛ ومن يحتاج إليه فيها .

الرابع : المؤلفة قلوبهم ؛ وهم السادة المطاعون في عشائهم ؛ الذين يرجى بعطيتهم إسلامهم ، أو دفع شرهم ، أو قوة إيمانهم ، أو دفعهم عن المسلمين ، أو

معونتهم على أخذ الزكاة ممن يتمتع من دفعها .

والخامس : الرقاب ؛ وهم المكاتبون ، وإعتاق الرقيق .

والسادس : الغارمون ؛ وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح ، أو لإصلاح

بين طائفتين من المسلمين .

والسابع : في سبيل الله ؛ وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم .

والثامن : ابن السبيل ؛ وهو المسافر المنقطع به ، وإن كان ذا يسار في بلده .

فهؤلاء أهل الزكاة ؛ الذين لا يجوز دفعها إلى غيرهم ، ويجوز دفعها إلى واحد

منهم لأن النبي ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر^(١) . وقال

لقبيصة : ((أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها))^(٢) .

^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده .

^(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث قبيصة (رضي الله عنه) .

ويدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته ، وإلى العامل قدر عمالته وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه ، وإلى المكاتب ، والغارم ما يقضي به دينه ، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، ولا يزداد واحد منهم على ذلك .

وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع حاجة ، وهم : الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه ، وابن السبيل .
وأربعة يجوز لهم الأخذ مع الغنى ، وهم : العامل ، والمؤلف ، والغازي ، والغارم لإصلاح ذات البين .

الموضوع : أهل الزكاة وهم ثمانية :

أولاً : ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة] .
وقد ذكرها المصنف (رحمه الله) وشرح معنى كل واحدة .

ثانياً : كيف تصرف الزكاة ؟

يجوز دفعها مفرقة على أهلها ، أو جملة لواحد منهم ، أو حسب الحاجة .

ثالثاً : أهل الزكاة الثمانية قسماً :

١- محتاجون وهم : الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارم المديون لنفسه ، وابن السبيل .

٢- أغنياء وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي سبيل الله ، والغارمون لإصلاح ذات البين .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
السعاة	هم من استعملهم الإمام على الصدقة لاستخراجها من أربابها .
عشائرهم	عشيرة الرجل : هم بنو أبيه الأقربون وقبيلته .
المكاتب	هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده بأقساط ، إذا أمّاها صار حرا .
لاديوان لهم	ليس لهم سجل يحصر أيمانهم ومراتبهم .

اسئلة :

- ١- من هم أهل الزكاة ؟
 - ٢- بين معنى ما يأتي :
- الفقراء ، المساكين ، الغارمون ، ابن السبيل ، المكاتب .

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب ، ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم .

ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل ، ولا إلى الزوجة ، ولا إلى من تلزمه مؤنته ، ولا إلى رقيق ، ولا كافر .
فأما صدقة التطوع ؛ فيجوز دفعها إلى هؤلاء ، وإلى غيرهم .
ولا يجزئ دفع الزكاة إلا بنية ؛ إلا أن يأخذها الإمام قهراً ، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم تجزه ؛ إلا الغني إذا ظنه فقيراً .

الموضوع : الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم وهم :

- ١- الكافر ؛ إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم .
- ٢- الغني بماله أو باكتسابه .
- ٣- بنو هاشم وهم آل محمد ﷺ ، وآل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب .
- ٤- موالي بني هاشم .
- ٥- الأصول والفروع ، وهم الآباء وإن علوا ، والبنون وإن نزلوا .
- ٦- الزوجة ؛ التي تحت زوج يتفق عليها .
- ٧- العبد المملوك .
- ٨- فقراء القرابة ؛ الذين تجب نفقتهم على دافع الزكاة .

مسئلة : ويجوز دفع صدقة التطوع لهؤلاء وغيرهم .

مسئلة : ويلزم لدفع الزكاة النية .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
مكتسب	القادر على الكسب
آل محمد	أهله وعياله
مواليهم	المراد به هنا : من أعتقه هاشمي .

أسئلة :

- ١- اذكر سبعة ممن لا يجوز صرف الزكاة إليهم .
- ٢- هل الذين يمنعون من الزكاة يمنعون من الصدقة ؟
- ٣- ما معنى الكلمات الآتية :
مكتسب ، آل محمد ، مواليهم .

كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر على الصوم ، ويؤمر به الصبي إذا طاقه .

ويجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان ، ورؤية هلال رمضان ، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه ، وإذا رأى الهلال وحده صام ، فإن كان عدلا صام الناس بقوله ، ولا يفطروا إلا بشهادتين عدلين ، وإن كان بغيره ، أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه ، أو يكملوه العدة .

وإذا اشتبهت الأشهر / على الأسير تحرى وصام ، فإن وافق الشهر ، (١٢/١) أو ما بعده أجزاءه ، وإن وافق قبله لم يجزه .

الموضوع : وجوب صوم رمضان ووقته :

أولا : معنى الصوم :

لغة : الإمساك .

شرعا : التبعيد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب ، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ثانيا : حكم الصوم :

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه .

ثالثا : شروط من يجب عليه صيام رمضان خمسة هي :

١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- القدرة على الصوم ٥- الإقامة .

رابعاً : يبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله . ولشوته دخوله ثلاث طرق :

- (١) كمال شعبان ثلاثين يوماً .
- (٢) رؤية هلال شهر رمضان .
- (٣) وجود غيم أو قتر في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان يحول دون رؤية الهلال .

خامساً : مسائل لها تعلق بما قبلها :

- (١) من رأى هلال رمضان وحده ، يجب عليه الصوم .
- فإن كان عدلاً ورضي الناس قوله وجب عليهم صيامه جميعاً ، وإلا يلزمه وحده لأن ثبوت دخول رمضان يكفي فيه واحد .
- (٢) خروج شهر رمضان لا بد فيه من شهادة عدلين ، ولا يفطر من رآه وحده .
- (٣) إذا ثبت دخول شهر رمضان برؤية عدلين - فأكثر - فإن الناس يفطرون بتمام ثلاثين يوماً إذا يرى الهلال قبل ذلك .
- (٤) إذا صام الناس بغيرهم ولم يروا الهلال بتمام ثلاثين يوماً لم يفطروا حتى يروه .
- (٥) من لا يستطيع أن يعرف دخول رمضان ولم يجد من يخبره ، كالأسير ، والمسجون ، يقدر وقت رمضان ويصوم ، فإن اتضح له - بعد - أنه صام في غير رمضان أجزاءه إن كان صيامه بعد رمضان ، ولا يجزئه إن كان قبله .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
قتر	جمع قتره : وهي الغبار
غيم	السحاب

أسئلة :

- ١) ما معنى الصوم لغة وشرعاً ؟ .
- ٢) ما حكم صوم شهر رمضان ؟ .
- ٣) ما هي شروط من يجب عليه صيام رمضان ؟ .
- ٤) بم يثبت دخول شهر رمضان ؟ .
- ٥) ما حكم من صام قبل رمضان ، وهو يظن أنه رمضان ، كالأسير الذي اشتبهت عليه الأشهر ؟ .

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام : أحدها المريض الذي يتضرر به ، المسافر الذي له القصر ؛ فالفطر لهما أفضل ، وعليهما القضاء ، وإن صاماً أجزأهما .
 والثاني : الحائض والنفساء تفطران وتقضيان ، وإن صامتا لم يجزئهما .
 الثالث : الحامل والمرضع ؛ إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ، وقضيتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً ، وإن صامتا أجزأهما .
 الرابع : العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ؛ فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

الموضوع : أحكام المفطرين في رمضان .

أولاً : الذين يباح لهم الفطر في رمضان أربعة أقسام :

القسم	كيف يقضيه
١) المريض الذي يتضرر بالصوم	يقضيه إذا يرجى برؤه ، ولو صام في مرضه جاز .
٢) المسافر الذي يجوز له القصر	يقضيه إذا عاد من سفره ، ولو صام في سفره جاز
٣) الحائض والنفساء	تقضيان بعد طهرهما ، ولا يجوز لهما الصوم أثناءه .
٤) الحامل والمرضع	إذا خافتا على ولديهما يجب عليهما قضاء ما أفطرتا ، وإطعام مسكين عن كل يوم .
٥) العاجز عن الصوم مثل الكبير أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه	يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ويفطر .

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير ، إلا من أفطر بجماع الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت عنه ، فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة ، وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية .

وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة .

ومن آخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غيره ، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً ، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، إلا أن يكون الصوم مندوراً فإنه يصام عنه وكذلك نذر طاعة .

ثانياً : قضاء صوم رمضان :

- ١) من أفطر بسبب مباح ، أو غير مباح ؛ وجب عليه القضاء ، عدا من جامع .
- ٢) من جامع في شهر رمضان وهو مقيم ، في فرج ؛ فعليه القضاء والكفارة .
- ٣) الكفارة مرتبة هي :

أ- عتق رقبة فإن لم يجد

ب- فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع

ج- فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت عنه .

- ٤) من جامع في شهر رمضان وهو مقيم أكثر من مرة تكفيه كفارة واحدة ، وإن عاد بعد الكفارة فيجب عليه أخرى .

٥) حكم من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر :

أ- إن كان تأخيره لعذر ؛ فلا يجب عليه إلا القضاء .

ب- إن كان تأخيره لغير عذر ؛ يقضي ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

ج- وإن أخر القضاء وهو معذور حتى مات فلا شيء عليه .

وإن كان غير معذور أطعم عنه لكل يوم مسكيناً إن لم يصم عنه وليه فإن كان هذا الصوم نذراً فلا تصلح فيه الكفارة ؛ بل يتأكد الصوم على وليه ، أو مستأجراً بمال الميت أو متبرعاً .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
طعام المسكين	يقدر بنصف صاع من الطعام المأكول في البلد .
لا يرجى برؤه	أي سلامته من المرض .
فرط	أي قصر وضع .

اسئلة :

١- ما حكم فطر هؤلاء في رمضان ، وكيف يقضي كل واحد منهم ؟ .

أ- مريض لا يتضرر من الصوم .

ب- مسافر له أحكام السفر .

ج- الحائض .

د- مريض لا تخشى على نفسها ولا على طفلها الضرر بصوم رمضان .

هـ- عاجز بسبب الهرم .

٢- ما حكم من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر ، اذكره بالتفصيل ؟.

باب ما يفسد الصوم

ومن أكل ، أو شرب ، أو استعط ، أو وصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، أو استقاء ، أو استمنى ، أو قبل ، أو لمس ، أو أمدى ، أو كرر النظر حتى أنزل ، أو أحجم ، أو احتجم / عامدا ، ذاكرا لصومه فسد ، (ب/١٢)
 وإن فعله ناسيا ، أو مكرها لم يفسد ، وإن طار إلى حلقه ذباب ، أو غبار ، أو قضمض ، أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء ، أو فكر فأنزل ، أو قطر في إحليله أو احتلم ، أو ذرعه القيء لم يفسد صومه ، ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا أفطر .
 ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه ، وإن أكل شاكا في غروب الشمس فسد صومه .

الموضوع : مفسدات الصوم .

أولا : أنواع المفطرات وهي سبعة :

- (١) إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف ، كالأكل والشرب ، والسعوط .
- (٢) إيصال الطعام والشراب إلى الجوف من غير طريق الفم أو الأنف وما كان جمعاهما ، كحقن الدم ، والإبر المغذية ونحوهما .
- (٣) الجماع .
- (٤) إنزال المنى بالاختيار بتقبيل ، أو لمس ، أو استمئاء ونحوهما .
- (٥) إخراج الدم ، كالحجامة ، والفصد ، والتبرع بالدم الكثير الذي يؤثر على البدن .
- (٦) التقيؤ عمدا .

(٧) خروج دم الحيض والنفاس .

ثانيا : شروط الفطر بالمفطرات ثلاثة هي :

- (١) أن يكون عالما ، فإن كان جاهلا لم يفطر .
- (٢) أن يكون ذاكرا ، فلا شيء على الناسي .
- (٣) أن يكون مختارا ، فلا شيء على المكره .

ثالثا : ما لا يفطر به الصائم :

- (١) من ذرعه القيء .
- (٢) من احتلم في نومه ، أو بمجرد تفكيره .
- (٣) الغبار أو الذباب الذي يطير في الحلق .
- (٤) ذوق الطعام للطابخ ونحوه .

رابعا : مسائل لها تعلق بما سبق :

- (١) من أكل في النهار وهو يظن أنه في الليل صار مفطرا وعليه القضاء .
- (٢) من أكل شاكا في طلوع الفجر فصيامه صحيح .
- (٣) من أكل شاكا في غروب الشمس صار مفطرا وعليه القضاء .
- (٤) الحاجم يفطر لقول رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
استعظ	جعل في أنفه سعوطا ، والسعوط : كل ما يجعل في الأنف من الأدوية .
استقاء	إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم .
استمنى	استدعى خروج المني .
احتجم	الحجامة : شرط ظاهر الجلد المتصل قصدا لإخراج الدم من الجسد .
إحليله	الإحليل : هو مخرج البول .
ذرعه القيء	أي غلبه وسيقه .

اسئلة :

- (١) اذكر خمسا من أنواع المفطرات في الصوم ، مع ذكر مثال لكل واحد منها .
 - (٢) ما هي شروط الفطر بالمفطرات في الصوم ؟ .
 - (٣) ما حكم من أكل في النهار - وهو صائم - يظنه الليل ؟ .
 - (٤) ما معنى الكلمات التالية :
- أ- استعظ . ب- احتجم . ج- ذرعه القيء .

باب صيام التطوع

" أفضل الصيام صيام داود (عليه السلام) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً " ^(١)
 " وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم " ^(٢) " وما من
 أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة " ^(٣) ، " ومن صام شهر
 رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر " ^(٤) ، وصيام يوم عاشوراء
 كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين ، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه ،
 ويستحب صيام أيام البيض ، والاثنين والخميس .
 والصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر ، ولا قضاء عليه
 وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة ؛ فإنه يجب إتمامها وقضاء ما أفسد منهما ،

الموضوع : صور التطوع .

أولاً : معناه (عند الفقهاء) : هو الصوم الذي ليس بواجب .

ثانياً : أقسامه : ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التطوع المطلق : وهو الذي لم يقيد بوقت . مثل :

١- صيام يوم وإفطار يوم (وهو أفضل التطوع بالصوم) .

٢- صيام شهر محرم كله أو بعضه .

^(١) لفظ حديث صحيح أخرجه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) .

^(٢) لفظ حديث صحيح أخرجه النسائي في سننه من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه .

^(٣) لفظ حديث حسن لغوه أخرجه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه من حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) .

^(٤) لفظ حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

وهي رسول الله ﷺ عن صوم يومين ؛ يوم الفطر ويوم الأضحى ، وهي عن صوم أيام التشريق ؛ إلا أنه أرخص في صومهما للتمتع إذا لم يجد الهدى .
وليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان .

- ٣- صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع طوال السنة ما لم تكن يوم عيد .
٤- صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأفضلها " ١٣ ، ١٤ ، ١٥ " من كل شهر
القسم الثاني : التطوع المقيد وهو المخصوص بوقت معين . مثل :
- ١- صيام ست من شوال .
 - ٢- صيام يوم عاشوراء ويوم بعده أو قبله .
 - ٣- صيام يوم عرفة (لغير الحاج) .

ثالثا : ما يحرم صومه وما يكره :

- ١) يحرم صوم يومي العيدين . وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران .
- ٢) يحرم أفراد شهر رجب .
- ٣) يكره أفراد يوم الجمعة .
- ٤) يكره تعمد صيام يوم الشك .
- ٥) ويكره صيام الدهر .

رابعا : حكم من دخل في تطوع هل له أن يفسده ؟

- ١) إذا كان التطوع صوما أو صلاة فله الخروج منه ولا قضاء عليه .
- ٢) إذا كان التطوع به حجا أو عمرة فليس له الخروج منه ؛ بل يجب عليه إتمامه .

خامسا: ذكر المصنف (رحمه الله) للفائدة : أن زمن ليلة القدر العشر الأواخر من رمضان .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
يوم عاشوراء	اليوم العاشر من محرم وهو اليوم الذي أهلك الله فيه فرعون وأنجى موسى (عليه السلام) ومن معه .
يوم عرفة	اليوم التاسع من شهر ذي الحجة .
أيام البيض	هي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كل شهر .
أيام التشريق	الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .
التمتع	اسم نوع من أنواع النسك في الحج - يأتي بيانه في كتاب الحج - إن شاء الله

اسئلة :

- ١) ما معنى صوم التطوع ؟ وإلى كم ينقسم ؟
- ٢) أذكر ثلاث أمثلة لصوم التطوع المطلق ، ومثلها للمقيد .
- ٣) ما حكم صيام يومي العيدين ؟ .
- ٤) هل يصح من دخل في تطوع أن يخرج منه ؟ .

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ، وهو سنة لا يجب إلا بالنذر ، ويصح من المرأة في كل مسجد ، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة ^(١) / أفضل . (١٣/أ)

ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه ، وإن نذره في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده . وإن نذره في المسجد الأقصى فله فعله فيهما ، ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب ، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل . ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه ؛ إلا أن يشترط .

ولا يباشر امرأة ، وإن سأل عن المريض ، أو غيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز

الموضوع : الاعتكاف .

أولا : تعريفه :

لغة : لزوم الشيء .

شرعا : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه .

ثانيا : حكمه :

سنة إلا لمن أوجبه على نفسه بنذر .

^(١) في الأصل (الجماعة) وما أثبتته من الظاهرية .

ثالثا : شروط صحة الاعتكاف .

- ١- النية .
- ٢- الإسلام .
- ٣- العقل .
- ٤- التمييز .
- ٥- أن يكون في مسجد .
- ٦- أن يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة ، وذلك في حق من تلزمه .
- ٧- أن لا يكون المعتكف جنبا ولا حائضا أو نفساء .

رابعا : ما يستحب ويجوز للمعتكف :

- ١- الانشغال بالطاعات .
- ٢- اجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل .
- ٣- يجوز للمعتكف أن يخرج لما لا بد له ، كطهارة وأكل وقضاء حاجة .
- ٤- يجوز له عيادة المريض ونحوه إذا اشترط ذلك في نية اعتكاف .
- ٥- ويجوز له أن تزوره زوجته وتتحدث معه. وأن يوصلها إلى بيتها إذا لم يوجد سواه.
- ٦- يجوز له أن يتحدث مع زائريه على أن لا يكثروا .

خامسا : ما يبطل به الاعتكاف .

- ١- الردة عن الإسلام .
- ٢- نية الخروج من الاعتكاف ولو لم يخرج .

٣- الخروج من المعتكف من غير عذر شرعي .

٤- الوطء في الفرج .

٥- المباشرة دون الفرج مع الإنزال .

سادسا : من اعتكف في مسجد يجوز له أن ينتقل إلى مسجد آخر مساوي له أو أفضل منه، إلا من اعتكف في المسجد الحرام لأنه لا أفضل منه .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
نذر	أي أوجب على نفسه شيئا تبرعا .
القرب	جمع قربة ، وهي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى .
ولا يباشر	قيل هي الجماعه ، وقيل هو ما دون الجماع من اللمس والقبلة .
لم يعرج	أي يتصدى ويعتمد الزيارة .

اسئلة :

- (١) عرف الاعتكاف ، وما حكمه ؟ .
- (٢) اذكر خمسة من شروط الاعتكاف .
- (٣) ما الذي ينبغي للمعتكف أن يشتغل به ؟ .
- (٤) هل يجوز لمن نوى الاعتكاف في المسجد الأقصى أن يتحول إلى المسجد الحرام ؟

كتاب الحج

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم ، العاقل ، البالغ ، الحر ، إذا استطاع إليه سبيلاً ؛ وهو أن يجد زاداً وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله فضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمرأة وجود محرم ؛ وهو زوجها ، ومن تحرم عليه على التأيد بنسبٍ أو سببٍ مباح ، فمن فرط حتى مات أُخرج عنه من ماله حَجَّةٌ وعمرة .

ولا يصحُّ الحجُّ من كافر ، ولا مجنون ، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهُما .
ويصح من غير المستطيع ، والمرأة بغير محرم ويجزئهُما . ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو نذره ونفله قبل حجة الإسلام وقع حَجَّةٌ عن فرض نفسه دون غيره .

الموضوع : حكم الحج والعمرة :

أولاً : معنى الحج :

لغة : القصد .

شرعاً : التعبد لله تعالى بقصد مكة لإداء مناسك الحج .

ثانياً : حكم الحج والعمرة :

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة .

ويجب الحج والعمرة مرة واحدة على الفور إذا توفرت شروطهما .

ثالثاً : شروط الحج والعمرة خمسة هي :

(١) الإسلام (٢) البلوغ (٣) العقل (٤) الحرية (٥) الاستطاعة .

وتزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود محرماً

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان

بشروط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) قسم صحة الحج ؛ وهو الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ؛ فلا يصح من ضدهم .

(٢) قسم للإجزاء وهو : البلوغ ، والحرية ، فلو حج كل واحد منهما صح لكن لا

يسقط الفرض عن الصغير إذا بلغ ، ولا المملوك إذا عتق .

رابعاً : معنى الاستطاعة :

المستطيع هو الذي يتمكن من أداء الحج :

(١) جسمياً ؛ بأن يكون صحيحاً يمكنه الركوب ، ويستطيع السفر .

(٢) ومالياً يكفي لمصاريف السفر ذهاباً وإياباً .

وذلك بعد أن تفيض عن أداء الواجبات كالديون ، والنفقات الواجبة للزوجة

والأقارب ، والكفارات والنذور .

(٣) وأن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله .

(٤) ويضاف بالنسبة للمرأة - وجود المحرم .

خامساً : من حج - وقد توفرت فيه شروط الحج - عن غيره :
أو وفاءً لنذره ولم يكن أدى فريضة الحج ، فما أداه يعتبر فريضة .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
زاداً	هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة .
راحلة	هي المركب الذي يرتحل عليه .
بآلتها	لما يحتاج إليه في الركوب على الدابة من غرائر وأوعية الماء ونحوها .

اسئلة :

- (١) ما حكم الحج والعمرة ؟ .
- (٢) اذكر شروط وجوب الحج ، وإلى كم تنقسم ؟ .
- (٣) ما معنى الاستطاعة على الحج ؟ .
- (٤) ما حكم العاجز إذا حج ، وهل يصح عنه ؟ .

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة : ذو الحليفة . وأهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة .
واليمن : يلملم . ولنجد : قرن المنازل . وللمشرق : ذات عرق . فهذه المواقيت
لأهلها ولكل من مر عليها .

ومن نزله دون الميقات فميقاته من موضعه ، حتى أهل مكة يهلون منها/
لحجهم ، ويهلون للعمرة من الحل . ومن لم يكن طريقه (ب/١٣) على ميقات ؛
فميقاته حدو أقربها إليه .

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم ؛ إلا لقتال مباح ، أو
[حاجة]^(١) تتكرر ، كالحطاب ونحوه ، ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه ، وإن

الموضوع : مواقيت الحج .

أولا : تعريف المواقيت :

هو جمع ميقات وهو لغة : الحد .

شرعا : هو موضع العبادة وزمانها . والمقصود بها هنا مواضع الإحرام لمن أراد الحج
أو العمرة .

ثانيا : أقسام المواقيت :

تنقسم المواقيت إلى قسمين :

^(١) في الأصل (حاجة) وما أتته من الظاهرية .

تجاوزه غيره فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من دونه ؛ فعليه دم ، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع ، والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات ، فإن فعل فهو محرم . وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

القسم الأول : الميقات المكاني وهي :

- (١) ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة ، وهي تسمى الآن : (آبار علي) تبعد عن مكة (٤٣٥) كيلومتر .
- (٢) ميقات أهل الشام ، ومصر ، والمغرب : الجحفة وهي قرية قرب رابغ ، بينها وبين مكة (١٨٠) كيلو متر .
- (٣) ميقات أهل اليمن : يللم ، وتسمى الآن : (السعدية) بينها وبين مكة (٨٠) كيلومتر تقريباً .
- (٤) ميقات أهل نجد : قرن أو قرن المنازل ، وتسمى الآن : (السييل الكبير) بينها وبين مكة (٧٠) كيلومتر تقريباً .
- (٥) ميقات أهل المشرق كالعراق وخرسان : ذات عرق وتسمى الآن (الضريبة) بينها وبين مكة (٨٠) كيلومتر تقريباً .
- (٦) وهذه المواقيت لأهل تلك البلاد ، ولمن مر بهم من غير أهلهم . ممن أراد الحج أو العمرة .
- (٧) ميقات من كان منزله دون تلك المواقيت : فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة ومن حج من أهل مكة ؛ فإنه يحرم من مكة ؛ ومن أراد العمرة فيخرج للإحرام بها ممن أدنى الحل .
- (٨) من تجاوز الميقات بغير إحرام :

أ) إن كان يريد الحج أو العمرة؛ فيجب عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه ، فإن لم يرجع فأحرم من دونه ؛ فعليه فدية وإحرامه صحيح .

ب) وإن لم يُرد الحج أو العمرة فلا شئ عليه .

القسم الثاني : الميقات الزماني : وهي أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
يهلون	أي : يرفعون أصواتهم بالتلبية .
حذو	أي قدر . حاذي الشيء أي أصبحت بمستواه
الخطاب	الذي يجمع الخطب .
النسك	العبادة كالحج أو العمرة .
فعليه دم	أي : فدية يقدمها لفقراء حرم مكة .

اسئلة :

- (١) ما معنى : مواقيت الحج لغة وشرعاً ؟ .
- (٢) ما هي مواقيت البلاد التالية :
- المدينة ، الشام ، اليمن ، نجد ، العراق ، رجل من أهل العراق في المدينة .
- (٣) ما حكم تجاوز الميقات ؟ اذكر ذلك بالتفصيل .

باب الإحرام

من أراد الإحرام استحَب له : أن يغتسل ، ويتنظف ، ويتطيب ، ويتجرد عن المخيط ، ويلبس إزاراً ، ورداءً أبيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ، ويحرم عقبيهما . وهو أن ينوي الإحرام ، ويستحب أن ينطق به ، ويشترط ؛ فيقول : اللهم إني أريد - النسك الفلاني - فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

وهو مخير بين التمتع ، والإفراد ، والقران ، وأفضلها التمتع ؛ وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .

ثم الأفراد ؛ وهو أن يحرم بالحج مفرداً ، ثم القران ، وهو أن يحرم بهما ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، ولو أحرم بالحج ثم أدخل [عليه] ^(١) العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة .

وإذا استوى على راحلته لبي ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة لك والملك لا شريك لك . ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء .

الموضوع : الإحرام .

أولاً : معناه : لغةً : نية الدخول في التحريم .
وشرعاً : نية الدخول في النسك الذي يريده .

(١) في الأصل (عليها) وما أتبعه من الظاهرية ، والبسام .

وهي آكد فيما إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، أو سمع ملبيا ، أو فعل محظورا ناسيا أو التقت الرفاق، وفي دبر الصلوات المكتوبات ، وبالأسحار ، وإقبال الليل والنهار .

ثانيا : ويعتقد الإحرام بالنية ، وإذا جهر بها ؛ فلا بأس في الحج خاصة . وله إذا احتاج أن يشترط في نيته بالأحرام ، فإن عرض له شيء مما اشترط يحل إحرامه وليس عليه شيء .

ثالثا : ما يستحب قبل الإحرام :

- (١) أن يغتسل
- (٢) ويتنظف ؛ بأخذ ظفر ، وشعر ، وإزالة رائحة كريهة .
- (٣) ويتطيب في بدنه دون ملابس الإحرام .
- (٤) ويجب أن يتجرد - الذكر - من المخيط .
- (٥) يلبس إزارا ، ورداء أبيضين نظيفين وهذا خاص بالذكر ، أما الأنثى فتلبس ماتشياء وأي لون مالم يشابه لبس الرجال أو يكون لباس زينة .

رابعا : أنواع النسك ثلاثة هي :

- (١) التمتع (وهو أفضلها) : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه ، وصفة النية للدخول فيه : لبك عمرة متمتعا بها إلى الحج . ويجب عليه فدية .
- (٢) الأفراد : أن يحرم بحج مفردا ، وصفة النية للدخول فيه : لبك حجا ، وليس عليه فدية .

(٣) القرآن : أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها ، وصفة النية للدخول فيه : « لبيك عمرة وحجاً » وعليه فدية .

خامساً : حكم التلبية ، وصفتها :

حكم التلبية : سنة ، وصفتها : لبيك اللهم لبيك ؛ لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

ويسن رفع الصوت بها - لغير النساء - إذا استقل راحلته وإذا هبط وادياً ، أو أشرف على أكمة أو لقي ركباناً ، وبالأسحار ، وأدبار الصلوات ، كما كان صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم يفعلون ذلك .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
يتجرد	أي يترع ما عليه من اللباس .
المخيط	هو اللباس الذي خيط لإي جزء من الجسد كالثوب والسروال والجورب ونحوها .
حسني	منعني من الوصول أو إكمال مناسك الحج والعمرة .
فمحلّي	مكان إحلائي .
نشراً	المكان المرتفع .

اسئلة :

- (١) ما معنى الإحرام ؟ وبماذا يعقد ؟ .
- (٢) مالذي يستحب فعله قبل الإحرام ؟ .
- (٣) عرف ما يلي :
التمتع ، الأفراد ، القران ، وأيهم أفضل ؟ .
- (٤) أكمل هذا النص : ((لبيك اللهم ...)) وماذا يسمى ، ومتى يشرع ؟ .

باب محظورات الإحرام / (ب/١٤)

وهي تسع : حلق الشعر وقلم الظفر ، ففي ثلاث منه دم ، وفي كل واحد فما دونه مد طعام ؛ وهو ربع الصاع ، وإن خرج في عينيه شعر فقلعه أو ترك شعره فغطى عينيه ، أو انكسر ظفره فقصه ؛ فلا شيء عليه ^(١) .

الثالث : لبس المخيط ، إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل ، أو لا يجد نعلين فليلبس خفين ولا شيء ^(٢) عليه .

الرابع : تغطية الرأس والأذنين منه .

الخامس : الطيب في بدنه وثيابه .

السادس : قتل صيد البر ؛ وهو ما كان وحشيا مباحا ، أو متولدا منه ومن غيره ، فأما صيد البحر ، والأهلي ، وما حرم أكله فلا شيء فيه .

الموضوع : محظورات الإحرام .

أولا : معناها : المحظورات : جمع محظورة ، وهي الأعمال الممنوع فعلهن في الإحرام .

ثانيا : عدد المحظورات تسع هي :

١ - حلق الشعر ، إلا إذا كان في عينه ، أو ترك شعره فغطى عينه ، فلا بأس بقصه

ولا شيء عليه أما إذا حلق شعر رأسه لقملة أو صداع ونحوهما فيجوز ، وعليه

فدية .

(١) في الظاهرية (فيه) .

(٢) في الظاهرية (لا فدية) .

السابع : عقد النكاح ؛ لا يصح منه ولا فدية فيه .

الثامن : المباشرة لشهوة فيما دون الفرج ، فإن أنزل بها ففيها بدنة ، وإلا ففيها

شاة .

التاسع : الوطء في الفرج ، فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج ، ووجب المضي في فساده ، والحج من قابل ، وعليه بدنة . وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة ويحرم من التعيم ليطوف محرما ، وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة ، ولا يفسد النسك بغيره ، والمرأة كالرجل ، إلا أن إحرامها في وجهها ، وله لبس المخيط .

(٢) تقليص الأظافر أو قصها بدون عذر . فإن قصها لعذر فلا فدية عليه .

(٣) لبس المخيط .

(٤) تغطية الرأس (الرجل) .

(٥) الطيب في بدنه أو ثوبه .

(٦) قتل الصيد البري ؛ وهو ما كان وحشيا مباحا .

(٧) عقد النكاح ، فلا فدية فيه .

(٨) مباشرة الرجل المرأة بقبلة ، أو لمس فيما دون الفرج ، فإن أنزل لم يفسد حجه وعليه

بدنة ، فإن لم يتزل فعليه شاة .

(٩) الجماع ؛ فمن فعل ذلك قبل التحلل ، ولو بعد الوقوف بعرفة فسد نسكهما ، وعليه

بدنة . والوطء بعد التحلل الأول ولو قبل الطواف لا يفسد به النسك والواجب في

ذلك شاة

ثالثا : مسائل لها تعلق بمحظورات الإحرام .

- (١) من لم يجد إزارا للإحرام جاز له لبس السراويل . ومن لم يجد نعلين لبس خفين .
- (٢) يجوز للمحرم صيد البحر مطلقا .
- (٣) يجوز للمحرم أن يصيد الأهلي كالمعز والضأن إذا ند ولم يستطع إلا بذلك .
- (٤) يجوز للمحرم قتل السباع ، و دفع الصائل وما شابههما .
- (٥) مقدار الفدية من الطعام مد من الطعام ويساوي ربع صاع .
- (٦) حكم المرأة في إحرامها كالرجل إلا أنها لا تغطي وجهها عند الرجال المحارم . ولا يحرم عليها لبس المخيط .
- (٧) من أنزل باستحلام أو تفكير ؛ فلا شيء عليه سوى الغسل .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
مد	هو ((مكيال)) يساوي ربع الصاع .
وحشيا	الوحشي من دواب البر : ما لا يستأنس غالبا .
الأهلي	هي التي تعيش مع الإنسان وتألفه مثل الإبل والبقر والغنم ونحوها .
التنعيم	موضع بمكة في الحل من جهة الشمال .

اسئلة :

- (١) ماهي محظورات الإحرام ؟ .
- (٢) ما حكم من فعل الأشياء التالية :
 - أ- من قطع ظفرا لعذر وهو محرم ؟ .
 - ب- من غطى رأسه وهو محرم ؟ .
 - ج- التطيب في الإحرام ؟ .
 - د- من باشر فأنزل وهو محرم ؟ .
 - هـ- من جامع وهو محرم قبل التحلل الأول ؟ .

باب الفدية

وهي على ضربين : أحدهما : على التخير ، وهي فدية الأذى ، واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين ، أو ذبح شاة .

وجزاء الصيد : مثل ما قتل من النعم ، إلا الطائر فإن فيه قيمته ؛ إلا الحمامة ففيها شاة ، والنعامة فيها بدنة ، ويخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام ؛ فيطعم (١٥/١) كل مسكين مدا ، أو يصوم عن كل مد يوما .

الضرب الثاني : على الترتيب ، وهو هدي التمتع ؛ يلزمه شاة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

الموضوع : أحكام الفدية .

أولا : تعريفها :

هي ما يعطى فداء لمن فعل شيئا من محظورات الإحرام .

ثانيا : أنواع الفدية :

(١) المغلظة ؛ وهي البدنة .

(٢) غير المغلظة وهي ثلاثة أشياء :

أ- صيام ثلاثة أيام

ب- إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

ج- ذبح شاة . أو سبع بدنة .

(٣) مثل ما قتل الحرم من الصيد من النعم .

(٤) تقويم ما قتله الحرم من الصيد بدراهم يشتري بها طعاما للمساكين .

وفدية الجماع بدنة ، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع ، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة . والمحصر يلزمه دم ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام . ومن كرر محظورا من جنس ؛ غير قتل الصيد فكفارة واحدة ، إلا أن يكون قد كفر عن الأول فإن عليه للثاني كفارة . وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة ، والحلق ، والتقليم ، والوطء ، وقتل الصيد يستوي عمدته وسهوه . وسائر المحظورات لاشيء في سهوه ، وكل هدى أو إطعام ؛ فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقها في الموضع الذي حلق [فيه] ^(١) ، وهدى المحصر ينحره في موضعه . وأما الصيام فيجزئ به بكل مكان .

ثالثا : أقسام الفدية :

القسم الأول : ما كان على التخيير ، وهي غير المغلظة يفعل ما يشاء من الثلاثة المذكورة . ويشمل هذا القسم مايلي :

(١) من قلم الأظافر ، أو أخذ من شعره .

(٢) من ليس مخيطا أو مس طيبا .

القسم الثاني : ما كان على الترتيب :

ويشمل هذا القسم مايلي :

(١) هدي التمتع : يلزمه شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا

رجع .

^(١) من الظاهرية .

- (٢) فدية الجماع في الحج : بدنة ، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع .
 (٣) من باشر فأنزله ؛ مثل : فدية الجماع .
 (٤) فدية من فات عليه الحج ؛ مثل الجماع .
 (٥) المحصر : يلزمه شاة أو سبع بدنة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام .

رابعاً : مسائل متعلقة في الفدية :

- (١) من كرر محظوراً من جنس واحد - غير قتل الصيد - ولم يكفر ؛ يكفيه كفارة واحدة .
 (٢) يعفى عن الحرم إذا نسي إلا في الحلق وتقليم الأظافر والوطء وقتل الصيد فيستوي عمدته وسهوه .
 (٣) الهدي يذبح في الحرم ويهدى على فقراءه .
 (٤) الفدية إذا كانت طعاماً تقسم على فقراء ومساكين حرم مكة .
 (٥) فدية الأذى ، والإحصار تفرق في المكان الذي حلق به أو حصر فيه .
 (٦) الصيام ثلاثة قبل الحج وسبعة بعدها ، يصومها حيث شاء .
 (٧) جزاء الصيد من الحيوان ما يماثله من النعم (الأبل ، والبقر ، والغنم) .
 (٨) جزاء الصيد من الطيور ، يقدر بثمنه يشتري به طعاماً للمساكين ، إلا الحمامة ففيها شاة والنعام فيها بدنة .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
الأذى	كتقليم الأظافر أو أخذ الشعر
آصع	جمع صاع ، (وقد مضى تقديره)
النعم	الإبل والبقر والغنم .
بدنة	من الإبل أو البقر
الفوات	أن يطلع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة ، فيفوته الحج .
المحصر	هو من منع من إتمام نسك الحج أو العمرة بأي سبب .

أسئلة :

- (١) ماهي أنواع الفدية ؟
 - (٢) بين فدية الأذى ، واللبس ، والطيب ، وهل هي على التخيير أو الترتيب ؟
 - (٣) ما حكم من كرر محظورا ولم يكفر ؟
 - (٤) أين تفعل هذه الأشياء :
- أ- فدية الأذى
 - ب- فدية التمتع
 - ج- فدية الجماع
 - د- فدية الإحصار

باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ، ويدخل المسجد من باب بني شيبه اقتداء برسول الله ﷺ فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ، ودعا ثم يبتدئ بطواف العمرة إذا كان معتمرا [أ]^(١) وبطواف القدوم ، وإن كان مفردا أو قارنا ، فيضطبع بردائه ؛ فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول : بسم الله والله أكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ثم يأخذ على يمينه ، ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ، ويمشي في الأربعة أربعا / وكلما حاذى الركن اليماني ، والحجر (ب/١٥) استلمهما وكبر وهلل ، ويقول بين الركنين { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة [وقتنا عذاب النار]^(٢) } ويدعوا في سائره بما أحب ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، ويعود إلى الركن فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتيه ، فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ، ويدعوه ، ثم يترنم ، فيمشي إلى العلم ،

الموضوع : الدخول إلى مكة ، وصفة العمرة .

أولا : دخول مكة :

(١) من الظاهرية ، والسنام .

(٢) في الأصل (وإن) والتصويب من الظاهرية ، المحمودة النسخة الثانية .

(٣) ساقطة من الأصل وأثبتها كما في الظاهرية .

ثم يسعى إلى العلم الآخر ، ثم يمشي إلى المروة ، فيفعل كفعله على الصفا ،
ثم يتزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ، متى يكمل سبعة أشواط
؛ يحتسب بالذهاب سعيه والرجوع سعيه ، يفتح بالصفا ، ويختتم بالمروة ، ثم
يقصر من شعره إن كان معتمرا وقد حل ؛ إلا المتمتع إن كان معه هدي ، والقارن
والمفرد فإنه لايجل ، والمرأة كالرجل ؛ إلا أنها لا ترمل في طواف ولاسعي .

(١) يستحب دخول مكة من أعلاها (وأعلاها من جهة الشمال الشبية العليا)

(٢) ويدخل إلى الحرم من باب بني شيبه .

(٣) ثم إذا رأى البيت رفع يديه ، وكبر الله وحمده ودعا . (هكذا ذكره المصنف ولم يرد

فيه حديث صحيح)

(٤) ثم يضطبع . وهو سنة طواف القدوم والعمرة .

(٥) ثم يبدأ بمناسك العمرة ، أو الحج .

ثانيا : صفة العمرة :

(١) يبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، ويقول الله أكبر ويستقبل الحجر الأسود

ويقبله، فإن شق استلمه بيده أو بعصاه ، فإن شق عليه ذلك أشار إليه ، وكلما مر

بالحجر الأسود استقبله ، وقال : الله أكبر .

(٢) يجعل البيت عن يساره .

(٣) يطوف سبعة أشواط يبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي به .

(٤) يسن أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ، وإذا مر بين الركنين الأسود واليماني

لا يرمل ، وهذا خاص بطواف القدوم والعمرة .

(٥) ويسن أن يستلم الركن اليماني . ولا يكبر .

- (٦) ليس للطواف دعاء خاص إلا ماورد قوله بين الركنين : ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) .
- (٧) إذا انتهى من طواف سبعة أشواط لا يكبر ؛ بل إذا حاذى الركن ، يذهب ويصلي ركعتين خلف المقام . ثم - إن تيسر له - يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه .
- (٨) ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه .
- (٩) ثم يستقبل البيت ويراه - إن أمكنه - فيكبر الله ثلاثا ويقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده)) ثم يدعو الله بما أحب . يفعل ذلك ثلاثا .
- (١٠) ثم يتزل إلى المروة ماشيا إلى أن يحاذي العلم ، ويسعى سعيا شديدا إلى العلم الآخر ، ثم إذا وصل المروة ، رقى عليها ويقول ماقاله على الصفا .
- (١١) ثم يرجع إلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سعية ورجوعه سعية .
- (١٢) يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ، وفي الشوط الأخير يرقى على المروة ، ولا يفعل فيها من الدعاء واستقبال القبلة شيء .
- (١٣) ثم يخلق أو يقصر شعره ، وقد تمت عمرته .
- (١٤) إذا كان معتمرا عمرة لوحدها ، فالخلق أفضل ، وإن كان متمتعا فالتقصير أولى وإن كان قارنا أو مفردا فلا يمس شيئا من شعره حتى يتم حججه .
- (١٥) كل ما مضى يستوي فيه الرجال والنساء عدا أن المرأة لا ترمل ، ولا تحلق رأسها؛ بل تكفي بالتقصير .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
حاذى	أي صار موازياً له .
العلم	أي العلامة التي وضعت في ابتداء مكان الوادي التي تسمى فيه أم إسماعيل ؛ ونهايته .
الرمل	الهرولة .

اسئلة :

- (١) ما حكم دخول مكة من أعلاها لمريد الحج أو العمرة ؟ .
- (٢) ما صفة العمرة ؟ .
- (٣) من أين يبدأ الطائف بالبيت ، وماذا يقول ؟ .
- (٤) ما معنى الكلمات التالية :
الاضطباع ، الرمل ، حاذى .
- (٥) ما هي الأشياء التي تخالف فيها المرأة الرجل في الطواف والسعي ؟ .

باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حالاً أحرم من مكة ، وخرج إلى عرفات ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر ؛ يجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يروح إلى الموقف ؛ وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة .

ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه عند الجبل قريباً من الصخرات ويجعل جبل المشاة بين يديه ، ويستقبل القبلة ، ويكون راكباً ، ويكثر من « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين ، عليه السكينة والوقار ويكون ملبياً ذاكراً لله / عز وجل (١٦/١) فإذا

وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال ؛ يجمع بينهما ، ثم يبيت بها ، ثم يصلي الفجر بغسل ، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ،

الموضوع : صفة الحج .

أولاً : معنى الحج :

لغة . وشرعا . تقدم .

ثانياً : صفة الحج ، على ما يلي :

١- يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال .

٢- يستحب المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة .

ويكون من دعائه اللهم كما وقفنا فيه وأریتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا ،
واغفر لنا ، وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق { فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... الآيتين } إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع
الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رميته بحجر حتى يأتي منى ، فيبدأ بجمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات كحصا الحذف ، يكبر مع كل حصاه ، ويرفع يده في
الرمي ، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ويستبطن الوادي ، ويستقبل القبلة ، ولا
يقف عندها . ثم ينحر هديه ، ثم يخلق رأسه أو يقصره ، ثم قد حل له كل شيء إلا
النساء ، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة - وهو الطواف الذي به تمام الحج - ثم
يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أم ممن لم يسع مع الطواف القدوم ، ثم قد
حل له من كل شيء ، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتضلع منه ،
ثم يقول : « اللهم اجعله لنا نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا
وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي وامأله من خشيتك وحكمتك »

٣- إذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة حتى الزوال . ثم يصلي الظهر والعصر

جمع تقديم يقصر فيهما بأذان وإقامتين .

٤- ثم يأتي عرفة - وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة - ويستحب أن يستقبل القبلة

ويقف موقف النبي ﷺ - كما بينه المصنف أعلاه - ويكثر الدعاء ، والرغبة ،

والتضرع إلى الله ، ويلح في الدعاء ولا يستبطن الإجابة . ويقف إلى غروب الشمس

٥- ثم بعد الغروب يدفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، ويكون ملييا ذاكرا لله عز وجل ، ويستحب أن يسير مع الطريق الذي معه رسول الله ﷺ - كما وصفه المصنف - إن تيسر له .

٦- فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير ، قبل حط رحله ، ثم يبيت بها ، ويصلي الفجر بغلس ، ثم يستحب له أن يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه - إن أمكنه - فيحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ويدعو ، ثم لا يزال حتى يسفر جدا ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار ، ويسرع إذا بلغ وادي محسر ، ويكون ملييا .

٧- فإذا وصل إلى منى يقوم بما يلي :

أ) يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ، ويرفع يده بالرمي ، يأتي إلى الجمرة مع بطن الوادي ، ويستقبل القبلة حال كونه يرمي ، لكن لا يدعو فيها .

ب) ينحر هديه إن كان متمتعا أو قارنا .

ج) ثم يخلق شعره أو يقصره .

د) يطوف بالبيت - طواف الحج - ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو قارنا أو مفردا إذا لم يسع في طواف القدوم .

وهذه هي أعمال يوم التروية ، وترتيبها على ما ذكره المصنف هو السنة ، فلو قدم أو أخر فلا حرج عليه وكونه بذلك قد تحلل التحلل الأكبر ، وإن فعل إثنين يكون قد تحلل التحلل الأصغر .

٨- ذكر المصنف - رحمه الله - أنه يستحب لمن انتهى من الطواف وما بعده أن يشرب من ماء زمزم ، ويدعو بما ورد ذكره في المتن .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
يوم التروية	هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي بذلك : لأن الناس كانوا يرتون الماء .
بطن عرنة	الوادي الذي فيه مسجد ثمره .
الصخرات	هي الحجارة العظام شرقي جبل الرحمة .
المأزمين	تسمية مأزم ، وهو الطريق بين الجبيلين .
بفلس	ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
المشعر الحرام	جبل صغير بمزدلفة بني عليه المسجد المعروف اليوم .
وادي محرم	وادي بين مزدلفة ومنى .
حصى الحذف	يعني مثل حصى الحذف ، والذي يجعل بين السبابتين ويرمي به .
يستطن	أن يدخله .
يتضلع	أي يشرب حتى يمتلأ جوفه ريا .

اسئلة :

- ١- متى يسن الإحرام بالحج للمحلين بمكة ؟ .
- ٢- ماذا يشرع للأماكن التالية :
عرفة ، بطن عرنة ، المشعر الحرام ، وادي محسر .
- ٣- ما السنة فيما يأتي :
 - أ- عند الانصراف من عرفة .
 - ب- عند الوصول إلى مزدلفة .
 - ج- عند رمي العقبة .
 - د- بعد طواف الحج .
- ٤- من هو الذي لا يلزمه إلا طواف الحج بعد الانصراف من مزدلفة ؟ .

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليلاتها إلا بها ، فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع كلما رمي في جمرة العقبة ، ثم يتقدم فيقف يدعو الله ، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها / (ب/١٦) ثم يرمي في اليوم لثاني كذلك ، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها ، والرمي غدا فإن كان متمتعا ، أو قارنا قد انقضى حجه وعمرته ، وإن كان مفردا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ، ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر ، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر موسى على رأسه ، وقد تم حجه .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ؛ لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن } وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت ،

الموضوع : بقية أعمال الحج .

وبعد يوم النحر يقوم الحاج بما يلي :

١- يرجع إلى منى ويمكث بها أيام التشريق ، ويجب عليه :

أ- المبيت بمنى ليلي التشريق .

ب- رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال ، الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى .

فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده ، ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول : « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك ابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني إلى بيتك ، وأعتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تتأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، و الصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ فمن خرج قبل الوداع رجع إليه - إن كان قريبا - وإن بعد بعث بدم ؛ إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء .

ج- يرمي كل واحدة بسبع حصيات ، ويستحب أن يدعو الله بعد رمي الجمرة الصغرى ، والوسطى دون الكبرى .

د- من أراد أن يتعجل فيكتفي بيومين - بعد يوم النحر يرمي فيهما - على أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ، ولو غربت عليه الشمس وهو لم يتها للخروج لا يجوز له التعجل ، ويلزمه المبيت والرمي من الغد .

ه- وإذا أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع ، ويكون بذلك قد أتم الحج .

٢- من حج ولم يعتمر فله أن يعتمر من أقرب الحل ، كالتنعيم ، وهذا لمن لم يعتمر قبل الحج مطلقا .

٣- الفرق بين القارن والمفرد ، ذبح الهدي على القارن فقط .

والفرق بين المتمتع والقارن أن المتمتع يأتي بعمره منفصلة قبل الحج ويحل ،
والقارن تتداخل عليه أعمال الحج والعمرة لذا يبقى عليه إحرامه كالمفرد ،
وباقى الأعمال سواء .

٤- فإذا أراد الرجوع إلى بلده لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من
جميع أموره . فإن اشتغل بعده بتجارة في مكة ، لزمه طواف الوداع مرة أخرى .
وبعد الطواف - إذا أحب - أن يلتزم بين الركن والباب ويدعو كثيرا ،
وأفضل الدعاء ما كان موافقا للسنة ، وفيه ذكر حاجة الإنسان ، مع الإخلاص
والإلحاح .

٥- من خرج من مكة ولم يودع فله حالات :

أ - إن كان خروجه قريبا من مكة يرجع ويطوف الوداع وليس عليه شيء .

ب- إن كان خروجه بعيدا عن مكة ، أو وصل إلى بلده وشق عليه الرجوع
فعليه دم ولا إثم عليه ، وإن لم يشق عليه الرجوع فعليه دم وهو آثم لأنه
تعمد ترك واجب .

ج- إن كانت التي خرجت ولم تودع حائضا أو نفساء فلا شيء عليها ، ولا
يلزمها ، لكن يستحب لها أن تقف عند باب المسجد الحرام وتودع هناك
بالدعاء .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
القفول	الرجوع
الملتزم	اسم مفعول من : التزم وسمي بذلك بالتزامه للدعاء .
تنأى	تبعد .

اسئلة :

- ١- ماذا يجب على الحاج في أيام التشريق ؟ .
- ٢- ما الفرق بين : القارن ، والمتمتع ، والمفرد ؟ .
- ٣- ضع علامة صح أمام الجملة الصحيحة وخطأ أمام الجملة الخاطئة
 - أ- يجب على من أراد الخروج من مكة إلى بلده أن يودع ()
 - ب- من خرج ولم يودع وهو بعيد ليس عليه شيء ()
 - ج- الحائض والنفساء ليس عليهما وداع ()
 - د- من وادع ثم اشتغل بتجارة بمكة يكفيه وداعه الأول ()

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .
 وواجباته : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة
 إلى نصف الليل ، والسعي ، والمبيت بمخى ، والرمي ، والحلق ، طواف الوداع .
 وأركان العمرة : الطواف . وواجباتها : الإحرام ، والسعي ، والحلق .
 فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبا جبره بدم ، ومن ترك سنة
 فلا شيء عليه، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاتته الحج ،
 فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا - إن كان معه - وعليه القضاء .
 وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم وإن فعل ذلك نفر منهم فقد
 فاتهم الحج .
 ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما .

الموضوع : أركان الحج والعمرة ، وواجبات كل منها .

أولا : أركان الحج :

- ١- الوقوف بعرفة .
- ٢- طواف الزيارة .
- ٣- السعي .
- ٤- الإحرام .

ثانياً : وواجباته :

- ١- الإحرام من الميقات .
- ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل .
- ٣- المبيت بمزدلفة .
- ٤- المبيت بمنى .
- ٥- الرمي .
- ٦- الحلق .
- ٧- طواف الوداع .

ثالثاً : وسننه :

- ١- الاغتسال .
- ٢- طواف القدوم .
- ٣- الرمل .
- ٤- الاضطباع فيه .
- ٥- استلام الركنين .
- ٦- تقبيل الحجر .
- ٧- الأذكار والدعاء .
- ٨- الصعود على الصفا والمروة .

رابعاً : أركان العمرة :

١- الطواف .

٢،٣- السعي والإحرام (على قول غير قول المصنف) .

خامساً : واجباتها :

١- الحلق .

٢،٣- السعي والإحرام (عند المصنف) .

سادساً : سننها :

١- الغسل .

٢- الدعاء ، والسنن التي في الطواف والسعي .

سابعاً : الفرق بين الركن والواجب والسنة في الحج :

١- من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به .

٢- من ترك واجباً جبره بدم .

٣- من ترك سنة فلا شيء عليه .

ثامناً : يوم عرفة :

التاسع من ذي الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر ، ويعرف بمعرفة دخول الشهر ، فلو

اختلف في يوم عرفة فوقف الناس في يوم بان لهم أنه ليس يوم عرفة ؛ فوقفهم

صحيح ، وإن وقف جماعة في يوم غير الذي وقف فيه الناس فقد فاتته الحج ويقضيه في عام آخر.

ويقضيه من عام آخر بعد أن يتحلل بطواف وسعي ونحر الهدى إن كان معه .

تاسعا : يستحب لمن حج أن يزور مسجد رسول الله ﷺ والسلام على رسول الله وعلى صاحبيه في قبورهم .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
أركان	جمع ركن ، وهو جانب الشيء الذي يقوم عليه .
نسكه	أي حججه أو عمرته .
جبره بدم	أصلحه بفدية تذبح لله في الحرم وتوزع على الفقراء فيه .
قبري صاحبيه	هما أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما .

اسئلة :

- ١- كم أركان الحج ، وما واجباته ، وسننه ؟ .
- ٢- كم أركان العمرة وواجباتها وسننها ؟ .
- ٣- ما الفرق بين الركن والواجب والسنة ؟ .
- ٤- ما حكم من فاتته الوقوف بعرفة ؟ .

باب الهدى والأضحية

والهدى والأضحية سنة ؛ لا تجب إلا بالنذر ، والتضحية أفضل من الصدقة بثمانها والأفضل فيهما : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، ويستحب استحسانها واستسمانها ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن ، والثني مما سواه . وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ، وتجزئ الشاة عن الواحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، ولا تجزئ العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التي لا تنقى ، ولا العرجاء البين ظلعتها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العضباء التي / ذهب أكثر أذنها ، أو قرنها ، وتجزئ الجماء ، (ب/١٧) والبتراء ، والخصي . [و] " ما شقت أذنها أو خرقت ، أو قطع أقل من نصفها

الموضوع : الهدى والأضحية :

أولا : الهدى :

- أ - تعريفه : كل ما يهدى إلى الحرم من نعم أو غيرها تقربا لله تعالى .
- ب - أنواع الهدى وحكمه :
- ١ - هدي التمتع والقرآن واجب على من لم يكن من أهل الحرم المكي .
- ٢ - هدي المخالفات (وقد مضى في الفدية من كتاب الحج) .
- ٣ - هدي التطوع مستحب ، ويجب بالنذر .

(١) من الظاهرية .

- ج- ما يجزئ فيه ، هو ما يجزئ في الأضحية ، وسيأتي ذكره بعد قليل .
 د- أفضل الهدى : الإبل ، وقد أهدى النبي ﷺ مئة بدنة ، وأهدى مرة غنما .
 ه- مكان ذبح الهدى : الحرم المكي ، ويوزع على فقرائه .

ثانيا : الأضحية :

- أ - تعريفها : ما يذبح من الإبل والبقر والغنم تقربا إلى الله من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .
 ب- حكمها : سنة مؤكدة وتجب بالنذر والوصية .
 وهي من أفضل القربات إلى الله في يوم العيد وأيام التشريق .
 ج- شروطها :

- ١- أن تكون من هيمة الأنعام (الإبل ، البقر ، الغنم) .
 - ٢- أن تكون مجزئة ؛ والمجزئ من الضأن الجذع (وهو ما تم له ستة أشهر) ، ومن الإبل ، والبقر ، والمعز : الثني ؛ فالثني من الإبل ما تم له خمس سنين ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن المعز ما تم له سنة .
 - ٣- أن تكون سليمة من المرض ، ونقص الأعضاء ومن الهزال ، (وقد بينها المصنف في الأصل) وليس كل عيب يمنع أن يضحى به ، (وقد ذكرها المصنف في الأصل)
 - ٤- أن تذبح يوم النحر أو في أيام التشريق .
- د- تجزئ الشاة والمعز عن واحد ، والبدنة والبقر عن سبعة .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
استحسانها	البحث عن الحسن منها في كبرها وثمنها ، ونوعها .
استسماها	البحث عن السمينة ، أو اطعامها ما يسمتها .
البدنة	تطلق على الناقة والجمال والبقرة .
العوراء	التي انحسفت عينها .
العجفاء	الهزيلة .
لا تنقى	التي لا مخ لها .
ظلعها	أي غمرها .
الجماء	التي لا قرن لها .
البتراء	المقطوعة الذنب .

أسئلة :

- ١- عرف الهدي ، وما أنواعه ؟ .
- ٢- أين يذبح الهدي ؟ وعلى من يوزع ؟ .
- ٣- متى تكون الأضحية ، ومتى تذبح ؟ .
- ٤- متى تكون الأضحية واجبة ؟ .
- ٥- اذكر شروط الأضحية .
- ٦- ما حكم التضحية بما يلي وما معنى كل واحدة منها :
العوراء البين عورها العجفاء ، والجماء ، والبتراء .

باب العقيقة

وهي سنة ، عن الغلام شاتان . وعن الجارية شاة ، تذبح يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا ، فإن فات [يوم سابعه] ففي أربع عشرة ، فإن فات ففي إحدى وعشرين ، ويزعها أعضاء ، ولا يكسر لها عظما ، و حكمها حكم الأضحية في ما سوى ذلك .

الموضوع : العقيقة :

وهي في المباحث التالية :

أولا : تعريفها شرعا :

هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

ثانيا : حكمها :

سنه لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : " كل غلام رهينة بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويسمى " رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح .

ثالثا : مقدار ما يذبح عن المولود :

يذبح عن الغلام : شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة واحدة لمأروت أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا)) رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

رابعاً : بعض الأحكام التي تتعلق بالعقيقة :

- أ- السنة أن تذبح في اليوم السابع ، وإن لم يتيسر في الرابع عشر ، أو احدى وعشرين وبعدها في أي يوم شاء .
- ب- يخلق رأس المولود ويوزن مقداره من فضة ثم يتصدق بها .
- ج- عند تقطيع لحم العقيقة (يرى بعض السلف تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود) أن لا يكسر عظما ؛ بل مع المفاصل .
- د- حكم العقيقة المجزئة كحكم الأضحية في سنها ، والعيوب المجزئة وغير المجزئة ونحوها .

شرح الكلمات الغريبة :

الكلمة	شرحها
العقيقة	لغة هو شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه .
ورق	الفضة .
يزعها	يجذبها ويقلعها من مفصلها .

أسئلة :

- ١- ما معنى العقيقة في الشرع ؟ .
- ٢- ما حكم العقيقة ؟ .
- ٣- كم يذبح عن الغلام وعن الجارية ؟ .
- ٤- يقول المصنف : ((وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك)) ما معنى هذا الكلام ؟ .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ-ب	بين يدي الكتاب
د	ترجمة مؤلف كتاب العمدة
هـ	كتاب العمدة
و-ط	المنهج في الشرح والتحقيق
ك	مقدمة المؤلف
١	باب أحكام المياه
١٠	باب الآنية
١٦	باب قضاء الحاجة
٢١	باب الوضوء
٢٩	باب المسح على الخفين
٣٦	باب نواقض الوضوء
٤٢	باب الغسل من اجنابة
٤٧	باب التيمم
٥٢	باب الحيض
٦٠	باب النفاس
٦٢	كتاب الصلاة
٦٥	باب الأذان والإقامة
٧٠	باب شرائط الصلاة

رقم الصفحة	الموضوع
٨٣	باب آداب المشي إلى الصلاة
٨٦	باب صفة الصلاة
٩٨	باب أركان الصلاة ، وواجباتها
١٠٥	باب سجدي السهو
١١٣	باب صلاة التطوع
١٢٧	باب الساعات التي هي عن الصلاة فيها
١٣٠	باب الإمامة
١٣٩	باب صلاة المريض
١٤٣	باب صلاة المسافر
١٤٦	باب صلاة الخوف
١٤٩	باب صلاة الجمعة
١٥٥	باب صلاة العيدين
١٦٢	كتاب الجنائز
١٧٤	كتاب الزكاة
١٧٧	باب زكاة السائمة
١٨٧	باب زكاة الخارج من الأرض
١٩٤	باب زكاة الأثمان
١٩٧	باب حكم الدين
١٩٩	باب زكاة العروض
٢٠١	باب زكاة الفطر
٢٠٤	باب إخراج الزكاة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٦	باب من يجوز دفع الزكاة إليه
٢٠٩	باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه
٢١١	كتاب الصيام
٢١٤	باب أحكام المفطرين في رمضان
٢١٨	باب ما يفسد الصوم
٢٢١	باب صيام التطوع
٢٢٤	باب الاعتكاف
٢٢٧	كتاب الحج
٢٣٠	باب المواقيت
٢٣٣	باب الإحرام
٢٣٧	باب محظورات الإحرام
٢٤١	باب الفدية
٢٤٥	باب دخول مكة
٢٤٩	باب صفة الحج
٢٥٤	باب ما يفعله بعد الحل
٢٥٨	باب أركان الحج والعمرة
٢٦٢	باب الهدي والأضحية
٢٦٥	باب العقيقة
٢٦٨	الفهرس